الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبرالبحث في السياحة، الإقليم والمؤسسات

قسم الحقوق

فعالية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مكافحة الجرائم الدولية

أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص :قانون دولي جنائي

إعداد الطالب : محمد بوالريش إشراف : العيد الراعي

المشرف المساعد: لغلام عزوز

أمام لجنة المناقشة المتكونة من السادة الأساتذة:

بن حمودة مختار	أستاذ محاضرأ	جامعة غرداية	رئيسا
الراعي العيد	أستاذ محاضرأ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
عيساوي عبد القادر	أستاذ محاضرأ	جامعة غرداية	ممتحنا
زرباني عبد الله	أستاذ محاضرأ	جامعة غرداية	ممتحنا
رابحي لخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	ممتحنا
شويرب الجيلالي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأغواط	ممتحنا

السنة الجامعية :2023_ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبرالبحث في السياحة، الإقليم والمؤسسات

قسم الحقوق

فعالية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مكافحة الجرائم الدولية

أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص :قانون دولي جنائي

إعدادالطالب :محمد بوالريش إشراف: العيد الراعي

المشرف المساعد : لغلام عزوز

أمام لجنة المناقشة المتكونة من السادة الأساتذة:

بن حمودة مختار	أستاذ محاضرأ	جامعة غرداية	رئيسا
الراعي العيد	أستاذ محاضرأ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
عيساوي عبد القادر	أستاذ محاضرأ	جامعة غرداية	ممتحنا
زرباني عبد الله	أستاذ محاضرأ	جامعة غرداية	ممتحنا
رابحي لخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	ممتحنا
شويرب الجيلالي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأغواط	ممتحنا

السنة الجامعية :2023_2024

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
Populaire et
Démocratique
Algérienne République

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université de Ghardaïa

Ministère de l' Enseignement Supérieur Et de la
Recherche Scientifique

Vice rectorat chargé de la formation supérieure de troisiéme cycle, l'habilitation universitaire, la recherche scientifique, et la formation supérieure de post-graduation.

جامعة غرداية
نيابة المديرية للتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج.

تصريح شرفي بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث علمي

أنا المضي أدناه، السيد: محمد بوالريش

الصفة: طالب دكتوراه

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:905504002 والصادرة بـ

تاريخ9002/00/90

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق، والمكلف بإنجاز أطروحة دكتوراه

عنوانها: فعالية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مكافحة الجرائم الدولية.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه التاريخ.90/.00/.9095

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل .

جزيل الشكر للمشرف على هذه الأطروحة الدكتور العيد الراعي الذي تكبد عناء تصويبنا عندما أخطأنا و توجيهنا عندما ضللنا ، له كل الشكر و العرفان و جعل الله جهده و ما تفضل به لإتمام هذا العمل في ميزان حسناته .

أتوجه كذلك بجزيل الشكر و العرفان للدكاترة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل و إبداء ملاحظاتهم القيمة و السديدة فيه ، فلكم مني كل الاحترام والتقدير .

و أتوجه بالشكر كذلك إلى لجنة التكوين في الدكتوراه الطور الثالث بجامعة غرداية الذين لم يبخلوا علينا بعطائهم و توجيهاتهم فلهم مني أسمى عبارات التقدير .

كما أتوجه بالشكر إلى عمال مكتبة كلية الحقوق بجامعة ورقلة و جامعة غرداية على حفاوة استقبالهم و حسن معاملتهم .

و الشكـــــر موصول كذلك إلى كل شخص شجعنا على سلوك طريق البحث العلمي رغم الصعوبات و كان ذلك تحديا .

محمـــد بوالريش

إهـداء

يسرني كثيرا أن أهدي هذا العمل العلمي المتواضع إلى والديا أولا اللذان لا يمكن وصف فضلهما علي طيلة حياتهما ، فأدعو الله عز وجل أن يسكنهما فسيح جناته في الدرجات العلى ويحشرهما مع الصديقين والنبيين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

كما أهدي عملي هذا كذلك إلى زوجتي الغالية,إخوتي، أخواتي، زملائي ، إلى جميع الأحبة بصفة عامة،أصدقاء الدراسة وأخص بالذكر محمد برواشدي شفاه الله وأطال في عمره وجعله ذخرا لأولاده .

مقدمـــــــــــــة

عرفت البشرية عبر التاريخ جرائم وحشية و بشعة تهدد الإنسانية بصفة مباشرة ، مماستوجب على الجماعة الدولية البحث في سبيل مكافحة مثل هذه الجرائم و الحد منها ، فمتابعة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا بارتكابه جرائم دولية كانت من بوادر ظهور نظام قضائي دولي مختص في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية ، لتظهر محكمة نورمبورغ بعدها تحاكم مجرمي الألمان و محكمة طوكيو و رواندا و يوغسلافيا ، ليتوالى ظهور المحاكم و المحاكمات بعد ذلك ، إلا أن فقهاء القانون الدولي انتقدوا هذه المحاكم من عدة جوانب .

و نظرا لأهمية موضوع الجرائم الدولية سعى المجتمع الدولي إلى إظهار شكل آخر من المحاكم يختلف عن سابقاته و يضمن محاكمة عادلة يتم اعتماده من طرف الدول بشكل دائم و توالت الجهود الدولية حيال ذلك إلى غاية سنة 1998 أين تم انعقاد مؤتمر روما الذي أسفر على ميلاد محكمة جنائية دولية دائمة مقرها لاهاي بهولندا و التي تعتمد وثيقة اتفاق دولي تمثلت في نظام روما الأساسي ، حيث تضمن النظام تجريم أربع جرائم دولية تمثلت في جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية و كذلك الجريمة ضد الإنسانية و جريمة العدوان .

ومن الأفعال الإجرامية الوحشية تلك المرتكبة على الفلسطينيين سنة 2023 من جرائم إبادة جماعية و جرائم ضد الإنسانية أثناء القصف على قطاع غزة من طرف الكيان الصهيوني و كون هذا الأخير تدعمه الولايات المتحدة الأمريكية و تتبناه حال إلى عدم تدخل قوات حفظ السلام على أراضي قطاع غزة و كذلك عزوف مجلس الأمن على إحالة هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ومتابعة المجرمين الصهاينة .

فأهمية هذه الدراسة تكمن في تحقيق نظام روما الأساسي للعدالة الجنائية الدولية من خلال مكافحة فعالة للجرائم الدولية المرتكبة و الذي يعتبر الهدف الأساسي لأي نظام قانوني جنائي ، كذلك خطورة الجرائم الدولية ومايترتب عليها من آثار على البشرية بصفة عامة

و كانت لهذه الدراسة أهمية كذلك نظرا لمتابعة بعض المجرمين خاصة الأفارقة منهم و عدم متابعة المجرمين من أجن-اس مختلفة خاصة إذا كان المجرم من جنسية أمريكية ، كما أن خطورة الجرائم الدولية يعتبر من موضوعات القانون الدولي الجنائي ، و تقييم نظام روما من حيث مكافحته الجرائم الدولية و تحقيق العدالة الجنائية الدولية بالغ الأهمية .

أما أسباب اختيار الموضوع فكانت ذاتية وموضوعية أما الأولى فتعلقت بالرغبة في التعمق بشكل أكبر في دراسة نظام روما الأساسي والكشف عن الأسباب التي تعرقل تحقيق العدالة الجنائية الدولية أما الأسباب الموضوعية فتمثلت في كون الموضوع لم يتم تناوله من طرف الباحثين ، وأن مرتكبي الجرائم الدولية لم يتابعو جميها أمام المحكمة الجنائية الدولية .

وتهدف هذه الدراسة بالدرجة الأولى إلى تقييم نظام روما من الناحية الموضوعية و الإجرائية و إبراز الاختلالات التي تؤثر بصفة مباشرة في عمل المحكمة الجنائية الدولية و التي تؤدي إلى عدم تحقيق عدالة جنائية بإفلات الجناة من العقاب .

كما تهـــدف الدراسة كذلك إلـى الكشف عن نصوص نظام روما الأساسي بدراستها و تحليـــلها و البحث فيها و الوقوف أمام النصوص التي تطرح إشكالا قانونيا يحول دون تحقيق عدالة جنائية دولية مع اقتراح حلول لذلك هذا من جهة و من جهة أخرى إعطاء صورة على الاتفاقيات الدوليـــــــة و المؤتمرات و النصوص التي تضمنها نظام روما و توضيح صور الجريمة الدولية و المبادئ التي يضمنها النظام ، بالإضافة إلى إبراز دور العلاقة بين المحكمة و الجهات الأخرى المتمثلة في مجلس الأمن و الدولة طرف و غير طرف و كذلك المدعي العام في تحقيق عدالة جنائية دولية .

و تهدف الدراسة إلى الكشف عن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية و تحديد المواد التي تعطل سير الإجراءات ، بالإضافة إلى دراسة بعض المحاكمات ضد متهمين أفارقة و تقييمها

أما نطاق الدراسة يتحدد في نصوص نظام روما الأساسي بدراسة ما جاء فيه و له علاقة مباشرة بفعاليته من عدمها في مكافحة الجرائم الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار نصوص الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و ما جاء في أنظمة المحاكم الخاصة ، و كذلك آراء الفقهاء عند التطرق إلى عناصر البحث في هذا الموضوع محل الدراسة .

كما تطلعنا إلى بعض الدراسات السابقة التي تتفق مع الموضوع في بعض النقاط لكن تختلف في زاوية الدراسة نذكر منها أطروحة الدكتوراه للباحث فريجة محمد هشام و كانت معنونة بـ " دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية " ، تناول في الباب الأول أحكام الجريمة الدولية و أنواعها و تطرق في الفصل الأول إلى مفهوم الجريمة الدولية و تمييزها عن باقي الجرائم الأخرى ، أما الفصل الثاني فتعرض فيه إلى تقنين الجريمة الدولية و أركانها و في الفصل الثالث تناول أنواع الجريمة الدولية .

أما الباب الثاني الذي يحمل عنوان القضاء الدولي الجنائي آلية للحد من الجريمة الدولية تطرق في الفصل الأول إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و ماهيتها و في الفصل الثاني إلى النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية و آلية عملها ، أما الفصل الثالث فتعرض فيه إلى القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية.

و جاءت دراسة أخرى تمثلت كذلك في أطروحة دكتوراه للباحثة بابا فاطمة بعنوان " دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية " ، تناولت الباحثة في الباب الأول مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية من خلال نظام روما ، تطرقت في الفصل الأول إلى ضمانات العدالة الجنائية على ضوء نظام روما الأساسي ، و في الفصل الثاني إلى إشكالات في نظام روما تحول دون تحقيق المحكمة الجنائية الدولية للعدالة الجنائية ، أما الباب الثاني فكان بعنوان مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة من خلال ممارسات المحكمة ، تناولت في الفصل الأول القضايا التي أحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية و في الفصل الثاني إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ببعض القضايا التي لم تحال إليها .

أما المقالات فنذكر اثنين منها ، أما الأول كان بعنوان " دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية " للباحثين خالد برايك و الدكتور زرقط عمر تناولا فيه اختصاص المحكمة و المبادئ و وضحا فيه المعوقات التي تعتري عمل المحكمة الجنائية الدولية و التي تحول دون تحقيق عدالة جنائية دولية ، أما المقال الثاني فكان بعنوان " مدى فعالية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " للدكتور أحمد سي علي تناول فيه نشأة المحاكم الجنائية الدولية و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، بالإضافة إلى صلاحيات المدعي العام و مدى تأثر عمله بالعوامل الخارجة عن المحكمة .

والباحث وجد عدة صعوبات خلال مراحل بحثه تمثلت أساسا في نقص مؤلفات الكتب الجديدة المتعلقة بنظام روما و المحكمة الجنائية الدولية وكون المراجع الإلكترونية من الكتب صعبة التحميل ومكلفة .

انطلاقا من تكريس العدالة الجنائية الدولية بمتابعة جميع المجرمين دون استثناء و محاكمتهم محاكمة عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية وفق ما يتضمنه نظام روما الأساسي من قواعد موضوعية و إجرائية تم وضع **إشكالية بحث** تمثلت في : **هل وفق نظام روما الأساسي في مكافحة الجرائم الدولية ؟**

ومن أجل دراسة هذا الموضوع والبحث في هذه الإشكالية اعتمدنا منهجين اثنين تمثلا في المنهج التحليلي والمنهج الوصفي وذلك من خلال التطرق إلى أحكام الجريمة الدولية و إبراز صورها و أركانها و أساسها القانوني ، بالإضافة إلى تحديد اختصاص المحكمة و المبادئ المتعلقة بها ، كذلك علاقة المحكمة بالأطراف الأخرى و نوع المسؤولية التي أقرها النظام و كيفية تحريك الدعوى الجنائية و سيرها إلى غاية عرض الأحكام الصادرة عن المحكمة و المتعلقة بمتهمين أفارقة تم التطرق إلى مجال التعاون الدولي .

أما موضوع البحث فتم تقسيمه إلى بابين، تناولنا في الباب الأول القواعد الموضوعية للجريمة الدولية في نظام روما و الذي خص بالدراسة أحكام الجريمة الدولية بالتطرق مباشرة إلى الأساس القانوني لهذه

الجريمة و توضيح صورها و أركانها محاولين في ذلك إعطاء فكرة واضحة عن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما مع تقييم ذلك، كما تطرقنا كذلك في هذا الباب إلى ما تم تحديده من النظام إلى المحكمة الجنائية الدولية من حيث الاختصاص القضائي و المبادئ المعتمدة و عدم تجاوز المحكمة في عملها الأطراف المحددين من النظام .

أما الباب الثاني فحمل عنوان إجراءات المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية الذي تم تقسيمه بدوره من خلال دراسة المسؤولية الجنائية الدولية و كيفية تحريك الدعوى الجنائية و سيرها ، وصولا إلى طرق الإثبات الجنائي أمام المحكمة و استعراض في الأخير قضايا متهمين أفارقة أمام المحكمة الجنائية الدولية مع توضيح كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية و دور المساعدة القضائية و التعاون الدولي في وضع حد للجرائم الدولية .

الباب الأول

القواعد الموضوعية للجريمة الدولية في نظام روما

نتناول في هذا الباب فصلين اثنين يتعلق الأول بأحكام الجريمة الدولية والثاني بتقييد نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، حاولنا إبراز الأساس القانوني للجريمة الدولية من خلال التطرق إلى الإتفاقيات الدولية السابقة والتي جاءت ببعض الأفعال كونها من قبيل الجرائم الدولية ، إلى غاية الوصول إلى النصوص التي تم اعتمادها من طرف نظام روما هذا من جهة ومن جهة أخرى الوقوف عند كل جريمة دولية تضمنها نظام روما وتوضيح صور كل منها.

وتطرقنا كذلك إلى أركان الجريمة الدولية والمبادئ العامة للقانون الجنائي ، بالإضافة إلى علاقة المحكمة الجنائية الدولية مع هيئة الامم المتحدة ومجلس الامن والمدعي العام والدولة طرف ، فمن الناحية الموضوعية زاوية الدراسة في هذا البحث ارتكزت على الكشف بالدرجة الأولى على نصوص نظام روما ذات الصلة بالعناوين المذكورة سابقا وتقييمها فيما إذا كانت تحقق عدالة جنائية دولية وتضمن متابعة جنائية على كل مرتكبي جرائم دولية دون استثناء ببلوغ مكافحة جنائية فعالة من عدمه.

فككل نظام قانوني إذا ماوضعت قواعده واستقرت بقيت تؤثر هذه النصوص بصفة مباشرة ومستمرة على عمل المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا تم تدارك ذلك من خلال إلغاء ما يجب إلغاؤه من مواد وتعديل مواد أخرى، لكن في بعض الحالات تصطدم نصوص نظام روما بنصوص اتفاقيات دولية ليتم إدراج هذا النص ضمن النظام أو وضع نص يرتبط به كما في نص المادة 13و المادة 16 من نظام روما المتعلق بالإحالة من مجلس الأمن وفق الفصل السابع من هيئة الأمم المتحدة الذي يعطي سلطة لمجلس الأمن تتعلق بالإحالة ووقف وإرجاء الدعوى إذا ما تم تسجيل حالة تمس بالأمن والسلم في العالم، بذلك خرج نظام روما عن إطاره القانوني وأخذ منحى سياسي بعد تأثير الولايات المتحدة الأمريكية ومما رسة الضغوطات على لجنة صياغة القانون الدولي .

كما أن نظام روما نص على جملة من القواعد التي تقيد عمل المحكمة الجنائية الدولية ولا يمكن الخروج عليها ، سواء تعلق الامر باختصاص المحكمة أو المبادئ العامة للقانون الجنائي أو علاقة هيئة الأمم المتحدة بالمحكمة .

الفصل الأول :أحكام الجريمة الدولية

نتناول في هذا الفصل الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي جاءت قبل الحرب العالمية الثانية وبعدها ولها علاقة بالجريمة الدولية من حيث ظهورها من صورتها الأولى إلى غاية تعدد صورها ، و كذلك ما جاء في أنظمة المحاكم الدولية الخاصة سواء التي أنشأتها الأمم المتحدة إثر اتفاق دولي أو التي جاءت بموجب قرار من مجلس الأمن و ما تم تقريره من اللجنة القانونية الدولية لصياغة نظام روما من أجل معرفة ما تضمنه نظام روما من أفعال مجرمة ، ثم تحديد أركان الجريمة الدولية و إبراز جميع صور الجريمة الدولية التي تضمنها نظام روما .

ففي هذا الجانب من البحث حاولنا إعطاء صورة واضحة عن الجرائم الدولية المعتمدة في نظام روما ثم التعرض لصور كل جريمة على حدى ، كما بينا أركان هذه الجريمة الأربعة ووقفناكثيرا عند الركن الشرعي وإشكالية العرف الدولي المعتمد من طرف نظام روما في تحديد معالمه وضبط قواعده .

إن البحث بين سطور مواد نظام روما المتعلقة بالتجريم تضع الباحث أمام ضرورة تحليل هذه المواد وتصفح العديد من المراجع بأشكالها المختلفة من أجل الوصول إلى وضع صورة واضحة للقارئ من خلالها يستوعب ماتم اعتماده من نظام روما بخصوص التجريم وماتم إدراجه في نظام روما واعتماده كوثيقة دولية ، وتتوضح كذلك معالم الجريمة الدولية من خلال عرض الصور المختلفة لها والتعليق عليها ، ومن ناحية أركان الجريمة الدولية فالجرائم الأربعة تتفق في الركن الشرعي والدولي وتختلف في الركن المادي و القصد الجنائي بين ما هو عام وخاص حسب كل جريمة.

المبحث الأول : الأساس القانوني للجريمة الدولية

من أجل معرفة الأساس القانوني للأفعال المجرمة في نظام روما لابد من التطرق الى هده الجريمة في الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات قبل الحرب العالمية الثانية(مطلب أول) وبعدها (مطلب ثاني) وفي أنظمة المحاكم الجنائية الدولية (مطلب ثالث)

المطلب الأول :الجريمة الدولية قبل الحرب العالمية الثانية

أدت الجرائم التي ارتكبها الألمان إلى تطور القانون الدولي الجنائي و إقرار جرائم دولية و كان ذلك سنة 1919 ، فصدرت معاهدة فرساي على الأعمال التي تنتهك قوانين و أعراف الحرب و التي تتمثل أساسا في الجرائم الكبرى ضد الأخلاق الدولية و حرمة المعاهدات و نصت على إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا غوليوم الثاني و مساءلة المجرمين الآخرين ,لكن هروب قيصر ألمانيا و لجوئه إلى هولندا حال دون محاكمته و لم تفلح معاهدة فرساي في إنشاء محكمة خاصة ، حيث تم محاكمة مجرمي الألمان أمام البرلمان الألماني محاكمات صورية لا ترقى إلى تحقيق أي قبيل من الردع أو العقاب . أما الردع القانوني للمجتمع الدولي على الإرهاب النازي كان أكثر حزما بعدالحرب العالمية الثانية جراء الحكم الصادر ضد هيرمان غورينق و آخرين من طرف المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ[1].

[1]- CALEBH.WHEELER , THE SCALES OF JUSTICE : BLANCING THE GOALS OF INTERNATIONAL CRIMINAL TRIALS , ARTICL , CRIMINAL LAW FORUM , 2019 , PAGE 196 , http://doi.org/10.1007/s10609-019-09367-9

اختلف الكثير من الفقهاء في التمييز بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي ، فمنهم من اعتبرأن لهما نفس المعنى ، و منهم من ميز بينهما

بكون القانون الجنائي الدولي قانون وطني بينما القانون الدولي الجنائي هو مجموعة القواعد التي تعاقب على مخالفة أحكام القانون الدولي العام (أنظر د/بدر الدين خلاف , الجريمة الدولية ، جريمة الاتجار بالبشر ،منشورات ألفا للوثائق ، عمان – الأردن ، ط1 ، 2022 ، ص 28 و ما بعدها)

–الفرق الجوهري بين القانونين كون القانون الدولي الجنائي قانون دولي يتمثل في نظام روما أما القانون الجنائي الدولي فهو قانون وطني تختص به المحاكم الداخلية راجع (باية سكاكني ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، دط ، 2004، ص 14)

الفرع الأول : الاتفاقيات و المعاهدات الدولية

نتطرق إلى العديد من المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي ظهرت على إثرها الجريمة الدولية قبل الحرب العالمية الثانية

أولا: اتفاقية لاهاي لسنة 1899 – 1907

تعد اتفاقية لاهاي من أهم المعاهدات الدولية التي ساهمت في تكوين القانون الدولي الجنائي ، حيث أبرمت لأول مرة سنة 1899 أثناء انعقاد مؤتمر دولي للسلام بحضور 26 دولة و وضعت هذه الاتفاقية قواعد و قوانين و عادات الحرب البرية و عدلت مبادئ الحرب البحرية التي أقرتها اتفاقية جنيف سنة 1864 ، كما دعت إلى وضع حل سلمي في حالة النزاعات الدولية و بعد الحرب العالمية الأولى تم التوقيع على معاهدة السلام في فرساي بتاريخ 1919/06/28 [1] .

تضمنت هذه المعاهدة قسما خاصا بجرائم الحرب و أشادت على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب المخالفين لقوانين الحرب و عاداتها أمام محاكم عسكرية للدول المتحالفة و أوردت نصا خاصا بجريمة ضد السلام توبع على إثرها غليوم الثاني بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات و أنشأت محكمة خاصة تحاكمه بصفته متهم.[2]

تجنبت هذه الاتفاقية وضع تعريف محدد لجرائم الحرب و توجهت إلى تعداد الأفعال وتجريمها مستعملة في ذلك أسلوب التعداد و أشارت إلى أن ارتكاب الأفعال المذكورة في الاتفاقية يعد مساسا و انتهاكا لقوانين الحرب و أعرافها و بالتالي تعد جريمة حرب كجريمة قتل من ألقى سلاحه و تدمير ممتلكات

1 – باية سكاكني ، المرجع نفسه ، ص 18–19

2 – راجع المواد 227 ، 228 ، 230 ، من معاهدة السلام بفرساي بتاريخ 1949/06/28

العدو بدون ضرورة عسكرية أو استخدام الأسلحة السامة و كذلك الاستخدام الغادر لشارات دولة العدو[1].

ثانيا : معاهدة فرساي 1919

نصت هذه الاتفاقية على تجريم الأفعال المخالفة لقوانين و أعراف الحرب في المادة 228 و229 من المعاهدة[2].

كما نصت على اتهام إمبراطور ألمانيا غوليوم الثاني بسبب إعلانه الحرب منتهكا بذلك حياد بلجيكا المكفول بمقتضى معاهدة 19 أفريل 1983 و حياد لوكسمبورغ المكفول بمقتضى معاهدة 11 ماي 1867 .

و ظهر تجريم الأفعال كونها جرائم حرب على شكل قواعد عرفية ، هذه الأعراف دمجت في البداية ضمن التشريعات الوطنية العسكرية لبعض الدول أهمها قانون ليبرج لسنة 1863 الذي تبناه الرئيس الأمريكي ليكولن حيث جرم هذا القانون أفعال الحرق والقتل و التنكيل و الجرح ، بالإضافة إلى الاختلاس و الخطف حالة صدورها من الجندي الأمريكي ضد المدنيين في أرض العدو[3] .

ثالثا : معاهدة المعونة المتبادلة لسنة 1923

جرمت هذه المعاهدة العدوان ، ميزت بين الحرب الدفاعية و حرب العدوان و وصفت هذه الأخيرة كونها جريمة دولية ، كما دعت المعاهدة إلى مساعدة الدولة التي تقوم ضدها حرب اعتداء من قبل الدول ، كما حدد المشروع جهة تقدير الأعمال كونها عدوانية و المتمثلة في مجلس عصبة الأمم

1 - خلف الله صبرينة ، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2006-2007 ، ص 14

2 - عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي ، مبادئه ، قواعده الموضوعية و الإجرائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، د ط ، 2008 ، ص 23 ، 24

3- عصماني ليلى ، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة وهران ، 2012-2013 ، ص 14 و ص 33

و بذلك اعتبر كأداة جديدة تجرم الحرب ، أما الانتقادات الموجهة لهذا المشروع فتمثلت أساسا في عدم اقتراح وسائل سلمية محل تحريم الحرب فقط ، بالإضافة إلى عدم تطرقه إلى تعريف حرب الاعتداء و تحديد الأفعال التي تشكل هذه الجريمة و اكتفى بفعل اعتداء دولة على دولة فقط[1].

رابعا : اتفاقية لوكارنو لعام 1925

سايرت هذه الاتفاقية معاهدة فرساي في تحديد مفهوم الحرب كونه الهجوم و الغزو و منعت اللجوء إلى القوة العسكرية في حل النزاع بين دول لوكارنو في حالة فشل الوسائل السلمية[2].

خامسا :ميثاق باريس لعام 1928 (ميثاق بريان كيلوج)

اعتبر هذا الميثاق الحرب العدوانية جريمة دولية حيث جاء في نص المادة الأولى منها على أن تتعهد دولة :<< بعدم اللجوء إلى الحرب لحل نزاعاتها أو شن حروب عدوانية ضد بعضها >>[3]

1- عبد القادر حسين جمعة محمد الدليمي ، جرائم الحرب ضمن نظام جنيف 1949 و نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 بالتطبيق على حالة العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ،جامعة أم درمان الإسلامية ، 2008 ، ص 33-34

-فكرة الجريمة الدولية قديمة ظهرت مع فكرة العلاقات الدولية ، فعصبة الأمم و الأمم المتحدة عبارة عن تنظيم دولي حديث أدى إلى حماية حقوق الإنسان ، و قد عرف الفقيه " استيفان جلاسير" الجريمة الدولية بأنها : << الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ، و يكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف بهذا الفعل بصفتي الجريمة و استحقاق فاعله العقاب>> ، أنظر عبد العزيز عبكل البخيت ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، 2004 ، ص 10

2- د / علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، 2010 ، ص 246

– دخلت اتفاقية لوكارنو حيز النفاذ بتاريخ 1926/09/14 و الدول الموقعة عليها هي دول أعضاء مؤسسة للعصبة مثل فرنسا و إيطاليا و بلجيكا و بريطانيا و تشيكوسلوفاكيا ، و قد توبع المجرمون الألمان سنة 1945 بخرقهم لهذه الاتفاقية

3- د / علي جميل حرب ، نفس المرجع ، ص 247

– عرف لومبير الجريمة الدولية:<<هي عدوان مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تحظى بحماية النظام القانوني الدولي من خلال ما يسمى بقواعد القانون الدولي الجنائي >>

أنظر (وقاص ناصر ، العدوان بوصفه جريمة دولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،مقال منشور في مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد الثامن ، 2017 ، ص 204)

الفرع الثاني : البروتوكولات و الجمعيات

نتطرق إل بروتوكول جنيف الذي ظهر قبل الحرب العالمية الثانية وكان ذلك سنة 1924 والجمعية العامة للسجون

أولا : بروتوكول جنيف سنة 1924

أشار هذا البروتوكول في مقدمته إدانة الرأي العام في العالم استعمال الغازات السامة أو الخانقة

أو أي مواد سامة أخرى أثناء الحرب ، فهذا البروتوكول حظر كذلك استعمال الوسائل الجرثومية في الحروب[1] ، و اعتبر البروتوكول حرب الاعتداء جريمة دولية تماشيا مع ما جاء في مشروع معاهدة المعونة المتبادلة، و جاء في مقدمته أن عدم استعمال التسوية السلمية قبل خوض أي حرب هو جريمة دولية و عمل غير مشروع .

و نص البروتوكول في المادة الثانية صراحة على التزام الدول الأطراف بعدم اللجوء إلى الحرب إلا في حالتين فقط :

1- الدفاع الشرعي

2-تنفيذ الأفعال التي يأمر بها المجلس أو جمعية عصبة الأمم أو تطبيقا لنظرية الأمن الجماعي التي قام عهد العصبة للسهرعليها ، فهذا البروتوكول عرف الحرب العدوانية و ضيق نطاق مشروعية الحرب و وضع نظاما يفض النزاعات بالطرق السلمية.[2]

1 – عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني ، مصادره – مبادئه ، أهم قواعده ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، د ط ، 2011 ، ص 44-43

2 – عبد القادر حسين جمعة محمد الدليمي ، (مرجع سابق ، ص 35)

– لم يدخل بروتوكول جنيف لسنة 1924 حيز التنفيذ نتيجة رفضه من قبل الدول الكبرى خوفا من الالتزامات الجديدة و فرض الجزاء عليها في حالات الاعتداء و فقا للمادة 16 من عهد العصبة (راجع عبد القادر حسين جمعة محمد الدليمي ، المرجع نفسه ، ص 35)

ثانيا : الجمعية العامة للسجون

انعقدت هذه الجمعية عام 1848 بمساهمة مجموعة من الفقهاء و الأعلام أشهرهم لويس رينوL.Renaut و الفقيه رينيه جارو R.Garraud ، حيث اهتمت بالبحث في وسائل القانون الجنائي و كلفت من الحكومة الفرنسية دراسة مدى ملاءمة تطبيق القانون الجنائي الفرنسي على الأفعال و الجرائم التي ارتكبها الألمان و عن انتهاكات قانون الشعوب .[1]

ذهب الأغلبية إلى محاكمة المجرمين وفقا للقوانين الوطنية للدول التي يقبض عليهم فيها ، أما الأقلية استبعدوا هذه المحاكمات مستندين على مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات غير أنه رجح رأي الأغلبية و بذلك محاكمة مجرمي الحرب يكون من اختصاص الدولة التي يقع في يدها العدو[2] .

المطلب الثاني : إقرار الجريمة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية

اتضحت معالم الجريمة الدولية أكثر فأكثر بعد الحرب العالمية الثانية بحيث جاءت في نصوص هيئة الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 التي أقرت العديد من الإنتهاكات واعتبرتها جرائم خطيرة.

الفرع الأول : هيئة الأمم المتحدة

حددت هيئة الأمم المتحدة المبادئ التي أنشأت من أجلها و صاغها ميثاقها إلى واقع ملموس حيث حصر لجانها القانونية مختلف صور الجريمة الدولية و بيان العقوبات المقررة لها ، متخذين في ذلك

و مستندين إلى محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية متداركين في ذلك الانتقادات التي وجهت لمختلف المحاكم السابقة و قد جاء في قرار الجمعية العامة رقم (1/95) في 11 كانون الأول

[1]- فريجة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013_ 2014 ، ص 39

[2]- بدر الدين محمد شبل ، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط1 ، الجزائر ، 2011 ، ص 201-200

1946 إقرارا التزاماتها المنوطة إليها و الدعوة إلى تدوين القانون الدولي ، و كذلك إعداد مشروع يتعلق بالجرائم الدولية استنادا على مبادئ محكمة نورمبورغ و ذلك من خلال القرار رقم (177) الصادر في 21 نوفمبر 1947 .

إن إرادة الجمعية العامة في ضبط مفهوم الجريمة الدولية و بيان صورها المختلفة بات واضحا من خلال إصدارها لعدة قرارات ، و ترجمة إرادتها بصدور قرار رقم488 (د – 5) المؤرخ في 1950/12/12 الذي تضمن صياغة مبادئ نورمبورغ و جاء بمبدأ إقرار المسؤولية الفردية الدولية ، و مبدأ المحاكمة العادلة ، و سمو القانون الدولي عن الداخلي ، و كذلك الاعتراف بمسؤولية رئيس الدولة عن الجرائم الدولية بالإضافة إلى مبدأ سيادة الضمير على مقتضيات النظام [1].

الفرع الثاني :اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949

تم التوقيع على هذه الاتفاقيات في 12 أوت 1949 و جاءت تعدل اتفاقية جنيف لسنة 1929 ، و تبحث تطوير اتفاقية لاهاي لسنة 1907 ، و تراجع اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1929 ، أما اتفاقية جنيف الرابعة فكانت أول اتفاقية دولية تهتم بشؤون المدنيين أثناء النزاعات المسلحة [2]،و قد أكدت هذه الاتفاقية على حماية المدنيين أثناء الحرب في المادة 147 التي نصت على المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية ، و عليه دعت الدول الأطراف في الاتفاقية على وضع تشريعات داخلية تفرض تدابير و إجراءات و عقوبات على مرتكبي إحدى المخالفات الجسيمة و ذلك ما وضحته

[1]– د / روان محمد الصالح ، تقنين الجرائم الدولية خطوة نحو عدالة جنائية دولية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نموذجا ، مقال منشور قي مجلة المفكر ، المجلد 13 ، العدد 2 ، 2018 ، ص 266 ، 267

– جاء في ميثاق الأمم المتحدة : " قد ألينا على أنفسنا إنقاذ البشرية من ويلات الحروب ، التي جلبت على البشرية انتهاكات جسيمة خلقت أحزانا كبيرة ، و نؤكد من جديد حرصنا على رعاية الحقوق الأساسية للفرد و قدره ، و لما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية و أن يبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة ، و احترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات و غيرها من مصادر القانون الدولي

[2]– بومناد هاجرة ، القانون الدولي الإنساني ، محاضرة ، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ،كلية الحقوق 2020 / 2021 ،، ص 31 ، 32 منشورة على موقع https://dspace.univ-temouchent.edu.dz ، تصفح على الساعة 01:35 يوم 14 أفريل 2023

المادة 146منها [1]،كما و عددت هذه الاتفاقية بدورها جرائم الحرب ، و ألزمت الدول الموقعة عليها على سن تشريع عقابي لها ، كما أوجبت العقاب على أي جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي ، فهذه الاتفاقية تركت المجال مفتوحا أمام إمكانية ظهور جرائم جديدة مستقبلا .[2]

و اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 نصت على 13 جريمة من جرائم الحرب منها القتل العمدي و التعذيب ، التجارب البيولوجية و إحداث آلام كبرى مقصودة و المعاملة الغير إنسانية، بالإضافة إلى الاعتداءات الخطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية وغيرها من الأفعال الأخرى. [3]

اعتمد نظام روما في موضوعه على قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يتضمن اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولات التابعة لها ، فطبيعة التجريم في اتفاقيات جنيف الأربعة انتقلت من النظام العقابي إلى نظام البدائل ، و ذلك بعد ظهور المدرسة الإيطالية ، فوسيلة الحد من العقاب استنادا على هذه المدرسة ظهرت سنة 1970 بعد انعقاد المؤتمر السادس لوزارة العدل ، لتتبلور سنة 1973 إثر إقامة الندوة العلمية الثالثة للجمعية الدولية المهتمة بالعلوم الجنائية [4] .

المطلب الثالث : الجريمة الدولية في المحاكم الجنائية الدولية

بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت العديد من المحاكم نتطرق إلى محكمتي نورمبرغ وطوكيو كونهما السباقتين إلى إقرار جرائم دولية تم على إثرها متابعة المجرمين ومحاكمتهم لتظهر بعدها محاكم خاصة أخرى إلى غاية ظهور نظام روما الأساسي .

1 – بن حمودة مختار ، قواعد التعامل الحربي بين أحكام القانون الدولي الإنساني و قواعد الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2010 -2011 ، ص 84

2– خلف الله صبرينة ، مرجع سابق ، ص 14

3– انظر المواد 50 و 53 من اتفاقية جنيف الأولى ، المادتين 44 و 54 من اتفاقية جنيف الثانية ، المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة ، المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة .

4 – عياشي بوزيان ، علاقة القانون الدولي الإنساني بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مقال منشور في مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 8 ، العدد 1 ، ماي 2021 ، ص 314

الفرع الأول : الجريمة الدولية في أنظمة المحاكم الخاصة

جاءت المحاكم الخاصة بمجموعة من الجرائم ولكل منها مايميزها عن غيرها أو مايتوافق فيما بينها ونتطرق في هذا الفرع إلى نظام محكمتي نورمبرغ وطوكيو فقط كونها السباقتين في التجريم والعقاب للجرائم الدولية .

أولا :محكمة نورمبرغ

تعتبر هذه الوثيقة أول اتفاقية دولية تضع تجريما دوليا للأفعال و تستوجب العقاب عليها ، و هذه الاتفاقية أنشئت لمعاقبة كبار مجرمي الألمان الذين ارتكبوا جرائم أثناء الحرب العالمية الثانية بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء منظمة و ينتمون إلى دول المحور الأوروبية [1].

جرم ميثاق نورمبورغ العديد من الأفعال قسمت و صنفت ضمن ثلاث جرائم ، تمثلت في جنايات ضد السلام و جنايات الحرب و الجنايات ضد الإنسانية ، أما الجرائم ضد السلام تنضوي على حرب الاعتداء أو حرب تحالف المعاهدات و المواثيق الدولية و تشمل هذه الأفعال أي من التدابير

أو التحضير أو إثارة أو إدارة هذه الحرب ، أما جرائم الحرب فتتمثل في انتهاك قانون و عادات

و أعراف الحرب أو مخالفتها كالمعاملة السيئة للأسرى و القتل العمد بسبق الإصرار و تخريب المدن

و نهب الأموال العامة ، أما النوع الثالث من الجرائم و المتمثل في الجرائم ضد الإنسانية فتتجسد في أفعال القتل و الإبادة و الإسترقاق و الإبعاد ، و أي عمل غير إنساني ، أو إضطهادات لأسباب سياسية أو عرفية أو دينية سواء وقعت هذه الأفعال قبل الحرب أو أثناءها[2] .

[1]- فريجة محمد هشام ، مرجع سابق ص 18

[2]- علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ،لبنان ، 2001 ،ص 239

كما جرم الميثاق مساهمة أي متدخل أو محرض أو منظم أو ممهد لارتكاب هذه الجرائم سواء عن طريق تهيئة مؤامرة أو عن طريق التخطيط [1] .

ثانيا : محكمة طوكيو

أنشئت هذه المحكمة بموجب أمر صادر من القائد العسكري مارك آرثر و كانت تهدف إلى متابعة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم في الشرق الأقصى ، و هذه اللائحة جرمت نفس الأفعال الواردة في المادة السادسة من لائحة نورمبورغ تنفذ أحكامها بناءا على أمر القائد الأعلى للقوات المتحالفة مارك آرثر و هذا الأخير يملك سلطة تخفيف العقوبة أو تعديلها، دون أن تكون له سلطة تشديد العقوبة حسب المادة 17 من لائحة طوكيو.

فهذه اللائحة اعتمدت الجنايات ضد السلام و جنايات الحرب و جنايات ضد الإنسانية في المادة 5 منها، فرغم التوافق الكبير بين محكمة نورمبورغ وطوكيو في تجريم الأفعال إلا أن هناك عدة اختلافات تمثلت في الشخص المتابع و كذلك اعتبار لائحة طوكيو الصفة الرسمية ظرف من ظروف التخفيف و بذلك أخفقت محاكمات طوكيو نظرا للعفو الممنوح للعديد من المجرمين [2] ..

الفرع الثاني : الجريمة الدولية في نظام روما الأساسي

سعت هيئة الأمم المتحدة عن طريق لجنة القانون الدولي إلى إنشاء قضاء دولي جنائي ، ليتم بعدها عقد اجتماع اللجنة التحضيرية من أجل صياغة نظام روما الأساسي وتوصلت الجماعة الدولية بعدها إلى تنظيم مؤتمر روما وصياغة نظامه ثم تقديمه إلى المؤتمر الديبلوماسي ، ليتم بعدها انعقاد مؤتمر هيئة الأمم المتحدة.

[1] – خولة أركان علي ، المحكمة الجنائية الدولية ، النشأة و التطور ، مقال منشور ، في مجلة التقني ، المجلد السادس و العشرون ، العدد السادس ، 2013 ، ص 8

[2]– أ / ونوقي جمال ، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، د ط ، 2015 ، ص 37-41

أولا : جهود هيئة الأمم المتحدة لإنشاء المحكمةالجنائية الدولية الدائمة

بعد محاكمات نورمبرغ طالبت هيئة الأمم المتحدة بصياغة مبادئ القانون الدولي الواردة في محكمة نورمبرغ ، بحيث وجهت طلباتها إلى لجنة القانون الدولي من أجل إنشاء جهاز قضائي جنائي بموجب اتفاقية دولية، فكان رد اللجنة حينها بإنشاء غرفة دولية في محكمة العدل الدولية ، و إقرار مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورمبورغ و كان ذلك سنة 1950 [1].

كما أقرت اللجنة إمكانية إنشاء قضاء جنائي دولي من خلال دورتيها الأولى سنة 1949 و الثانية سنة 1951 ، ووضعت تصورا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية بحيث يعاقب مرتكبي الجرائم الدولية أثناء الحرب و السلم ، و أن تمتد المسؤولية الجنائية إلى مساءلة الدول إلى جانب الأفراد [2] .

و بعد انتهاء الحرب الباردة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين سنة 1990و 1991 تدعو فيهما لجنة القانون الدولي إلى البحث في إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى لمتابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة ، ليتم بعدها وضع مشروع نظام أساسي من طرف اللجنة بعد دراسته مدة 4 سنوات ، و تقرر بعدها سنة 1995 بإنشاء لجنة تحضيرية لمناقشة الوسائل الموضوعية و الإدارية [3].

ثانيا : مؤتمر روما

اجتمعت اللجنة التحضيرية سنة 1997 و1998 بقرار من الجمعية العامة رقم 207/51 و بحثت سبل الانتهاء من صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أجل تقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي المزمع عقده في جوان 1998 في روما [4]. .

---

[1]– د / زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 1 ، 2003 ، ص 146-147

[2]– عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية ، مقدمات إنشائها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2010 ، ص99

3 – د / زياد عيتاني ، نفس الرجع ، ص 150 – 151

4– عصام عبد الفتاح مطر ، نفس الرجع ، ص 114

بعد ذلك انعقد مؤتمر الأمم المتحدة في فترة ما بين 1998/06/15 و1998/07/17 ، و شارك في المؤتمر حوالي 160 دولة ، بالإضافة إلى 17 منظمة حكومية و 238 منظمة غير حكومية ، و صدر عن هذا المؤتمر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اشتمل اختصاصه على أربع جرائم دولية تمثلت في جريمة الإبادة الجماعية و الحرب و جريمة ضد الإنسانية و جريمة العدوان التي تم اعتمادها خلال المؤتمر الاستعراضي في كمبالا سنة 2010 [1] .

ثالثا : الأفعال المجرمة في نظام روما

جرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال الأشد خطورة على الإنسانية والتي تمس بالأمن و السلم في العالم ، و هذه الجرائم تتمثل في جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و جريمة ضد الإنسانية و جريمة العدوان و لكل جريمة صور متعددة [2] .

فهذا النظام اعتمد على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولات التابعة لها بالدرجة الأولى [3] .

كما اعتمد بعض الاتفاقيات مثل اتفاقية منع الإبادة الجماعية ، و خص بالتعريف للجرائم الدولية من خلال المحاكم الجنائية الدولية السابقة و كذلك المؤتمرات كمؤتمر كمبالا سنة 2010 في تعريف جريمة العدوان ، و للإشارة فإن الأفعال المجرمة في نظام روما استندت كذلك على اتفاقيات سابقة و معاهدات و مؤتمرات .

بالإضافة إلى اجتهاد اللجنة التحضيرية و لجنة الصياغة في إقرار بعض الأفعال بالرجوع إلى العرف الدولي خاصة .

---

1 – عياشي بوزيان ، مرجع سابق ، ص 315

2– أنظر المواد من 6 إلى 8 مكرر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، المعتمد في 17 جويلية 1998 ، الوثيقة رقم 9 / 183 ، C O N F/A ، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002

3 – عياشي بوزيان ، مرجع سابق ، ص 316

المبحث الثاني : أركان الجريمة الدولية

تتضمن الجريمة الدولية أربعة أركان وهي الركن المادي والذي يتضمن السلوك والعلاقة السببية والنتيجة (مطلب أول) ، الركن المعنوي والذي يتمثل في العلم والقصد الجنائي العام والخاص (مطلب ثاني) والركن الشرعي (مطلب ثالث) ، بالإضافة إلى الركن الدولي (مطلب رابع)

المطلب الأول :الركن المادي

الركن المادي في الجريمة الدولية يعبر عن تصرف إيجابي و آخر سلبي يحدثه الجاني فيلحق به ضررا أو يهدد به مصلحة محمية جنائيا [1] .

و هذا التصرف قد يعبر عن وقوع سلوك إجرامي أو تحقيق نتيجة إجرامية معينة بالإضافة إلى السلوك الإجرامي [2] .

فالإرادة وحدها لا تكفي لقيام جريمة دولية ، فأي شخص فكر أو كانت حالته النفسية تبعث إلى ارتكاب جريمة دون حدوث مظهر خارجي و لا يعد من قبيل السلوك المجرم ، و بالتالي لابد من توفر نشاط إرادي ذا مظهر خارجي يقوم به شخص طبيعي ، فهذا الشخص أو مجموعة الأشخاص مرتكبي الجرائم سيسألون عن ارتكابهم السلوك الإجرامي ، و للإشارة فإن القانون الدولي العام يستبعد مسؤولية الأشخاص المعنوية و يقر مسؤولية الأفراد فقط [3] .

ذلك ما ذهبت إليه المدرسة الكلاسيكية إذ اعتبرت الأشخاص عقلانيين و لديهم إرادة حرة

[1]– محمد الصالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة منتوري ،كلية الحقوق ، قسنطينة ، 2008 – 2009 ، ص 105

[2]– محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية ، دراسة في القانون الدولي الجنائي ، جامعة الإسكندرية ، د ط ، 2011، ص222

[3]– د / ياسر حسين علي ، المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي ، مقال منشور في مجلة المحقق ، الحلبي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الرابع ، السنة الثالثة عشر ، 2021 ، ص 2542

و بالتالي يمكن تحميلهم مسؤولية أفعالهم [1] .

فالركن المادي للجريمة الدولية يتكون من ثلاثة عناصر تتمثل في السلوك و النتيجةو العلاقة السببية .

الفرع الأول : السلوك

السلوك هو كل فعل صادر عن الجاني يؤدي إلى إلحاق ضرر معين يستلزم عقابا عليه ، فقد يكون هذا السلوك إيجابي و قد يكون سلبي .

أولا : السلوك الإيجابي

تتضح صورة هذا السلوك في كونه إتيان الجاني أو قيامه بفعل يمنعه القانون و يؤدي بصفة مباشرة إلى قيام الجريمة ، و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 6 من نظام روما بإقرارها فعل قتل أحد أفراد الجماعة أنه جريمة دولية ، فالسلوك هنا إيجابي لأن النظام حظر قتل أفراد الجماعة و صنف هذا الفعل من قبيل الإبادة الجماعية ، و أن السلوك في هذه الحالة إيجابي محض ، و قد تكون الجريمة المرتكبة إيجابية بأسلوب سلبي كما في جريمة الحرب عند امتناع الدولة عن توفير الأدوات الطبية و الأغذية اللازمة للأسرى مما يؤدي إلى إهلاكهم [2].

ثانيا : السلوك السلبي

يتضمن هذا السلوك فكرة امتناع الدولة أو الفرد عن القيام بعمل استوجب القانون إتيانه، و بذلك عدم تحقق النتيجة التي أوجب القانون تحققها [3] .

---

1 – سعت المدرسة الكلاسيكية إلى إصلاح القانون الجنائي في أوروبا في القرن الثامن عشر و التي تميز بانتهاكات مثل التعذيب و إجراءات المحاكمة التعسفية . و أقرت المساواة و تسديد العقوبة ، من فقهاء هذه المدرسة سيزار بيكاريا ، جيريمي بنتام ،

[2]– د / رحمة الله حبوب محمد أحمد ، مفهوم الجريمة و أركانها و خصائصها في القانون الدولي الجنائي ، مقال منشور في مجلة القلزم للدراسات السياسية و القانونية علمية دولية محكمة ، العدد الحادي عشر ، شعبان 1443 هـ ، مارس 2022 م ، ص 61

[3]– أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، د ط ، 2009 ، ص 55

و من أمثلة هذا السلوك امتناع الدولة عن منع العصابات المسلحة من استخدام إقليمها كقاعدة للعمليات بهدف الإغارة على إقليم دولة أخرى ، و ما يلاحظ أن فيه تشابه بين الجريمة الإيجابية المرتكبة بطريق سلبي و الجريمة السلبية البحتة و الذي يبدأ في كليهما بفعل الامتناع غير أنه ما يميزها و يفصلهما هو أن المحظور في الأولى هو حصول النتيجة عكس الثانية التي تتطلب عدم حصولها [1] .

الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية

تعتبر النتيجة الإجرامية إحدى عناصر الركن المادي للجريمة و قد وقع اختلاف في تفسير النتيجة ، فيرى فريق من الفقهاء النظر إليها من زاوية الجانب المادي ، أما الفريق الثاني فيقرها من زاوية الجانب القانوني.

أما مدلول النتيجة في الجانب المادي يتخلله تغييرات في العالم الخارجي كأثر لارتكاب السلوك الإجرامي إذ يتضح ظهور أوضاع جديدة لم تكن موجودة قبل القيام بالفعل أو السلوك المجرم ، فقتل الأشخاص و إزهاق روح سبقه حياة هؤلاء الأشخاص أولا ، و هذا التغير مادي أحدثه سلوك إجرامي .

أما النتيجة من الناحية القانونية فهي اعتداء على حق أو مصلحة محل حماية جنائية ، أو تعريض كل منها إلى خطر ينجر عنه إلحاق ضرر على الأشخاص [2]، و مثال ذلك في نظام روما القتل العمد و الاسترقاق ، و التعذيب ، و الاغتصاب فجميعها اعتداءات صارخة على حقوق الإنسان ، و قد صنفها نظام روما من قبيل الجرائم ضد الإنسانية [3].

[1]– د / السيد أبو عطية ، القانون الدولي الجنائي بين النظرية و التطبيق ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط 1 ، 2015 ، ص 338

[2]– غفافلية عبدالله ياسين ، الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 5 ، المجلد 2 ، جانفي 2017 ، ص 598 – 599

[3]– راجع المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثالث : العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية العنصر الثالث من الركن المادي و هي الصلة بين السلوك و النتيجة ،

أو بالأحرى العلاقة بينهما فمثلا قيام شخص بطعن شخص آخر فيموت ، فالعلاقة السببية في هذه الحالة موجودة باعتبار فعل الجاني هو الذي أدى إلى حدوث نتيجة القتل ، غير أن ذلك غير محصور في حدوث النتيجة دائما فقد تتعطل عن الحدوث و قد تتدخل في حدوث النتيجة عوامل أخرى

و قد يصدر السلوك ضمن ظروف سابقة أو معاصرة أو لاحقة ، و بالتالي تأثير هذه الظروف على العلاقة السببية مما أدى إلى ظهور عدة نظريات تمكننا من معرفة و تقرير العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة[1] .

إن العلاقة السببية في القانون الدولي الجنائي تخضع إلى نفس التقديرات الموجودة في القانون الداخلي فالجريمة الداخلية و الجريمة الدولية تتفقان شكلا في تكوين الركن المادي و تختلفان موضوعا ، بعبارة أخرى أن القاعدة الفقهية تنطبق على الجريمتين من حيث السلوك و العلاقة السببية و النتيجة لكنها تختلف في نوعية الأفعال المجرمة أو نوع السلوك الذي يحدد نوع الجريمة ، فجريمة القتل مثلا نجدها في القانون الدولي و القانون الداخلي غير أن طبيعتها تختلف في كل قانون لكن العلاقة السببية تخضع لنفس التفسير ، و كذلك النتيجة[2] .

– السلوك الذي يشكل جريمة في نظام روما هو اعتداء على حق من حقوق الإنسان سواء زمن السلم أو زمن الحرب و تعد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، راجع اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولات الثلاثة التابعة لها .

[1] – سعيد بوعلي ، دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، د ط ، الجزائر ، 2015 ، ص 124 – 125 .

– القانون الدولي الوضعي يقر العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة ، أي أن النتيجة الإجرامية ناتجة عن السلوك الإجرامي ، أو أن هذا الأخير سببا في حدوث النتيجة و كل هذا يتوافق مع الفقه الجنائي الدولي

[2] – د / السيد أبو عطية ، مرجع سابق ، ص 339

المطلب الثاني : الركن المعنوي

يتضمن الركن المعنوي للجريمة الدولية قصد جنائي عام و قصد جنائي خاص ، أي أن هناك من الجرائم الدولية من تشترط القصد الجنائي العام فقط و منها من تتعدى إلى القصد الجنائي الخاص.

الفرع الأول : القصد الجنائي العام

[1] يعرفه أغلب فقهاء القانون الجنائي على أنه العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيقها، بعبارة أخرى قيام أو تجسيد الجاني لسلوك إجرامي بعد أن كان فكرة ذهنية و إدراكه بعدم مشروعية هذا السلوك ، فالركن المعنوي في الجريمة الدولية لا يختلف عنه في الجريمة الداخلية فكل منهما يتكون من عنصرين أساسيين هما العلم و الإرادة [2] .

أولا : العلم

يسبق العلم تحقق الإرادة و هو حالة ذهنية يدرك بها الجاني ما يدور حوله على نحو صحيح مطابق للواقع و يكون مدركا لجميع الوقائع التي يشترطها القانون لقيام الجريمة[3]

ثانيا :الإرادة

تعرف الإرادة بأنها نشاط نفسي يصدر عن الإدراك و الوعي و يهدف إلى وقوع شيء معين ، فإذا حقق القصد الجنائي نتيجة إجرامية عن طريق إرادته الواعية و المدركة توفر القصد الجنائي ، غير أنه و في هذا السياق ظهر اتجاهين ، فالأول يستثني شرط تحقق النتيجة بحجة عدم سيطرة الإرادة على

[1]– د / بدر الدين خلاف ، مرجع سابق ، ص 95

[2]– زياد عادل ، دراجي بلخير ، الجريمة الدولية على ضوء أحكام و قواعد القانون الدولي الجنائي ، مقال منشور في المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 5 ، العدد 3 ، 2021 ، ص 36

[3]– د / بدر الدين خلاف ، مرجع سابق ، ص 96

الأفعال اللاحقة للسلوك ، أما الاتجاه الثاني فيرى أن الإرادة تتوجه إلى تحقيق الفعل الإجرامي بكل عناصره أي السلوك و النتيجة معا [1] .

أما المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تطرقت إلى عنصر القصدأو الإرادة في الفقرة الثانية و اشترطت لوقوعه توفر ارتكاب سلوكا متعمدا من الجاني بالإضافة إلى تعمد هذا الأخير حدوث نتيجة أو أنه كان مدركا لتحققها في إطار المسار العادي للأحداث [2] .

إن الحديث عن القصد الجنائي يوجب المرور على الخطأ غير العمدي الذي فنده الاتجاه الأول ، والخطأ العمدي الذي أكده الاتجاه الثاني و المادة 30 من نظام روما ، و ما تأكد جليا من خلال نظام روما أن أغلب الجرائم الدولية كانت عمدية مع وقوع القلة منها عن طريق الخطأ .[3]

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

تتطلب بعض الجرائم الدولية قصدا جنائيا خاصا إلى جانب القصد الجنائي العام وذلك من أجل تحديد نوع الجريمة والمسؤولية الجنائية لمرتكبي مثل هذه الجرائم

أولا : تعريف القصد الجنائي الخاص

القصد الجنائي الخاص هو اتجاه الإرادة لوقائع إضافية تدخل في تكوين الجريمة ، فبالإضافة إلى عنصري العلم و الإرادة المنصرفين إلى الأركان العامة للجريمة ، فإن القصد الجنائي الخاص لا يكتفي بذلك بل يتطلب عنصرا إضافيا يتمثل في النية المنصرفة إلى غاية معينة ، و هو قصد يشترط المشرع الجنائي توافره في جرائم معينة ، و القصد الجنائي الخاص يعرف بأنه : << نية الجاني البعيدة التي تتجاوز مجرد النتيجة الأصلية في الجريمة ، فهو الغرض أو الغاية التي يود الجاني الوصول إليها من خلال

[1]- نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 123

[2]- راجع المادة 30 فقرة 2 من نظام روما

[3]- د / رحمة الله حبوب محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 62

ارتكابه للجريمة >> فالغاية تختلف عن الباعث فهذا الأخير هو الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة و هو من الأمور النفسية البحتة ، أما الغاية فهي تتوسط الغرض و الدافع ، فمتى اشترطت بعض الجرائم غاية محددة لاكتمال القصد أصبح هذا القصد المطلوب قصدا جنائيا خاصا [1] .

ثانيا : القصد الجنائي الخاص في نظام روما

يجد القصد الجنائي الخاص تطبيقا له في جريمة الإبادة الجماعية حيث اشترطت المادة الثانية من اتفاقية الوقاية و قمع جريمة إبادة الجنس البشري صراحة توفر القصد الجنائي الخاص لقيام هذه الجريمة بنصها <<... بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية ، عرقية ، عنصرية ، أو دينية ... >> فغرض الجاني يجب أن يكون قصد الإبادة أي القضاء أو إفناء أو التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة تحركه أو تدفعه لذلك أسباب ترتبط بعوامل قومية ، عنصرية ، عرقية ، أو دينية ، فنية الإبادة تتعدى الإرادة فيها إلى دافع الكراهية [2] .

المطلب الثالث :الركن الشرعي

عرفت الجرائم الدولية تقنين في موضوعات القانون الدولي العام و في القانون الدولي الجنائي، ليتضح الركن الشرعي للجريمة الدولية و يظهر أكثر فأكثر ، فبعد أن كان العرف يعتري هذا الركن ، أضحى بارزا بنسبة كبيرة خاصة بعد الاتفاقيات المتعددة المبرمة فنتخذ على سبيل المثال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و اتفاقية جنيف لعام 1864 ، و اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و 1907

[1]- ناصري مريم ، القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي ، مقال منشور في مجلة الفكر ، المجلد 17 ، العدد 1 ، 2022 ، ص 378 .

[2]- حسين حياة ، إشكالية إثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية ، مقال منشور في مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة ، المجلد 9 ، العدد 2 ، 2022 ، ص 119 .

و جميعها تضمنت تجريما للأفعال الموصوفة بجرائم حرب ، كما أن جريمة الإبادة الجماعية قننت سنة 1948 بموجب اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها .

وجاءت أيضا اتفاقيات أخرى بخصوص التمييز و الفصل العنصري و مناهضة التعذيب ، و نشير كذلك إلى تقنين المحاكم الخاصة للجريمة الدولية مثل ميثاق نورمبورغ و نظام محكمة طوكيو[1]، و في هذه التقنينات يرى فقهاء القانون الدولي بأن الركن الشرعي هو الصفة الغير مشروعة للفعل و ليس النص بحجة أن النص يفترض أن يوضع قبل حدوث الجريمة ، و بذلك لا يصلح لأن يكون عنصرا فيها [2].

الفرع الأول : شرعية الجرائم و العقوبات

نص نظام روما على شرعية الجرائم والعقوبات إلا أن الفقه الجنائي الدولي تناول هذا الموضوع واعتبر العرف مصدرا للتشريع سواء كان كاشفا أو منشئا

أولا : فلسفة شرعية الجرائم و العقوبات

تختلف الجرائم الداخلية عن الجرائم الدولية من حيث التشريع ، فالأول من اختصاص السلطة التشريعية التي تسن قوانين جنائية تحدد الأفعال المجرمة و العقوبات المقررة لها ، عكس القانون الدولي الجنائي الذي يفتقر إلى مثل هذه السلطة .

و عدم وجود سلطة تشريعية في القانون الدولي يترك المجال للقاضي الجزائي الدولي السلطة التقديرية في تقرير الفعل المجرم و العقوبة ، وبالتالي تنشأ للقاضي سلطة أو وظيفة ثانية تشريعية مما يؤرق القاضي في البحث عن الفعل المجرم و تكييفه في كل مرة ، بالإضافة إلى تضارب الأحكام

[1]- لونيسي علي ، محاضرات في مادة الجرائم الدولية ، جامعة أكلي محند ولحاج ، البويرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2019 – 2020 ، ص 52 – 53

[2]- د / سليمان النحوي ، مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد 18 ، 2014

و حتمية اعتماد السوابق القضائية مصدر للتجريم و العقاب ، و بذلك يقع القاضي في لبس إذا كان هناك فرق بين الأشخاص مرتكبي الجرائم و كذلك الظروف التي أدت إلى ارتكاب الجريمة ، و بالتالي عدم المساواة و البعد عن العدالة المرجوة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية .[1]

أجمع فقهاء القانون الدولي على أن شرعية الجرائم و العقوبات يتخذ اتجاها آخر غيره في التشريع الداخلي بحجة أن القانون الدولي لا يزال في التكوين و أن الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تقنن قواعده مصدرها العرف أصلا و تعتبر هذه القواعد كاشفة للعرف لا منشئة له .

ساير هذا الاتجاه الأستاذ الدكتور محمد محي الدين عوض في مؤلفه '' دراسات في القانون الدولي الجنائي '' الذي أكد على استبعاد مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي لأن أساسه العرف ، و في نفس السياق يرى الأستاذ الدكتور محمد نجيب حسين أنه من غير المعقول صياغة مبدأ الشرعية في القانون الدولي بعبارة (لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص) ، لأن أكبر القواعد الدولية عرفية و أنها غير مفرغة جميعها في نصوص تشريعية ، و استدل الأستاذ على ذلك برأي الفقهاء كون هذه القواعد كاشفة للعرف لا منشئة له [2] .

اعترض الفقيه فيسبيسيان بيلا"vesspessian pella" على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في بعض الجرائم الدولية قبل وضع قانون دولي جنائي للأمم يحدد الفعل المجرم و العقوبة المقررة له ، و يتفق فقهاء القانون الدولي الجنائي مع الفقيه بيلا و كان أشهرهم الفقيه بلدانا الذي حاول وضع مشروع قانون دولي جنائي و اقترح مبدأ الشرعية من خلال المادة الثالثة منه

[1]– د / علي عبد القادر القهوجي ، مبدأ الشرعية (قانونية) الجرائم و العقوبات في القانون الدولي الجنائي ، مقال منشور في مجلة كلية القانون الكويتية (العالمية) ، د س ن ، ص 76 – 77

[2]– محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 213

و جاء فيها : << لا يجوز توقيع العقاب على أي جريمة دولية بعقوبات لم يكن منصوصا عليها في تشريع دولي وقت ارتكابها>>[1].

ثانيا : شرعية الجرائم و العقوبات في نظام روما

أتى مدلول الشرعية الجنائية في نظام روما في المادة 22 التي تنص على :<< لا جريمة إلا بنص>> و المادة 23 التي تنص : << لا عقوبة إلا بنص >>[2]

فنظام روما حدد الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة ، و القاضي يعتبر الفعل مجرم إذا كان واردا في النظام الأساسي للمحكمة ، و يأخذ بالعقوبة المقررة فيه ،[3] فمبدأ الشرعية لا يقل أهمية عنه في القوانين الداخلية رغم اختلاف طبيعته و عدم وجود المشرع على المستوى الدولي ، فكلمة نص في المادة 22 لها مدلولات عديدة فنص المادة 10 و المادة 21 أكدتا ذلك ، حيث جاء فيهما تحديد مصادر القانون الواجبة التطبيق من طرف المحكمة .

فكل من المعاهدات الدولية و العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون يمكن الاعتماد عليها في التجريم و أكثر من ذلك فالمادة 8 من النظام جرمت الأفعال التي تشكل جرائم حرب على سبيل المثال فقط تاركة المجال للمصادر الخارجة عن النظام الأساسي في تحديد الأفعال المجرمة الأخرى التي توصف بأنها جرائم حرب [4].

[1]– خناتة عبد القادر ، الشرعية الجنائية و تطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ذكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2018 – 2019 ، ص 153

2 – راجع المواد 22 ، 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3]– د / محمد عبد المنعم عبد الغني ، نفس المرجع ، ص ص 214 – 215

4 – نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ، ص 94

الفرع الثاني :علاقة العرف بشرعية الجرائم و العقوبات

إذا سلمنا أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المكتوبة نصوصا تدل على شرعية الجرائم و العقوبات في القانون الدولي الجنائي ، فما مصير القواعد العرفية الغير مكتوبة من ذلك ؟ ، بعبارة أخرى هل يستبعد العرف الغير مكتوب إذا ما تضمن في فحواه جرائم و عقوبات أم أنه يتساوى مع العرف المكتوب ؟ .

إن اعتبارات العدالة في القانون الدولي الجنائي و حماية الحقوق و حريات الأفراد يستلزم الأخذ بالقواعد العرفية و المكتوبة التي تدخل كليهما تحت مصطلح قانونية الجرائم و العقوبات ، و قد تأكد ذلك في محاكمات نورمبورغ و طوكيو لأن الجرائم المرتكبة أمام هاتين المحكمتين كانت مجرمة وقت ارتكابها بمقتضى قاعدة دولية جنائية عرفية أو مكتوبة في معاهدة دولية كانت موجودة قبل ارتكاب الأفعال المجرمة ، أما بخصوص العقوبة فلم ترد قواعد عرفية أو مكتوبة تنص على ذلك بل تركت المجال إلى قضاة المحكمة فـــي تقديرها [1] .

إن حجة إدراج القواعد العرفية غير المكتوبة و المكتوبة تحت مصطلح قانونية الجرائم و العقوبات يفتقر إلى الشطر الثاني في تكوين الشرعية الجنائية في كل من نورمبروغ و طوكيو نظرا لانعدام العقوبات المناسبة لكل جريمة .

وظهورالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غير العديد من المفاهيم كونه جاء بالتجريم و العقاب في نصوصه و أقر العقوبات المناسبة لذلك ، لكنه أبقى على العرف كمصدر للتجريم و العقاب كونه يفسر قواعد القانون الدولي الجنائي ، و تأكد ذلك عند تحديد أركان بعض الجرائم و الأفعال المعاقب عليها ، كما أن العرف يلعب دورا غير مباشر في التجريم و العقاب من حيث تحديده لبعض عناصر الجريمة الدولية التي تنظمها قواعد قانونية يكون العرف مصدرا لها ، و بالنتيجة فالعرف الدولي مصدر

[1]– أ . د / علي عبد القادر القهوجي ، مبدأ الشرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 78

للقانون الدولي الجنائي، و ما يؤكد ذلك أكثر هو الدور الكبير الذي يلعبه في مجال موانع المسؤولية الجنائية و أسباب الإباحة حيث نصت المادة 31 / 3 من نظام روما على إمكانية الأخذ بالحالات التي تشكل سببا للإباحة ، رغم أنها لم تذكر حصرا في نظام روما ، لكن العرف كان مصدرا لها [1].

المطلب الرابع :الركن الدولي

اختلف فقهاء القانون الدولي الجنائي في تحديد طبيعة الركن الدولي نظرا لصعوبة تفسيره و الإشكالات الكثيرة التي تعتريه إلا أنهم اجتمعوا على فكرة أن هذا الركن يميز بين الجريمة الداخلية و الجريمة الدولية نظرا لتوفر الأركان الثلاثة في كل جريمة من ركن شرعي و مادي و معنوي ، بإضافة الركن الدولي إلى الجريمة الدولية يتضح جليا وصف الجريمة و يميزها من كونها دولية أو داخلية [2].

إن تحديد الركن الدولي يطرح جدالا فقهيا و نظرا لأهميته الكبيرة في تحديد نوع الجريمة فلابد من الإحاطة بجميع جوانبه ، و بناء على ذلك وجب التطرق إلى عنصرين أساسيين تمثل الأول في مساهمة الدولة في الجريمة , و الثاني كون مرتكب الجريمة مسؤول في الدولة .

الفرع الأول: الجرائم الدولية تنسب إلى الدولة

إن تحديد الركن الدولي بالنظر إلى مساهمة الدولة يخلق حالتين ، الأولى كون طرفا الجريمة دولتين أو أكثر ، بمعنى أن مرتكب الجريمة من دولة و الضحايا من دول أخرى ، أو أن الجرائم ترتكب من قبل سلطات الدولة اتجاه رعاياها كاضطهاد جماعة من السكان لأسباب دينية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو سياسية أو ثقافية . [3]

1 – أ / مخلط بلقاسم ، تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، مقال منشور في مجلة المعيار ، المجلد5 ،العدد10 ،2014 ،ص 245

[2]– زياد عادل ، دراجي بالخير ، مرجع سابق ، ص 37

[3]– أحمد عبد الحكيم عثمان ، مرجع سابق ، ص 67

غير أن ارتكاب الجريمة الدولية يكون من طرف الأفراد لأنهم المسؤولين أمام الجهات القضائية في حالة ارتكاب مثل هذه الجرائم ، أما دور الدولة في وقوع الجرائم الدولية و تحقق الركن الدولي يعتمد على تآمر الدولة وفق خطة وضعتها و رسمتها من قبل كبار المسؤولين فيها سواء كانوا قادة عسكريين

أو مدنيين ممن لديهم القدرة على التخطيط و التنفيذ ، و ذلك ما يؤكد أن التآمر يكون باسم الدولة و لحسابها ،و ذلك ما أكدته محكمة نورمبورغ سابقا بوجود كبار الدولة العسكريين و المدنيين

و أصحاب المال وراء هتلر عند ارتكابه لجرائم دولية ، بالإضافة إلى قول القاضي "بيركيت" في هذا السياق أن احتلال النمسا و تشيكوسلوفاكيا كانت عملية متعمدة و متقنة التخطيط و الإعداد

و التنفيذ حسب الأدلة المطروحة أمامه .[1]

الفرع الثاني : مرتكب الجرائم الدولية مسؤول في الدولة

تنص المادة 25 من نظام روما على مسؤولية الفرد على ارتكاب جرائم دولية ، و تستبعد بذلك مسؤولية الدولة .[2]

فالشخص الطبيعي هو الذي يأمر و يخطط و ينفذ ، و هذا الشخص لابد أن يكون من صناع القرار في الدولة ، و بالتالي يحتل مراتب عليا في الدولة.[3]

و بالرجوع إلى المواد 6 ، 7 ، 8 ، 8 مكرر من النظام نجد تعريف أو وصف لكل جريمة أولا كشرط يسبق الأفعال أو السلوك المذكور في كل مادة لكي تكتمل كل جريمة ، و هذا الوصف من الجرائم يكون الفاعل فيه يعمل لحساب الدولة ، فلا يمكن أن نتصور ارتكاب جرائم إبادة جماعية دون تخطيط مسبق من قائد عسكري أو أي مسؤول آخر في الدولة ، أو القيام بهجوم واسع النطاق

[1]– د / علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق ، ص 163

[2]–أنظر المادة 25 من نظام روما الأساسي

[3]– بثور فتيحة ، الإشكالات المرتبطة بالمتابعة الجزائية لمرتكبي جريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 15 ، العدد 1 ، 2022 ، ص 2236

أو منهجي الذي أشارت إليه المادة 7 فقرة 2 من نظام روما و اعتبرته عملا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب الهجوم ، أو تفريز لهذه السياسة ، و كذلك في جرائم الحرب إذ أكدت المادة 8 أن ارتكاب مثل هذه الجرائم يكون في إطار خطة أو سياسة عامة ، أما المادة 8 مكرر فكانت واضحة بكون الجاني شخص يتحكم فعليا بالعمل السياسي أو العسكري للدولة أو يوجه و يخطط و ينفذ العمل العدواني .[1]

إن ارتكاب الجرائم الدولية حسب المواد الآنفة الذكر تكون من وراء عمل عسكري أو سياسي ،

و المحكمة الجنائية الدولية استبعدت بذلك الاقتصاديين و الماليين الذين يمولون لارتكاب مثل هذه الجرائم ، فمحكمة نورمبورغ سابقا حاكمت هذه الفئات بتهمة تمويل الحرب التي قادها الألمان ،

و لكن لم تتم إدانتهم لعدم إثبات أن نية التمويل كانت لشن حرب ، و لو أن الممولين كانوا أعضاء في الحزب النازي لتمت إدانتهم .[2]

المبحث الثالث : صور الجرائم الدولية

نصت المادة الخامسة من نظام روما على صور الجريمة الدولية والتي تمثلت في جريمة الّإبادة الجماعية (مطلب أول) ، وجريمة ضد الإنسانية (مطلب ثاني) ، وجرائم الحرب (مطلب ثالث) ، وجريمة العدوان(مطلب رابع) ، ونتعرض إلى كل جريمة من حيث تعريفها وأركانها ، أما الأركان فنكتفي بالركن المادي والركن المعنوي لكل جريمة لأنه يختلف حسب طبيعة كل جريمة ، بينما الركن الشرعي والدولي فهو مشترك وتم التطرق إليهما سابقا.

[1]- راجع المواد 6 ، 7 ، 8 ، 8 مكرر من نظام روما

2- بثور فتيحة ، مرجع سابق ، ص 2237

المطلب الأول : جريمة الإبادة الجماعية

نتطرق إلى هذه الجريمة منذ ظهورها في الفقه الجنائي الدولي والإتفاقية الدولية(فرع أول) ثم في نظام روما الأساسي (فرع ثاني)

الفرع الأول: ظهور جريمة الإبادة الجماعية

ظهر مصطلح الإبادة الجماعية قبل سنة 1948 من طرف فقهاء القانون الجنائي وتم إبرام اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليهاسنة 1948

أولا:الإبادة الجماعية قبل 1948

ظهر هذا المصطلح عند فقهاء القانون الدولي الجنائي أول مرة، ثم تبلور أكثر في توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ليعقد بعدها اتفاق دولي خاص بها سمي باتفاقية منع الإبادة الجماعية والعقاب عليها والتي حددت أفعال الإبادة الجماعية ، ليحتوي نظام روما بعدها هذه الإتفاقية.

1/ آراء الفقهاء : قام رفاييل ليمكن Limken سنة 1944 بصياغة مصطلح الإبادة الجماعية لأول مرة ، و كتب في جريمة الإبادة الجماعية عدة مرات من الناحية القانونية ، فوصفها بأنها جريمة الجرائم من كل من يتآمر أو يشترك للقضاء على جماعة وطنية ، وهذه الجماعة تكون ذات صفة واحدة مشتركة من حيث الجنس أو اللغة أو الدين ، أو القيام بإضعاف هذه الجماعات ، أوالاعتداء على ممتلكات تلك الجماعات أو حريتهم ، أو حياتهم يكون قد ارتكب جريمة إبادة الجنس .[1]

- ValentinBou , INTERNATIONAL COURT SAND THE CRIME OF GENOCIDE, /Article published in the journal of humanities , social

[1]-sciences and law , law criminology , printo :978-90-6704-899-4/2013 , pag1

أما الفقيه جرافين Graven فعرفها : " إنكار لحق المجموعات البشرية في الوجود ، و هي تقابل القتل الذي هو إنكار لحق الفرد البشري في الحياة " ، أما الفقيه دوفاربر Devarbre فيرى أن جريمة الإبادة الجماعية في معناها هي جريمة ضد الإنسانية تظهر في شكل إبادة بيولوجية بتعقيم الرجال و إجهاض النساء ، أو إبادة ثقافية بالاعتداء على الثقافة القومية و تحريم اللغة الوطنية ،أو إبادة جسدية بالاعتداء على الصحة و الحياة و السلامة الجسدية .[1]

لتظهر بعد ذلك الإبادة الجماعية لأول مرة في حكم المحكمة العسكرية لنورمبورغ ، في أواخر سبتمبر و بداية أكتوبر 1946 و أشار هذا الحكم إلى تدمير الجماعات ، و بني تعريف جريمة الإبادة الجماعية على نقطتين أساسيتين تمثلت الأولى في الإبادة و الثانية في الاضطهاد و كل منهما يرتبط بأسباب سياسية أو عرفية ، أو دينية ، و في ذلك محاولة محكمة نورمبورغ الإلمام بهذه الجريمة من حيث التدمير المتعمد للجماعات كليا أو جزئيا .[2]

و منها اختلفت صياغة جريمة الإبادة الجماعية فإن جوهرها يتضمن إصابة الإنسانية بأضرار بالغة و إنكار حق العيش و البقاء للمجموعات البشرية .[3]

عقدت الجمعية العامة بعد محاكمة نورمبورغ في 11 كانون الأول من سنة 1946 اجتماعها العادي الأول الذي أسفر على صدور القرار 96 (1) الذي أكد على أن جريمة الإبادة الجماعية هي مسألة ذات اهتمام دولي ، ثم قدمت اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية طلبات إلى الجمعية العامة بخصوص

[1]-يتوجي سامية ، تأثير التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية على التعامل الدولي مع جريمة الإبادة الجماعية ، مقال منشور في مجلة الفكر ، العدد 14 ، ص 509

- يعني مصطلح الإبادة الجماعية باللغة الفرنسية Génocide و هذه الكلمة مشتقة من الكلمة اليونانية Genius و تعني الجماعة ، و من العبارة اليونانيةCaedre و تعني القتل أي قتل جماعة (انظر د/بن الزين محمد الأمين ، أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي ، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، 2011 ، ص 380 .

[2]- Valentin Bou , Ibid , Page 10

[3]- يتوجي سامية ، نفس المرجع ، ص 590

وضع مشروع اتفاقية بشأن جريمة الإبادة الجماعية ، فوافقت الجمعية بموجب القرار رقم 260 أ (3) و أحال اختصاص متابعة مرتكبي هذه الجرائم حسب المادة 9 إلى محكمة العدل الدولية إذا كانت الدولة مسؤولة ، أما إذا كان المسؤول فرد فتختص بالمتابعة دولة طرف في الاتفاقية ، صنفت الاتفاقية قانون دولي عرفي يتضمن قواعد آمرة و نقل حرفيا تعريف جريمة الإبادة الجماعية كل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و يوغسلافيا و نظام روما في المواد 2 ، 4 ، 6 على التوالي [1].

2/ توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة

فسر ليمكن Limken الأفعال التي تتضمنها جريمة الإبادة الجماعية كونها تمس الأفراد بصفتهم أعضاء من الجماعة لا بصفتهم الفردية [2] ، و رغم هذا التنديد بخطورة هذه الجريمة فهي لم تدرج في محكمة نورمبورغ و ظهرت كفعل يدخل ضمن الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية ، و في سنة 1946 تم تقديم اقتراح إلى الأمم المتحدة من طرف كوبا و الهند يطلبون فيه و يلحون بضرورة اعتبار الإبادة الجماعية جريمة دولية لابد من مكافحتها ، ثم بعد ذلك أحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الاقتراح إلى اللجنة القانونية لدراسته و خرجت بتفسير ضيق بعد أن قامت بصياغة المبادئ السابقة لمحكمة نورمبورغ و بعد عرض هذه الدراسة على الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت هذه الأخيرة توصيتها 96 المؤرخة في 1946/12/11 والتي تضمنت أن الإبادة الجماعية هي : << إنكار للحق في البقاء لمجموعات بشرية بأكملها نظرا لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام ، و من إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغةسواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعا فضلا عن مخالفتها لأخلاق و مبادئ الأمم المتحدة >> . [3]

---

[1]- Valentin Bou , Samereference , Page 1

[2]- رائد مروان محمود عاشور ، الأخضري نصر الدين ، الإبادة الجماعية و جرائم الحرب بين التداخل و التباين ، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة و القانون ، المجلد 13 / العدد 2 ، 2021 ، ص 229 - 230

[3]- بوجردة مخلوف ، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، جامعة مولوذ معمري ، تيزي وزو ،كلية الحقوق ، 2012 ، ص 17 - 18

ثانيا : اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها

أقرت هذه الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية حيث تضمنت تسعة عشر مادة جاء في المادة الثانية منها تعريف الإبادة الجماعية حيث نصت على : << تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية ، بصفتها هذه

(أ) قتل أعضاء الجماعة

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا

(د) فرض تدابير تستهدف استحالة إنجاب الأطفال داخل الجماعة

(هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى >>[1]

و قدانتقدت هذه الاتفاقية لعدة أسباب نذكر منها :

- لم تحدد هذه الاتفاقية جرائم الإبادة الجماعية بشكل تفصيلي رغم قربها الزمني من مأساة الحرب العالمية الثانية

-عدم متابعة مجرمين ارتكبوا أفعال إبادة في كل من الحرب الفيتنامية و الحرب العراقية و الإيرانية ، و الحرب ضد الصومال و فلسطين رغم سريان الاتفاقية

[1]- راجع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1942 ، عرضت للتوقيع و التصديق أو الإنضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د – 3) المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1948 ، دخلت حيز النفاذ في 12 كانون الثاني / يناير 1951

– عرفت الموسوعة البريطانية الجديدة الأقلية بأنها مجموعة متمايزة ثقافيا أو إثنيا أو عرقيا من ضمن مجتمع أكبر ، و هناك من عرف الأقلية بأنها جماعة من مواطني الدولة لا تحظى بالغلبة أو السيطرة في الدولة ، و يتميزون عن بقية أعضاء المجتمع عرقيا و لغويا أو دينيا (أنظر د / وليد دوزي ، الإبادة الجماعية ضد الأقليات الإثنية في جمهورية أوغندا ، مقال منشور في مجلة الساورة للدراسات الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 08 / العدد 1 (2022) ، ص 240 – 257

- تمكن الدول من خرق نصوص الاتفاقية بعدم تسليم مجرمي الأمريكان إثر عقد اتفاقيات فيما بينهم
- دعم إنشاء منظمة دولية تراقب مدى التزام الدول بهذه الاتفاقية و تشكيل لجان تحقيق في هذه الجرائم
- جواز الانسحاب من هذه الاتفاقية مع نفاذ مفعولها في حالة بقاء أقل من ستة عشر دولة مصادقة عليها
- تخضع هذه الاتفاقية إلى الظروف الدولية المتغيرة كونها نافذة لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد 5 سنوات [1]

الفرع الثاني : جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نتناول تعريف الجريمة في نظام روما وتداخلها مع الجريمة ضد الإنسانية ثم نتعرض إلى أركانها

أولا : تعريف جريمة الإبادة الجماعية في نظام روما

نقل نظام روما تعريف الإبادة الجماعية حرفيا في المادة 6 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها [2]، و يرجع السبب في ذلك رغم إمكانية توسيع مفهوم هذه الجريمة إلى تضارب الأحكام في المحاكم الداخلية ، و ذلك لكون هذه الأخيرة اعتمدت كذلك المادة 2 من اتفاقية الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها في تشريعاتها، [3]بالإضافة إلى احتواء و تبني محكمة العدل الدولية معاهدة الإبادة الجماعية لعام 1948 و إصدار الأحكام بالإعدام عليها ، و أنه في حالة توسيع مفهوم الإبادة

[1]– أ . د / سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي الجنائي ، جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ط 1 ، 2011 ، ص 155 – 156

[2] – راجع المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها و كذلك المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3]– مريفان مصطفى رشيد ، دور القضاء الدولي في تطوير المبادئ القانونية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية (محكمة العدل الدولية نموذجا) ، المؤتمر العلمي لفرع القانون الدولي ، تعزيز القانون الدولي الإنساني من خلال العدالة الجنائية الدولية ، العراق ، 2016 ، ص 172 .

الجماعية في نظام روما يقودنا إلى تضارب في الأحكام كذلك بين المحكمة الجنائية الدولية و محكمة العدل الدولية .[1]

ثانيا :تداخل جريمة الإبادة الجماعية و الجريمة ضد الإنسانية

وردت جريمة الإبادة الجماعية في المادة 6 من نظام روما و الجريمة ضد الإنسانية في المادة 7 منها ، غير أن احتواء هذه الأخيرة لجريمة الإبادة الجماعية خلق إشكالا قانونيا فكان على لجنة الصياغة أن توضح و تضع الفرق بين الجريمتين لأن المادة الجنائية لا تقبل التأويل و القياس .[2]

ترى الدكتورة سوسن تمرخان بكة في كتابها " الجرائم ضد الإنسانية " أن المصطلح العربي الإبادة يخلط بين الإبادة في حد ذاتها و بين جريمة الإبادة الجماعية ، و أنه كان من الأفضل ترجمة كلمة Extermination بكلمة استئصال أو إفناء ، و ذلك لتجنب الخلط بين الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة الجماعية [3] ، فتواجد نفس السلوك الإجرامي في كلتى الجريمتين كجريمة قتل أفراد الجماعة ، فهل معنى الإبادة في هذه الحالة قتل أكبر عدد من الأفراد أم أن المقصود منها شيء آخر ؟

تطرق البروفيسور محمد شريف بسيوني رئيس لجنة صياغة النظام الأساسي للمحكمة و أزال هذا اللبس بقوله : << يعتبر قتل فرد مع توافر نية القضاء على أفراد الجماعة هو جريمة إبادة جنس في حين أن قتل ألف شخص دون هذا القصد ليس سوى جريمة قتل>> .

فمحمد الشريف بسيوني كيف جريمة الإبادة الجماعية عن طريق وضع أركانها المتمثلة في السلوك المجرم الذي يتمثل في القتل و الركن الشرعي الذي يتضمن المادة 6 بالإضافة إلى الركن الدولي ، لكنه أعطى

[1]- قيدا نجيب محمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، 2006 ، ص 147 .

[2]- راجع المواد 6 و 7 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية .

[3]- أ / صبرينة العيفاوي ، جريمة الإبادة الجماعية و دور القضاء الجنائي الدولي في التصدي لها ، مقال منضور في مجلة البحوث القانونية و السياسية ، العدد الأول ، ديسمبر 2013 ، ص 32

الركن المعنوي أهمية كبيرة خاصة القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية القضاء على أفراد الجماعة و لو بقتل شخص واحد1.

ثالثا:أركان جريمة الإبادة الجماعية

لجريمة الإبادة الجماعية أربعة أركان كبقية الجرائم الدولية الأخرى .

نتطرق إلى الركن المادي و المعنوي فقط لأن الركن الشرعي و الدولي تم التطرق إليه سابقا و هو نفسه في جميع الجرائم .

1 – الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية

يتمثل الركن المادي في ارتكاب الجاني سلوك إجرامي وارد في المادة 6 من نظام روما الأساسي ، أما العلاقة السببية و النتيجة فنفسها المذكورة آنفا في أركان الجرائم الدولية ، أما السلوك فيتمثل في:

(أ) قتل أفراد الجماعة : سواء كانوا أطفالا أو شيوخا ، رجالا أو نساء ، أما القتل فقد يكون جزء من الجماعة أو كله ،

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ، طرح هذا السلوك إشكالا في البداية حول نوع الضرر الذي يحدثه إلى أن تم إقرار الضرر الجسدي و العقلي الجسيم سواء كان ماديا أو معنويا و الذي من شأنه تدمير أفراد الجماعة مثل الضرب أو التشويه أو العنف الجنسي .[2]

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي الفعلي كليا أو جزئيا ، و يقصد به فرض ظرف معين يؤثر على النمط المعيشي للجماعات و يؤدي إلى إهلاكها حتما مثل

[1]– د / محمد المجذوب ، نظام الجزاء الدولي ، العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، د س ن ، ص 455 – 456

– رغم إصرار رئيس لجنة صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية البروفيسور محمد الشريف بسيوني حسب قوله لم يستجب المندوبون لسد هذه الثغرات التي لا مبرر لها (محمد الشريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ص 121)

[2]– خويل بلخير ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ، مقال منشور في مجلة تاريخ العلوم ، العدد الثامن ، ج1 ، 2017 ، ص 217 – 218

فرض الإقامة لهذه الجماعة في مكان يخلو من جميع مقومات الحياة دون تقديم أي مساعدة مادية لهم [1].

(د) فرض تدابير تستهدف فرض عدم الإنجاب داخل الجماعة

وصف العديد من الفقهاء هذه الجريمة بإعاقة التناسل في الجماعة ، و يتم ذلك باستعمال أساليب مختلفة سواء كانت بيولوجية كالتعقيم الجنسي للرجال و النساء ، أو مادية كمنع الزواج داخل الجماعة أو إكراه النساء على الإجهاض ، بالإضافة إلى قتل الأفراد حديثي الولادة .[2]

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ، و يقصد به نقل الأطفال الأقل من 18 سنة من جماعة إلى أخرى بهدف إفناء و إهلاك هذه الجماعة ، بطمس هويتهم و انتمائهم الأصلي ، و فرض انتماء جديد .[3]

2 –الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية

إن الحديث عن القصد الجنائي في جرائم الإبادة الجماعية حسب فيكتور شيلونيس يرتكز أساسا على نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، و استند على ذلك من نص المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، غير أن المادة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ينص على المساءلة الجنائية و العقاب ضد مرتكبي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة إذا توافرت العناصر المادية و كانت مرتبطة بالقصد و المعرفة [4].

[1]– أ / الربيع ، زياد محمد ، جرائم الإبادة الجماعية ، مقال منشور في مجلة دراسات دولية ، العدد 59 ، 2014 ، ص 115

2 – د / غيتاوي عبد القادر ، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي ، مقال منشور في مجلة الدراسات التاريخية و الاجتماعية ، العدد 36 ، 2019 ، ص 52

[3]– أنظر المادة 6 (هـ) ، المحكمة الجنائية الدولية ، أركان الجرائم ، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول / سبتمبر 2002

[4]–Victorchelonis , the crime of genocide and the jurisdiction of the international criminal court online article , https://doi.org/10-1007/978-3-030-21526-2-3, printno: 215255-030-3-978,2019,page3

في قراءة للمادة 30(1) يتضح لنا القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الإرادة ، أما المادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية فهو يقر القصد الجنائي الخاص و المتمثل في نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعات المحددة في هذه المادة .[1]

أ / القصد الجنائي العام

كما تطرقنا إليه سابقا فهو يشترك فيه جميع الجرائم الدولية و الذي يتمثل في العلم و الإرادة ، فالعلم حالة ذهنية يدرك بها الجاني ما يدور حوله بشكل صحيح مطابق للواقع و يكون مدركا لجميع الوقائع التي يشترطها القانون لقيام الجريمة .

أما الإرادة فهي نشاط نفسي يصدر عن الإدراك و الوعي و يهدف إلـى وقوع شيء معين .[2]

ب / القصد الجنائي الخاص

يعرف القصد الجنائي الخاص بأنه الغرض أو الغاية من الجريمة بعد توافر العلم و الإرادة في ارتكابها ففي جريمة الإبادة الجماعية يكون الغرض هو تحقيق الأفعال الإبادية التي تشكل إحدى صور السلوك المادي الواردة على سبيل الحصر في المادة 6 من نظام روما ، أما الغاية فتتمثل فـــي إهلاك جماعة إثنيةأو قومية أو عرقية ، أو دينية بصفتها هذه كليا أو جزئيا 3.

[1]- راجع المادة 6 و المادة 30 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

[2]- د / بدر الدين خلاف (3) ، مرجع سابق ، ص 95

[3]- ناصري مريم ، مرجع سابق ، ص ص 378 – 379

– اختلف الفقهاء في تحديد المجموعة المستهدفة باعتماد المعيار الذاتي أو الموضوعي في تحديدها و هناك من فضل المعيار المختلط و منهم فيكتور شيلونيس ، أما محكمة العدل الدولية فأكدت أن الاجتهاد القضائي الدولي يقبل نهجا مختلطا مستبعدة أهمية تحديد الجماعة في جريمة الإبادة الجماعية ، أما الجماعة الدولية رأت أن التجريم عن طريق صياغة هذه الجماعات يثير جدالا و لا يثير إشكالا عمليا أنظر , Victor chelonis previousreference , page 3-4

المطلب الثاني : الجريمة ضد الإنسانية

ظهر مصطلح الجريمة ضد الإنسانية بعد المذابح التي تعرضت لها أقلية الأرمن على يد الحكومة التركية فتقدمت روسيا بتسمية هذه المجازر '' بالجرائم ضد المسيحية و الحضارة " ، لكن فرنسا

و بريطانيا عارضتا ذلك و اقترحتا تسمية " الجرائم ضد الإنسانية " بدل ذلك نظرا لوجود العديد من المسلمين في كلا الدولتين.

طمس هذا المصطلح في فترة ما بين الحربين العالميتين و لم تتطرق إليه معاهدة فرساي و رفضته الولايات المتحدة الأمريكية إلى غاية انتهاء الحرب العالمية الثانية[1]،و بعد إبادة النازيين لحوالي ستة ملايين شخص أثناء الحرب العالمية الثانية ، نادى الفقهاء و وقع الحلفاء تصريح سان جيمس بالاس ، و وقع كبار قادة الدول تصريح موسكو عام 1943 ، فانبثق على ذلك إنشاء محكمة جنائية دولية تتابع و تعاقب مجرمي الألمان استنادا إلى ميثاق نورمبورغ الذي جاء على إثره تعريف الجريمة ضد الإنسانية في المادة 6 منه [2].

الفرع الأول : تعريف الجريمة ضد الإنسانية

نتطرق إلى التعريف الفقهي للجريمة ضد الإنسانية بما تعرض إليه مجموعة من فقهاء القانون الجنائي ثم التعريف القانوني من خلال تعريف أنظمة المحاكم الخاصة من محكمة نورمبرغ ويوغسلافيا ورواندا ثم تعريف نظام روما الأساسي.

[1] – محمد سعد حمد ، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، 2014 ، ص 19 – 20

أولا : التعريف الفقهي

لا تمتلك جرائم ضد الإنسانية طابع مفاهيمي لا لبس فيه ، و اعتبرها الكثير من فقهاء

و كتاب القانون الدولي الجنائي أمثال فان دن هيريك و فان سليد ريجت من الجرائم الأكثر مراوغة ، فتحديد مفهومها صعب لأنه في كل مرة تقع أفعال مجرمة تدخل تحت نطاق هذه الجريمة .[1]

حاول جانب من الفقه تعريفها بأنها :<<تخطيط منظم الغرض منه القضاء على الجماعات الوطنية عن طريق القيام بأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لهذه الجماعات ، و تهدف هذه الخطط إلى هدم النظم الاجتماعية و الثقافية و السياسية و اللغوية . و الكيان الاقتصادي

و الاجتماعي للجماعات الوطنية>>[2]

عرفها الفقيه يوجن أرينيو" Eugene Areneau " أنها : << جرائم دولية من جرائم القانون العام ترتكب فيها الدولة أضرارا بسبب التعصب للوطن أو بسبب الجنس أو لأسباب دينية

أو سياسية على شخص أو عدة أشخاص أبرياء ، أو المساس بحريتهم و بحقوقهم ، أو تجاوز الأضرار العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم >>[3]

يرى الباحث أن التعريف الفقهي الأول لم ينص على الدولة كمرتكبة جريمة ، عكس التعريف الثاني ، إلا أنه أشار إلى مصطلحي التخطيط و التنظيم و الهدف منه ، فلو سلمنا أن هذا التخطيط معناه قيام الدولة بذلك ، فقد نذهب أبعد من ذلك ، فالمنظمات الدولية أو الجماعات المنظمة الإجرامية

1-ManiasHududut , The Model of International Jsticee , THE Example of KOSOVO champers of jurisdiction , published article in the criminal law Forum , 2017 , page 47-49

[2] – عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية ، مقدمات إنشائها ، مرجع سابق ، ص 289

[3]– جواد كاظم طراد الصريفي ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2017 ، ص 20

تستطيع كذلك التخطيط ، أما الأفعال فلم تحدد في كلا التعريفين ، فالأول وردت فيه عبارة الأعمال و الثاني عبارة الأضرار بينما اتفق التعريفان تقريبا على الفئة المستهدفة قبل هذه الأفعال الإجرامية فالتعريف الفقهي جاء في إطار عام و لم يحدد جميع الصفات المحتملة للجاني ،

و كذلك الأفعال التي تتضمن جرائم ضد الإنسانية و بذلك ترك المجال للمواثيق و المعاهدات الدولية من أجل تحديد الجرائم ضد الإنسانية بصفة أدق .

يطرح ديفيد لوبان رأيه اتجاه الجرائم ضد الإنسانية كونها تشكل تهديدا عالميا ، و أنها تهاجم أحد جوانب الإنسان منها السياسية ، فمتى تم قمع هذا الجانب كان أثر ذلك التوجه إلى إبعاد الدولة

أو جهات فاعلة أخرى من غير الدولة بشكل مباشر لمواطني الدولة عن حياتهم السياسية و ذلك بإجبارهم عن التنقل من مكان لآخر داخل الدولة أو مغادرة حدودها بالكامل . [1]

ثانيا : التعريف القانوني للجريمة ضد الإنسانية (التشريع الدولي)

تطرقت مجموعة من المواثيق الدولية و الأنظمة الجنائية الدولية إلى إعطاء مفهوم و تعريف للجريمة ضد الإنسانية .

1 / الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبورغ

إقترف الألمان النازيين جرائم ضد المدنيين الألمان و كانت جرائم بشعة و جسيمة لا تقل عن جرائم الحرب [2] ، و كانت الإرادة السياسية متجهة إلى متابعة المجرمين من خلال ميثاق نورمبورغ و قد جاء في المادة 6 (ج) تعريف الجرائم ضد الإنسانية و هي : << القتل العمد و الإبادة و الاسترقاق

[1]- Victoria Tolevin and Phil Orchard , Forced transfers and International Criminal de portallens, publishe article in the criminal Law Forum , 2021 , page 54

[2]- أ / بوهراوة رفيق ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين المواثيق الدولية و نظام روما الأساسي ، مقال منشور في مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي . الأغواط ، العدد 68 ، 2018 ، ص 193

و الإبعاد و الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو في أثنائها ،أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو دينية ،أو عرقية تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم سواء تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك>>[1] .

قسم البعض الجرائم الواردة في نص هذه المادة الجرائم من نموذج القتل و الجرائم من نموذج الاضطهاد أما الضحايا فهم المدنيين و لم يتم التطرق إلى فئة معينة كالعرقية و الدينية ، أما عبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى فقد أغلقت مساحة الإفلات من العقاب لأن تعداد الجرائم ضد الإنسانية صعب نظرا لكثرتها [2].

2 / الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة

جاء تجريم الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية في نظام هذه المحكمة في المادة الخامسة حيث أكدت اختصاص المحكمة بمقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أثناء النزاعات المسلحة الدولية

و غير الدولية ضد مجموعة من السكان المدنيين [3]، وهذه الجرائم بما يراه الباحث ذكرت على سبيل المثال كون الجريمة التاسعة المذكورة تتضمن الأفعال اللاإنسانية الأخرى تركت المجال واسعا لتجريم أي فعل لاإنساني .

[4] فذكرت المادة الخامسة القتل العمد و الإبادة و الاسترقاق و الإبعاد ، السجن ، التعذيب ، الاغتصاب ، الاضطهاد كأسباب سياسية ، عرقية أو دينية .

[1]- جواد كاظم طراد الصريفي ، مرجع سابق ، ص 22

[2]- أ / بوهراوة رفيق ،مرجع سابق ، ص 193

[3]- عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية ، مقدمات إنشائها ، مرجع سابق ، ص 292

[4]- صفوان حسين ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم ضد الإنسانية ، رسالة ماجستير ، جامعة الإسراء ، 2012 ، ص 47

- الحرب هي صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية (أنظر الفرق بين الحرب و الصراعات ، الفرق العام

بالرجوع إلى المادة 6 (ج) من ميثاق نورمبورغ نجد أن المادة 5 من نظام محكمة يوغسلافيا تحتوي على نفس مضمون المادة 6 فالاختلاف كان في الصراع ، فذكر مصطلح الحرب في المادة 6 (ج) ،

و مصطلح النزاع المسلح الدولي و غير الدولي في المادة 5 ، أما الأفعال فنفسها في كلتا المادتين ما عدا الترتيب يختلف .

3 / الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

صدر هذا النظام بموجب قرار مجلس الأمن سنة 1994 من أجل متابعة مرتكبي الجرائم الدولية في رواندا ، أما الجرائم ضد الإنسانية فقد وردت في المادة 3 من هذا النظام و هي الجرائم التي تكون ضد السكان المدنيين في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي لأسباب دينية أو عرقية أو إثنية

أو سياسية أو قومية ، أما الجرائم فعددتها المادة الثالثة في أعمال القتل ، الإبادة ، الإبعاد ، الاسترقاق ، التعذيب ، السجن ، الاغتصاب ، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية

و الأفعال اللاإنسانية الأخرى [1] .

4 / الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما

نصت عليها المادة 7 من نظام روما كونها أفعال ترتكب ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم ، و هذه الأفعال تتمثل في القتل العمد

و الاسترقاق و الإبادة ، إبعاد السكان ، النقل القسري للسكان ، السجن ، التعذيب ، الاغتصاب و الاختفاء القسري للأشخاص ، جريمة الفصل العنصري و أفعال لاإنسانية أخرى [1].

– يعرف شارل روسو " الحرب كونها تقوم على قتال مسلح بين الدول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية وفقا لوسائل نظمها القانون الدولي " ، (أنظر بن حمودة مختار ، مرجع سابق ، ص 24)

– يأخذ بعين الاعتبار عدة معايير لتحديد النزاع المسلح منها شدة العنف و مدة الاشتباكات المسلحة و خطورتها و طبيعة القوات الحكومية المشاركة و عدد المقاتلين و نوع الأسلحة ... الخ (أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر)

[1]– أ / ونوقي جمال ، مرجع سابق ، ص 75

هذه المادة اعتمدت ثلاثة محاور أساسية بداية بإعطاء تعريف عام للجريمة ضد الإنسانية ثم سرد قائمة الجرائم ثم تحديد مفهوم كل فعل وارد في هذه المادة [2] .

فنص هذه المادة لم يأتي مطابقا للمادة 6 (ج) و المادة 5 و المادة 3 من نظام محكمة نورمبرغ و يوغسلافيا و رواندا ، فتوسيع دائرة التجريم واضح ، بالإضافة إلى وضع شرط العلم بالهجوم ، و تم من خلالها كذلك شرح مفهوم الأفعال المجرمة في هده المادة [3] ،و ما يلفت الانتباه أن جميع الأنظمة لم تجد اتفاقية دولية بخصوص هذه الجريمة تعتمد عليها .

و نشير إلى ضرورة ارتكاب فعل من الأفعال الواردة في المادة 7 من نظام روما في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، و أن تكون الأفعال مرتكبة ضمن سياسة دولة و يكون الهجوم منظم و متكرر تشرف عليه الدولة أو تسانده و تدعمه [4] .

الفرع الثاني : أركان الجريمة ضد الإنسانية

كما في الجرائم الدولية الأخرى نتناول في هذه الجريمة الركن المادي و الركن المعنوي فقط كون الركن الدولي والشرعي نفسه في جميع الجرائم

أولا :الركن المادي

دائما و في كل جريمة يرتكز الركن المادي على السلوك و النتيجة و العلاقة السببية بين السلوك

[1]- راجع المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]- نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ، ص 31

[3]- محمود برهان عطور ، نحو اتفاقية دولية بشأن ا لجرائم ضد الإنسانية ، مقال منشور في مجلة القانون الدولي و التنمية ، المجلد 8 ، العدد 1 ، 2020 ، ص 16

[4]- نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ، ص 31

و النتيجة ، وهناك من الجرائم من تكتفي بالسلوك فقط ، أما الأفعال المادية فوردت في المادة 7 من نظام روما و هذه الأفعال على درجة كبيرة من الخطورة تمس الجسم أو الصحة العقلية أو البدنية [1] ، و هي :

أ / – القتل العمد: و هو إزهاق روح إنسان بعلم من الجاني أي أنه في حالة القتل يكون مدركا لما يفعله و تتجه إرادته مباشرة إلى القيام بهذا الفعل

ب / – الإبادة : و هي المذابح و المجازر الجماعية و أعمال الاضطهاد و العمليات و الهجمات المتعمدة ضد المدنيين ، و تختلف عن الإبادة الجماعية قي المادة 6 من النظام [2]

ج / – الاسترقاق: ويقصد به بيع شخص أو عدة أشخاص من أجل استغلالهم سواء كأيدي عاملة، أو في الدعارة أثناء خطف النساء، فتمارس حق الملكية و الحقوق المتفرعة عنه اتجاه الأشخاص [3]

د / – إبعاد السكان أو القتل القسري للسكان : تعني إبعاد الأشخاص و نقلهم من أماكن تواجدهم المشروعة إلى أماكن أخرى بأي فعل قسري كان يخالف القانون الدولي [4]

هـ / – تقييد الحرية : يكون عن طريق سجن الأشخاص و حرمانهم الشديد من الحرية البدنية مما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي [5]

1- أنظر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2 – القاموس العملي للقانون الإنساني ، المحكمة الجنائية الدولية ، منشور على موقع ar.guide-humanitarian-law.org Previousreference تم الاطلاع يوم 5 سبتمبر 2023 على الساعة 20:13 .

-راجع كذلك اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948

3 – د / سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 212

4- بلونيس نوال ، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية ، رسالة ماجستير ، جامعة أم البواقي ، 2012 – 2013 ، ص 39

5- د / مراد كواشي ، الجرائم ضد الإنسانية و آثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني و تحقيق الأمن و السلم الدوليين ، مقال منشور في مجلة دراسات ، المجلد 12 ، العدد 1 ، 2021 ، ص 255

و / – التعذيب: إلحاق ألم شديد سواء كان بدنيا أو عقليا

ز / – الاضطهاد: حرمان الجماعة من الحقوق الأساسية التي يقرها القانون الدولي [1]

ح / – الحمل القسري : إكراه المرأة على الحمل القسري و الولادة غير المشروعة مما يؤثر على التكوين العرقي للجماعات

ط / – الاختفاء القسري للأشخاص: يتم عن طريق منظمات دولية أو الدولة بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم و رفض إعطاء معلومات بعد اختطافهم و جهل مصيرهم ، و حرمانهم من حماية القانون لفترة طويلة

ي / – الفصل العنصري: اضطهاد منهجي و سيطرة جماعة على جماعة أخرى من الإبقاء على نظام معين [2]

ثانيا : الركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم عمدية يقتضي ركنها المعنوي القصد الجنائي العام و الخاص معا

1/ القصد الجنائي العام

مضمون هذا القصد في الجريمة ضد الإنسانية هو علم الجاني بالفعل الذي يرتكبه كونه اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية سواء المساس بهذه الحقوق جزئيا أو إهدارها كليا مع توجه إرادته إلى تحقيق هذا الفعل [3] .

[1]– راجع المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]– سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 236 و ما بعدها

[3]– عصماني ليلى ، مرجع سابق ، ص 14 و ص 44

و هو كذلك القيام بفعل أو الامتناع عنه مع الإدراك التام بوقوع نتيجة إجرامية مثل الرغبة في قتل مدني بإطلاق النار عليه ، ففي هذه الحالة يكون القتل متعمد ، فالقاعدة العامة أن يكون القصد مرتبط بالنتيجة مباشرة [1] .

2 / القصد الجنائي الخاص

من أجل قيام الجريمة ضد الإنسانية يشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في ارتكاب الأفعال المجرمة في المادة 7 و تكون هذه الأفعال ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين تنفيذا لسياسة دولة مع علم الجاني بأن سلوكه جزء من ذلك الهجوم و إن لم يكن على علم كامل بالتفاصيل الدقيقة للهجوم [2] .

كما تستلزم بعض فئات الجرائم ضد الإنسانية قصدا خاصا يتمثل في الرغبة في إقصاء جماعة أو التأثير عليها كمحاولة استئصال مجموعة من الأفراد من الجنس البشري و الاعتداء عليهم على أساس التمييز ، أو إلحاق ضرر جسدي للإنسان باعتباره ينتمي إلى جماعة أو مجتمع معين حسب ما تطرقت إليه غرفة درجة أولى لمحكمة يوغسلافيا السابقة في قضية " بلاشكيتش " [3].

إن تحديد الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية عرفتها المادة 7 فقرة 2 ، فمن الأفعال ما ترتبط بعلم الجاني بالهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ضد السكان المدنيين تنفيذا لسياسة دولة ، و من الأفعال ما يشترط فيه قصدا خاصا أولا كجريمة الفصل العنصري ثم العلم بالهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ضد المدنيين إثر سياسة دولة .

---

[1]- أنطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي ، المنشورات الحقوقية ، لبنان ، ترجمة مكتبة صادر ناشرون ، ط1 ، 2015 ، ص 106

[2] – سامر علي الجنابي ، الضوابط القانونية للاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظامها الأساسي ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، 2016 ، ص 41 – 42

3- أنطونيو كاسيزي ، نفس المرجع ، ص 109 .

المطلب الثالث : جرائم الحرب

نتطرق إلى هذه الجريمة من حيث تعريفها الفقهي والقانوني وتعريف المحاكم الجنائية الدولية لها، ثم التطرق إلى أركان هذه الجريمة.

الفرع الأول :تعريف جرائم الحرب

لتوضيح معنى هذه الجريمة نتطرق أولا إلى تعريفها الفقهي والقانوني

أولا :التعريف الفقهي

عرفها الفقيه أوين هايم بأنها أي انتهاك لقوانين الحرب بغض النظر عن الفاعل ، و من جهة أخرى عرفها بعض الفقهاء كونها أعمالا تخالف قوانين الحرب مرتكبة من طرف أفراد سواء كانوا جنودا أو مدنيين .

و عرفها محمد الشريف بسيوني بأنها تلك الأعمال أو الإهمال المخالف لقواعد القانون الدولي أثناء النزاعات الدولية المسلحة و هذه القواعد تستمد من الاتفاقيات الدولية و المبادئ العامة [1] .

و يعرفها جانب من الفقه كذلك بأنها جميع الانتهاكات التي تقوم بها الأطراف المتحاربة و التي تخالف و التي تخالف القوانين و الأعراف الدولية [2] .

ثانيا : التعريف االقانوني

عرفت أنظمة المحاكم الخاصة جريمة الحرب وكذلك نظام روما الأساسي

1 / تعريف أنظمة المحاكم الخاصة

نتعرض إلى تعريف نظام نورمبرغ ونظام يوغسلافيا لجرائم الحرب

1- مبخوتة أحمد ، جرائم الحرب و تطور مفهومها في تجربة القضاء الدولي الجنائي ، مقال منشور في مجلة معارف ، المجلد 4 ، العدد 1 ، 2019 ،ص 52

2- أ / إنصاف بن عمران ، النظام القانوني لجرائم الحرب ، دراسة في الجريمة و العقوبة ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية ، العدد 3 ، جوان 2011 ، ص 252 .

أ / تعريف نظام محكمة نورمبورغ

جاء تعريف جرائم الحرب في المادة 6 من لائحة نورمبرغ كونها أي جريمة ترتكب و تكون مخالفة لقوانين الحرب و عاداتها ، كما عددت اللائحة مجموعة من الجرائم على سبيل المثال منها القتل و الإبعاد و الإكراه أو نهب الأموال العامة و الخاصة ، التخريب الغير مبرر عسكريا [1] .

ب / تعريف المحكمة الدولية ليوغسلافيا

عرفت لجنة خبراء الأمم المتحدة لمحكمة يوغسلافيا السابقة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم780 / 1992 جرائم الحرب بأنها الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب و أعرافها .

كما عرفت الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا جرائم الحرب بوضع عدة شروط لها تمثلت في كون الفعل الجرمي المرتكب يخرق قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني و يكون على درجة كبيرة من الخطورة يمس الضحايا مباشرة و يترتب على هذا الفعل كذلك مسؤولية جنائيةفردية.[2]

2 / تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة جرائم الحرب في المادة 8 منه بذكر أربع حالات كل منها يتضمن عدة أفعال ، و بذلك فجرائم الحرب تعني الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و انتهاكات القوانين و الأعراف الخطيرة أثناء النزاعات الدولية و غير الدولية المسلحة ،بالإضافة للانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة[3] .

من خلال المادة 8 من نظام روما يمكن وضع تعريف شامل لجرائم الحرب وهو:<< الانتهاكات الجسيمة للقوانين و الأعراف أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية >> .

---

[1] – د / عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي ، مبادئه ، قواعده الموضوعية و الإجرائية ،مرجع سابق ، ص 190

[2] – د / عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني ، مصادره ، مبادئه ، أهم قواعده ،مرجع سابق ، ص 204

– سماعيل بن حفاف ، تعريف جرائم الحرب و بيان أصنافها في ظل تجربة المحاكم الجنائية الخاصة ، مقال منشور في مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 4 ، العدد 5 ، 2011 ، ض 23 – 24 .

[3] – أنظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

كما نشير إلى أن نظام روما في المادة 8 الفقرة الأولى ذكر اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لاسيما عندما ترتكب وفق خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق ، ففي الحالتين الآنفة الذكر مع توفر أحد الأفعال الواردة في الفقرة 2 نكون أمام جريمة حرب ، أما في حالة عدم توفر الخطة السياسية و الارتكاب الواسع النطاق للأفعال لا ينفي هذه الجريمة ، فقد تكون الأفعال وحدها كافية لقيام جريمة الحرب إذا ما توفرت بطبيعة الحال الأركان الأخرى لهذه الجريمة .

إن المادة 8 فقرة 1 حاولت إبراز الركن الدولي لجريمة الحرب لكنها لم تتطرق إلى جميع الحالات .

[1] أما من ناحية تجريم الأفعال فهي لم تجرم استخدام الأسلحة النووية و البيولوجية و الكيماوية ، وتضمن نظام روما شرطين أساسيين لقيام جريمة حرب ،فالأول يتمثل في وجود حالة حرب و الثاني ارتباط جرائم الحرب بخطة أو سياسة عامة واسعة النطاق .

أ/ وجود حالة حرب

إذا ذكر مصطلح حرب يأخذنا مباشرة إلى حدوث نزاع مسلح يتم فيه الاشتباك و القتال بمختلف الأسلحة بين دولتين أو أكثر فنكون بذلك أمام نزاع مسلح دولي ، و هناك من يرى بأن الإعلان عن الحرب يشكل وحده حالة حرب كإعلان دولة الحرب على دولتين و دخولها الحرب مع دولة واحدة فقط[2].

فالحديث عن النزاع الدولي يكون عندما تتعارض مصالح أشخاص القانون الدولي العام ، و يكون النزاع الدولي مسلحا إذا أخذ شكل الطابع العسكري نتيجة تعارض المصالح مما يؤدي إلى حدوث عمليات قتالية و تدخل القوات المسلحة [3] .

[1]– أ / هشام محمد فريجة ، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الإنسان ، دار الخلدونية ، الجزائر ، د ط ، 2012 ، ص 230 – 231

[2]– أ / غزلان بورشيد ، جرائم الحرب من خلال الاتفاقيات الدولية و مسودة مشروع القانون الجنائي ، مقال منشور في المجلة المغربية للقانون الجنائي و العلوم الجنائية ، العدد 4 – 5 ، 2017 ، ص 191 .

[3]– د / لونيسي علي ، مرجع سابق ، ص 100

أما النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي حسب المادة 8 الفقرة 2 (و) من نظام روما هي الأفعال الواردة في المادة 8 فقرة 2 (هـ) من النظام التي تقع على إقليم دولة جراء صراع مسلح طويل المدى بين السلطات الحكومية و جماعات منظمة مسلحة أو بين الجماعات ، أما حالة الاضطراب الداخلي و التوترات الداخلية من أعمال عنف و شغب لا تنطبق عليها المادة 8 فقرة 2 (هـ) من نظام روما [1] .

ب/ ارتباط جرائم الحرب بخطة أو سياسة عامة أو ارتكاب واسع النطاق

جاء في المادة 8 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص هذه الأخيرة على جرائم الحرب بصفة عامة ، أما في حالة وقوع جريمة الحرب عن طريق التخطيط أو برسم سياسة عامة لهذه الحرب ، أو أثناء عملية ارتكاب واسعة النطاق للأفعال المجرمة في المادة 8 فقرة 2 فالاختصاص يصبح خاص و حتمي على المحكمة [2] .

فالأفعال المجرمة المذكورة في المادة 8 جاءت على سبيل المثال و بالتالي يمكن إضافة أفعال أخرى كونها جريمة دولية [3] .

إن المادة 8 فقرة 1 من نظام روما تطرح تفسيرين لها ، فإذا كنا مثلا أمام القتل العمد أثناء نزاع مسلح دولي أو غير دولي على الأشخاص المحميين وفق اتفاقيات جنيف لسنة 1949 نكون أمام جريمة دولية ، و لو لم تكن هناك سياسة عامة ، أو خطة أو عملية ارتكاب واسعة النطاق ، من جهة أخرى ارتكاب جريمة تعمد توجيه هجمات ضد مباني مخصصة لأغراض دينية أو فنية إثر سياسة عامة أو خطة تعتبر جريمة دولية ، إذن الشرط في هذه الحالات هو اندراج السلوك وفق الانتهاكات المذكورة في الفقرة 2 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (و) يكون كافي لقيام جريمة حرب .

[1] – راجع المادة 8 فقرة 2 (هـ) من نظام روما .

[2] – إبراهيم أحمد العناني ، مرجع سابق ، ص 122 .

[3] – أ / بشار رشيد ، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد5 ، المجلد 2 ، 2017 ، ص 515.

أما ارتباط الأفعال المجرمة المذكورة في الفقرة 2 بخطة أو سياسة عامة أو ارتكاب واسع النطاق لا يترك مجالا للشك كون هذه الأفعال تشكل جريمة دولية ، و بالتالي يسهل تكييف هذه الجريمة من الناحية القانونية داخل هيئات ودوائر المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني : أركان جريمة الحرب

لجريمة الحرب كذلك أربعة أركان نتطرق إلى الركن المادي و المعنوي ، أما الركن الشرعي و الركن الدولي تشترك فيه جميع الجرائم الدولية و تم التطرق إليه في مبحث سابق .

أولا :الركن المادي

يتضمن الركن المادي لجريمة الحرب سلوكا إيجابيا و آخر سلبيا فالسلوك الإيجابي هو قيام الفاعل بإرادته على إتيان أحد الأفعال المجرمة بحركة عضوية من جسمه على إثرها تتحقق النتيجة الإجرامية الواردة في نص المادة 8 فقرة 2 من نظام روما [1].

و هو كذلك انتهاك لقواعد السلوك المنظمة للأطراف المتحاربة عن طريق القيام بفعل يخالف قواعد القانون الدولي بصفة عامة مع توفر العلاقة السببية بين السلوك المادي و النتيجة الإجرامية جراء هذا السلوك [2] .

أما الأفعال أو السلوك الإجرامي المرتكب فقد نصت عليه المادة 8 من نظام روما ، و عددت هذه الأفعال تحت أربع حالات أساسية أو بالأحرى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة

و الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة ، بالإضافة إلى انتهاك المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ، و أخيرا الانتهاكات الخطيرة الأخرى على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي [3] .

[1]- أ / بشار رشيد ،مرجع سابق ، ص 515

[2]- سامر علي الجنابي ، مرجع سابق ، ص 45 .

[3]- راجع المادة 8 فقرة 2 من نظام روما

1 / الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة

جاءت الأفعال التي تمس الأشخاص و الممتلكات و تحميهم هذه الاتفاقية و تمثلت أساسا في القتل و التعذيب بأنواعه و أخذ الرهائن ، بالإضافة إلى إرغام الأسرى على الانضمام إلى القوات المعادية و حرمانهم من المحاكمات العادلة ، أما الممتلكات فشملها التدمير الواسع النطاق و كذلك الاستيلاء عليها دون وجود أي ضرورة عسكرية [1].

2 /الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة

عددت المادة 8 فقرة 2 حوالي 26 فعلا تمحورت أساسا حول توجيه هجمات ضد سكان مدنيين أو موظفين مستخدمين ، أو إلحاق تدمير بالمنشآت و المساكن و المباني ، بالإضافة إلى القتل و الغدر و التشويه البدني للأشخاص ، كما جرمت استخدام السموم و الغازات الخانقة و بعض الأسلحة التي تخالف القانون الدولي للمنازعات المسلحة ، و أفعال أخرى تمس بسلامة الأطفال و كرامة الإنسان [2] .

3 / الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة (وقوع نزاع مسلح غير دولي)

وضعت المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة حماية الأشخاص الذين تغيرت أحوالهم من مقاتلين إلى مرضى أو أفراد غير قادرين على القتال أو قاموا بتسليم أنفسهم ، و تعد من قبيل جرائم الحرب الاعتداء على هذه الفئة أثناء النزاع المسلح غير الدولي و ذلك من خلال معاملتهم القاسية و الوحشية أو قتلهم أو تعذيبهم ، أو الاعتداء على كرامتهم و على حقهم في المحاكمة العادلة [1].

---

[1] – ملاك ثامر ميخائيل ، الجريمة الدولية بين القضاء الوطني و القضاء الدولي ، رسالة دكتوراه ، الأكاديمية العربية في الدنمارك ، كلية القانون و العلوم السياسية ، 2017 ، ص 261 .

– انظر كذلك المادة 8 فقرة 2 (أ) من نظام روما .

[2]– عربي محمد العماوي ، الجريمة الدولية في منظور القانون الجنائي الدولي ، جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين أنموذجا ، رسالة ماجستير ، جامعة الأقصى ، 2017 ، ص 81 .

– راجع كذلك المادة 8 فقرة 2 (ب) .

4 / الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

جاءت الأفعال المجرمة في هذه الحالة أقل عددا منها في حالة المنازعات المسلحة الدولية السالفة الذكر مع تشابه كبير في هذه الأفعال ، فارتكزت كذلك على توجيه هجمات ضد المدنيين

و الموظفين المستخدمين ، و الاغتصاب و الاستبداد ، ناهيك عن تشريد المدنيين و تجنيد الأطفال ، و إخضاع الأشخاص إلى تجارب طبية و التشويه البدني ، أما الممتلكات فجرمت تدميرها

و الاستيلاء عليها دون ضرورة حربية ، بالإضافة إلى توجيه هجمات متعمدة ضد المباني

و الوحدات الطبية [2] .

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الحرب

يقصد به القصد الجنائي الذي يتمثل في العلم و الإرادة فالجاني عند ارتكابه لإحدى الجرائم الدولية لابد أن يكون على علم بهذا السلوك ، و أن إرادته اتجهت إلى ارتكاب هذا الفعل ، فجهل الجاني بالعرف الدولي و الاتفاقيات الدولية لا ينفي صفة التجريم ، فشرط العلم قائم كون الجاني من ذوي السلطة في الدولة سواء كان مدنيا أو عسكريا ، إلا أنه في بعض الحالات يتخلف الشرط الثاني المتمثل في الإرادة كاعتبار الجاني نفسه في حالة دفاع شرعي و هو على غير ذلك فإذا ما استطاع إثبات إرادته المتجهة إلى الدفاع الشرعي انتفت المسؤولية الجنائية الدولية لديه [3] .

---

[1]– أ / خلفاوي خليفة ، ملخص محاضرات مقياس القانون و القضاء الدولي الجنائي ،كلية الحقوق ، جامعة غليزان ، 2021 – 2022 ، ص 16

[2]– د / بوكورو منال ، محاضرات في مقياس العدالة الجنائية الدولية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 1 ، 2021 – 2022 ، ص 37 – 38 ، منشورة على موقع https/fac-umc.edu.dz

[3]– محمد الصالح روان ، مرجع سابق ، ص 198 .

– بدر الدين محمد شبل ، مرجع سابق ، ص 95 .

فالركن المعنوي في جريمة الحرب يشترط القصد الجنائي العام فقط كون الجرائم المرتكبة لا تحدد جماعات معينة مثل الإبادة الجماعية .

المطلب الرابع : جريمة العدوان

نتعرض كذلك لهذه الجريمة من حيث التعريف الفقهي وتعريف بعض اللجان ، بالإضافة إلى خصائص هذه الجريمة وأركانها

الفرع الأول: مفهوم جريمة العدوان

نتطرق إلى هذه الجريمة من حيث تعريفها الفقهي والقانوني من تعريف اللجان والمواثيق الدولية وإبراز خصائصها

أولا: تعريف جريمة العدوان

1/ التعريف الفقهيعرفها الفقيه (جورج سل . G SE elle) بأنها : << جريمة ضد السلام و أمن الإنسانية >> و أشار إلى أن اللجوء إلى القوة بما يخالف ميثاق الأمم المتحدة و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، حيث أن استعمال القوة يؤدي إلى تغيير القانون الدولي الوضعي الساري المفعول أو إلى إحداث خلل في النظام العام يعتبر جريمة عدوان ، أما الفقيه (دونيدودفابرDonnediuDevaberes) فيعرف العدوان أنه : << الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات و الضمانات و الاتفاقيات ذات الصفة الدولية >> ، كما عرفها الفقيه (ألفارو ALFARO) على أساس استعمال التهديد

و القوة من دولة ضد دولة أخرى ما عدا الدفاع الشرعي ، و نفس المعنى تركه (Yéyés) و (Amado) .

و جميع هذه التعريفات لا ترقى إلى تعريف جريمة العدوان من الناحية القانونية ، لأن المعايير المعتمدة كانت غامضة ، كما أنهم لم يتطرقوا إلى أركان الجريمة في تعريف العدوان [1].

2/ تعريف اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح

قدم الاتحاد السوفياتي مشروعا إلى هذه اللجنة سنة 1933 و طلب منها النظر في حرب الاعتداء و وضع تعريف لها ، فصدر من اللجنة تعريف جريمة العدوان على أنها أعمالا عدوانية و ذكرتها على سبيل الحصر و هي :

- إعلان الحرب على دولة أخرى
- غزو إقليم دولة أخرى و لو بدون إعلان الحرب
- ضرب إقليم دولة أخرى بالقنابل عن طريق القوات المختلفة
- إنزال قيادة قوات دولة داخل حدود دولة أخرى مهما كانت هذه القوة
- الحصار البحري لشواطئ و موانئ دولة أخرى [2]

3 / تعريف اللجنة التحضيرية

عرفت هذه اللجنة العدوان أنه : << أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه الفرد في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة ، أو يكون قادرا على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة ، بدء أو تنفيذ هجوم مسلح من جانب دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ، عندما يكون هذا الهجوم المسلح منافيا بشكل ظاهر لميثاق الأمم المتحدة ، و يكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري ، أو الضم لإقليم الدولة الأخرى ، أو جزء منه من قبل القوات المسلحة للدولة القائمة بالهجوم >> .

[1]– د / علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ،2008 ، ص 166 – 167 .

[2]– د / نايف حامد عليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص ص 24 – 25

4/ تعريف جريمة العدوان حسب مؤتمر كمبالا الاستعراضي لعام 2010

جاء هذا المؤتمر بعدة تعديلات على نظام روما من بينها حذف الفقرة الثانية من المادة 5 و استحداث المادة 8 مكرر التي تتضمن جريمة العدوان ، و هذا المؤتمر استند إلى تعريف الجمعية العامة في قرارها رقم (3314) لسنة 1974 الذي يعطي تعريفا عاما للعدوان ، ثم يعدد بعض الأعمال العدوانية على أساس المثال و التوضيح .

و عرف جريمة العدوان بأنها :<< قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي ، أو العسكري للدولة ، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء ، أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه و خطورته و نطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة >>[1] .

و يعد هذا التعريف حسب وجهة نظرنا الأمثل في تعريف هذه الجريمة كونه أحاط بأركانها و لم يكتفي بالتعريف العام فقط ، أما بالسبة لإقرار جريمة العدوان في هذا المؤتمر فتعد خطوة كبيرة نحو متابعة المجرمين و عدم إفلاتهم من العقاب .

و تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر كمبالا تم فيه شرح معنى العمل العدواني المتمثل أساسا في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى سواء وقت السلم أو الحرب ، أو القيام بأي فعل يتنافى مع ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة ، و كذلك أي مساس بالسلامة الإقليمية
أو الاستقلال السياسي للدولة [2].

ثانيا : خصائص جريمة العدوان

لجريمة العدوان عدة خصائص تميزها عن الجرائم الدولية الأخرى نذكرها فيما يلي :

1/ التنظيم و التحضير

تعد من أفعال العدوان قيام مسؤول عسكري بالتنظيم و التحضير عن طريق شراء أسلحة

[1]– بلمليايي أسماء ، جريمة العدوان في إطار المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي ، سي الحواس ، بريكة ، العدد الثالث ، جوان 2019 ، ص 52 – 53 .

[2]– أ / كينة محمد لطفي ، مرجع سابق ، ص 299 .

أو استدعاء الجنود الاحتياطيين و إعلان حالة الطوارئ بهدف شن هجوم مباشر ، أو قصف أو إغلاق شواطئ أو استعمال عصابات مرتزقة في شن هجوم ، أو وضع دولة لقواتها المسلحة تحت تصرف دولة أخرى لاستخدامها في العدوان على دولة تمثل خصما لها [1] .

2 / توافر صفة خاصة في الجاني

يشترط لارتكاب جريمة العدوان كون الجاني أحد رجال الدولة الذين يقومون بوضع سياسة داخلية و خارجية للدولة مع التخطيط لأفعال العدوان ، أما الجنود المقاتلين لا يخضعون للمسؤولية الجنائية الدولية أثناء قتالهم و قد يسألون إذا ارتكبوا جرائم حرب كقتل الجرحى و الأسرى [2] .

كما نشير أن الشخص الجاني حسب المادة 8 مكرر من نظام روما هو الذي يتحكم في العمل السياسي أوالعسكري للدولة أو يقوم بالإعداد أو التنفيذ أو البدء أو التخطيط في أعمال العدوان بشكل ينتهك بوضوح ميثاق الأمم المتحدة [3] .

3 / إدارة أو بدء حرب عدوانية

يقوم القائد العسكري بإصدار أوامر إلى مرؤوسيه بشن هجمات عسكرية ضد دولة ما ، فقد تكون عن طريق الطائرات أو قذائف أو قنابل أو غيرها من الأسلحة الأخرى ، فالجاني قد يكون شخص أو عدة أشخاص لهم صلاحية التحكم في العمل العسكري و التخطيط للهجوم . و هذه الاعتداءات أو الهجمات تكون منتهكة لأحكام القانون الدولي و الأعراف الدولية و تمس مباشرة بالأمن و السلم الدوليين و بالمبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة [4] .

---

[1]– د / خالد حساني ، جريمة العدوان في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر ، مقال منشور في مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد 24 ، العدد 1 ، 2017 ، ص 90 .

[2]– أحمد عبد الحكيم عثمان ، مرجع سابق ، ص 122

[3]– د / شبل بدر الدين ، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010 ، مقال منشور في مجلة الفكر ، العدد 12 ، 2015 ، ص 130 .

[4] – خالد حساني ، نفس المرجع ، ص ص90 – 91

4/ التخطيط و الإعداد لعمل عدواني

كما هو معروف في القوانين الداخلية فإن مرحلة التفكير و التحضير و التخطيط للجريمة لا يعاقب عليها القانون ، غير أن الشروع فيها يعاقب عليه في حالات و لا يعاقب عليه في حالات أخرى كعدول الشخص عن ارتكاب الجريمة ، أما القانون الدولي الجنائي فإنه يعاقب على التخطيط و الإعداد للعدوان و ذلك ما ورد في مؤتمر كمبالا ، فغرض الدولة المعتدية حسب الفقيه بيلا تبدأ من الأعمال التحضيرية ، فعمليات التخطيط و التحضير للعدوان يمس بالعلاقات الدولية و يزعزع استقرار الدول [1]

لجريمة العدوان أربعة أركان كبقية الجرائم الدولية الأخرى لكننا سنتعرض إلى الركن المادي و المعنوي فقط بحكم أنه سبق التطرق إلى الركن الشرعي و الدولي في المبحث الثاني من هذا الفصل ، و هذين الركنين تشترك فيهما جميع الجرائم الدولية .

الفرع الثاني : أركان جريمة العدوان

لجريمة العدوان أربعة أركان كبقية الجرائم الدولية الأخرى لكننا سنتعرض إلى الركن المادي و المعنوي فقط بحكم أنه سبق التطرق إلى الركن الشرعي و الدولي في المبحث الثاني من هذا الفصل ، و هذين الركنين تشترك فيهما جميع الجرائم الدولية .

أولا : الركن المادي

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الركن المادي لجريمة العدوان في المادة 8 مكرر منه ، حيث عدد مجموعة من الأفعال تشكل الركن المادي للجريمة و هي :

[1]– شعباني هشام ، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما ، مذكرة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2012 – 2013 ، ص 42 – 43 .

أ/ غزو إقليم دولة : عن طريق قيام القوات المسلحة لدولة بهجوم أو احتلال عسكري لإقليم دولة أخرى و لو بصفة مؤقتة ، أو محاولة ضم هذا الإقليم أو جزء منه باستعمال القوة .

ب/ استعمال الأسلحة : إذ تقوم القوات المسلحة لدولة باستعمال أسلحة سواء كانت قذائف أو قنابل أو أي نوع آخر ضد إقليم دولة أخرى [1] .

ج/ حصار الشواطئ : ينتج عن حصار دولة معينة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى إضعافها و عدم تمكنها من التواصل مع العالم الخارجي ، بالإضافة إلى المساس بسيادتها فالحصار وحده يكفي حسب نظام روما لوقوع جريمة العدوان سواء حدث عنف أو هجمات أو لم يحدث [2] .

د/ مهاجمة القوات المسلحة : و يقصد به مهاجمة القوات المسلحة لدولة ما على قوات مسلحة لدولة أخرى سواء كان الهجوم يستهدف قوات بحرية أو أسطول بحري أو قوات برية أو جوية أو أسطول جوي [3] .

هـ/ استخدام إقليم الدولة عكس الاتفاق : قد تتفق دولة مع دولة أخرى بدخول قوات مسلحة إلى إقليم معين بتحديد المدة الزمنية للبقاء ، وكذلك وضع الحدود الجغرافية لهذه الحدود ، ففي حالة تجاوز هذين الشرطين يكون اعتداء على هذه الدولة ولولم يحث أي نزاع مسلح بين الدولتين [4] .

و/ سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

ز/ إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك [1].

---

[1]- أنظر المادة 8 مكرر فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]- بلملياني أسماء ، مرجع سابق ، ص 55 .

[3]- أنظر المادة 8 مكرر فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4]- بلملياني أسماء ، نفس المرجع ، ص 56 .

ثانيا : الركن المعنوي

على غرار الجرائم الأخرى تشترط جريمة العدوان الركن المعنوي و الذي يتمثل في القصد الجنائي العام

1/ العلم

إن توفر عنصر العلم في جريمة العدوان يثير عدة تساؤلات أولها فيما إذا كان الشخص الذي يخطط أو يبدأ أو ينفذ هجوم مسلح ، أو أن توافر الركن المادي المتمثل في السلوكات الواردة في المادة 8 مكرر من نظام روما تستلزم العلم لقيام جريمة العدوان ، إنه أبعد ما كان جهل الجاني بالسلوك آنف الذكر كون هذا الأخير قائد عسكري أو مدني ذو منصب عالي في الدولة و جهله بكون هذه السلوكات مجرمة أمر مستبعد جدا ، غير أننا نصطدم بالمقابل بنص المادة 30 من نظام روما التي تشترط الأركان المادية مع توفر القصد و العلم لقيام المسؤولية الجنائية الدولية ، و بالتالي فلابد من علم القائد العسكري أو الفاعل بصفة عامة بوجود مخطط هجوم عسكري أو بالأحرى بالأفعال المادية التي تشكل العدوان سواء كان مساهما فيها ، أو قام بتنفيذها ، و أن هذه الأفعال تشكل خرقا واضحا لقواعد الاستعمال المشروع للقوة المسلحة الواردة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، و هذا ما يدل على أن الجاني لابد أن يكون على دراية بالأمور القانونية و كون هذه السلوكات مجرمة .

أزالت الفقرة الثانية من مقدمة أركان الجرائم هذا اللبس و وضحت أنه لا يشترط إثبات أن الفاعل على علم بالتكييف القانوني للأفعال التي تشكل جريمة عدوان و قام بارتكابها ، و لا تشترط كذلك علم الجاني أنه قام بالخرق الواضح لميثاق الأمم المتحدة [2].

2/ الإرادة

إن القيام بفعل عدواني عن طريق التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ لا يكون إلا بناء على الإدراك

[1]- راجع المادة 8 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]- بثور فتيحة ، مرجع سابق ، ص ص 2231 - 2233

و أن إرادة الفاعل تتجه للقيام بهذا الفعل [1] ، ما يجعل إرادة الجاني آثمة و بالتالي يسأل جنائيا عن هذه الأفعال و يعاقب على ارتكابها [2] .

الفصل الثاني : تقييد نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية

يتمثل هذا التقييد في ما تم النص عليه في نظام روما بخصوص عمل المحكمة الجنائية الدولية من حيث اختصاصاتها المختلفة ، و علاقة المحكمة بمجلس الأمن و المدعي العام و الدولة طرف و غير طرف ، و تطبيق المحكمة الجنائية الدولية للمبادئ العامة للقانون الجنائي .

المبحث الأول : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

حدد نظام روما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواد متفرقة منه شملت الاختصاص الإقليمي و الموضوعي و الشخصي ، و كذلك الزمني .

المطلب الأول : الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة في مجموعة من الجرائم الواردة في نظامها ، ونتساءل حول استبعاد جرائم الإرهاب من اختصاصها

الفرع الأول :الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من الجرائم الخطيرة وردت في المادة 5 من نظام روما الأساسي بالإضافة إلى جرائم أخرى .

[1]- عصماني ليلى ، مرجع سابق ، ص 24 .

[2]- د/ هشام فخار ، الجريمة الدولية ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية ، المجلد الأول ، العدد 2 ، 2015 ، ص 9 .

أولا :الجرائم الواردة في المادة 5 من نظام روما

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية روما لسنة 1998 فقامت هذه الأخيرة بتحديد دائرة تجريم الأفعال التي تثير قلق المجتمع الدولي ، و التي تصنف على درجة كبيرة من الخطورة تمثلت في جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب ، و الجريمة ضد الإنسانية و جريمة العدوان ، فمن ارتكب فعل يدخل صمن قائمة هذه الجرائم المذكورة في المواد 6 ، 7 ، 8 ، 8 مكرر من نظام روما يؤول الاختصاص مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و ذلك في حالة عدم فاعلية القضاء المحلي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية [1]، أو منح الحصانة لهؤلاء المجرمين و عجز القضاء المحلي من جلبهم و التحقيق معهم ، و كذلك كون المحاكمات صورية أو أن النظام القضائي في حالة ضعف [2].

ثانيا: الجرائم المرتكبة ضد إدارة العدالة

بالإضافة إلى الجرائم المذكورة في المادة 5 من نظام روما فللمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر في الجرائم المرتكبة أمامها سواء كانت جرائم سلوكية تهدف إلى عرقلة سير العدالة أو تعمد رفض توجيهات المحكمة [3] .

1/ الأفعالجرمية المخلة بإقامة العدل

تباشر المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها كذلك على الجرائم المخلة و المعرقلة لمهامها

[1]– أ/ مسيكة محمد الصغير ، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة المعيار ، المجلد 6 ، العدد 1 ، 2015 ، ص ص 326 – 327 .

[2]– د/ عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم المليقطة ، المحكمة الجنائية الدولية والمعايير المزدوجة في أحكامها ، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ،دط ، 2021، ص 49

[3]– د/ ليلى بن حمودة ، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، المجلد 45 ، العدد 4 ، 2008 ، ص 361

و هذه الجرائم جاءت على سبيل الحصر في المادة 70 من نظام روما نذكر منها جريمة الإدلاء بشهادة الزور أو تقديم أدلة مزورة و مزيفة ، بالإضافة إلى ممارسة التأثير على الشاهد بتهديده و تعطيله عن الإدلاء بالشهادة ، أو ترهيب أحد مسؤولي المحكمة أو الانتقام منه [1] .

2/ جرائم السلوك أمام المحكمة الجنائية الدولية تتشاور المحكمة مع الدول الأطراف قبل مباشرتها النظر في جرائم السلوك المرتكبة أمامها أو أثناء سير المحكمة بهدف عرقلة سير العدالة فيما إذا كانت لها اختصاص في الجريمة محل البحث ، و للمحكمة الجنائية الدولية أن تبحث قبل مباشرة الإختصاص إمكانية إقامة دعوى في دولة طرف و مدى جسامة الفعل و اعتبارات الإدانة و إمكانية ضم العقوبات ، بالإضافة إلى صلة الجريمة بالتحقيق أو المحاكمة [2].

الفرع الثاني : استبعاد جريمة الإرهاب الدولي كجريمة خطيرة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

رغم انطباق وصف جريمة الإرهاب مع وصف الجرائم الدولية من حيث الشدة و الخطورة و كونها موضوع اهتمام المجتمع الدولي إلا أنها لم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فاللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية قامت باقتراح جرائم الإرهاب في المادة الخامسة و قسمها إلى ثلاث فئات منفصلة اشتملت على أعمال العنف من حيث تنظيمها و الإشراف و التحريض و التشجيع عليها أو كونها جريمة تبررها اتفاقيات دولية كاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات عام 1970 .

1 – أنظر المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2– د / ليلى بن حمودة ، مرجع سابق ، ص 362

– راجع كذلك المادة 71 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

و اتفاقية مناهظة أخذ الرهائن لعام 1979 ، ناهيك عن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 و بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام 1988 [1]

و جريمة الإرهاب في مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 1994 كان ضمن مقترح الفئة الثانية من الجرائم التي أطلق عليها إسم جرائم المعاهدات ، و أدرجت بعض هذه الجرائم ضمن الجرائم الأساسية في نظام روما بعد مناقشات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1996 و 1998 و ظلت جرائم الإرهاب و الاتجار في المخدرات و الجرائم المرتكبة ضد موظفي منظمة الأمم المتحدة من بين المسائل العالقة بين معارض و مؤيد لها كونها تدخل في اختصاص المحكمة [2].

إن عدم إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يرجع إلى سببين هما :

أ/ **الأسباب القانونية** : سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد تصور موحد لمفهوم الإرهاب من خلال عقد مؤتمرات و ندوات دولية تضع إستراتيجية من أجل مكافحة و معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، و من أهم هذه المؤتمرات نذكر المؤتمر المنعقد سنة 1998 المسمى بمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين

و كان الهدف منه إنشاء محكمة جنائية دولية ، و لخصت الأسباب التي أدت إلى استبعاد جرائم الإرهاب عدم التوصل إلى تعريف شامل و متفق عليه للإرهاب و تفضيل الدول ترك مسألة مكافحة الإرهاب للمحاكم الوطنية معتمدة على مبدأ السيادة الوطنية [3].

[1]– أ/ زرقط عمر ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي ، مقال منشور في مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد الأول ، العدد 25 ، 2015 ، ص 121 .

[2]– أ/ حسين حياة ، أسباب و تداعيات استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 32 ، عدد 2 ، 2021 ، ص ص 582 – 583 .

[3]– د/ نسيب نجيب ، حول استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من الاختصاص الموضوعي المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 30 ، عدد2 ، 2019 ، ص ص 202 – 203

ب/ الأسباب السياسية : يرى بعض الفقهاء أن الإرهاب الدولي يحقق أهدافا و غايات سياسية بحيث يمارس نشاطه الإرهابي بصورة منظمة و يستخدم القوة و التهديد لتحقيق أهدافه ، فهو يجلب الأنظار إلى قضية تهم الإرهابيين ، أما الجريمة الدولية فهي تهدف إلى إبادة جنس معين مثلا في جرائم الإبادة الجماعية إبادة الأقلية الإثنية أو الدينية [1]

و من جهة أخرى تخلط الكثير من الدول و لأغراض سياسية بين الإرهاب و حق المقاومة الشعبية في تقرير المصير ، و لكل دولة رؤيتها بحسب مصالحها الخاصة ، مما خلق تباين بين الدول بخصوص الإرهاب جسد أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي لعام 1998 و الذي لم يتوصل إلى سبيل لإدراج جرائم الإرهاب ضمن نظام روما ، كما ذهب البعض إلى الاستدلال باستبعاد جرائم الإرهاب خوف بعض الدول من تسييس المحكمة الجنائية الدولية ، و عرقلة عمل المحكمة دول كبرى على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تصادق على نظام روما ، و أعلنت حملة عالمية لإضعاف عمل المحكمة الجنائية الدولية و إفلات جميع المواطنين الأمريكيين من العقاب لتعقد بعد ذلك حوالي 100 اتفاقية ثنائية الأطراف تحتوي منع تسليم المواطنين الأمريكان للمحكمة الجنائية الدولية [2] .

المطلب الثاني : الاختصاص الإقليمي

اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية مباشرة اختصاصها الإقليمي من خلال المادة 12 ، و وضحت حالات الاختصاص سواء ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف أو غير طرف ، بالإضافة إلى منح مجلس الأمن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها الإقليمي في حالة تهديد الأمن و السلم الدوليين [3] .

[1]– د/ وليد هويمل عوجان ، البعد القانوني الدولي للجريمة المنظمة و الإرهاب الدولي ، مقال منشور في مجلة دراسات و أبحاث ، العدد 4 ، 2011 ، ص 52 .

[2]– د/ نسيب نجيب ، مرجع سابق ، ص ص 203 – 206

[3]– د / أمجد هيكل ، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2 ، 2009 ، ص 485 .

الفرع الأول : الجرائم المرتكبة على إقليم الدول

نميز حالتين سواء ارتكبت على إقليم دولة طرف أو غير طرف

أولا : الجرائم الدولية المرتكبة على إقليم دولة طرف

الأصل في المعاهدات الدولية و أحكام القانون الدولي التزام الأطراف المنضمة و المتعهدة باحترام الأحكام الواردة فيها ، و ذلك ما نصت عليه المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، و استنادا على هذا المبدأ فالمحكمة الجنائية الدولية تباشر اختصاصها على الدول الأطراف المنضمة إلى اتفاقية روما [1]، إلا أن هذه الأخيرة خرجت على نص المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من خلال المادة 12 فقرة 2 و التي تنص : << يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة (3) :

أ – الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة .

ب – الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها>> [2] .

فالدولة طرف قد ترتكب على متن سفنها أو طائراتها جرائم دولية أخرى كما في حالة الهجوم

و الاعتداء من دولة أخرى أو بقصفها و تفجيرها بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة ، و بالتالي يؤول الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية ، أو أن السلوك الإجرامي وقع على إقليم الدولة طرف

[1]– د / رامي ذيب أبو ركبة ، الاختصاص و قواعد الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مقال منشور في المجلة الأردنية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد 5 ، العدد 1 ، 2013 ، ص 205 .

2 – راجع المادة 12 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

سواء كان في البر أو البحر أو الجو ، كما أن ارتكاب أحد رعايا الدولة طرف جريمة سواء على إقليمها أو على إقليم دولة أخرى يمنح الاختصاص كذلك إلى المحكمة الجنائية الدولية .

ثانيا : الجرائم الدولية المرتكبة على إقليم دولة غير طرف

إن مواطني الدولة غير طرف الذين يرتكبون جرائم على أراضيهم لا يخضعون من حيث المبدأ لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و لكن يخضعون لذلك في حالة ما إذا ارتكبوا جرائم على إقليم الدول الأطراف في نظام روما ، و يشير أنطونيو كاسيزي إلى أن هؤلاء الأشخاص حتميا يخضعون لسلطة قضائية إقليمية لأنها مرسخة في القانون الدولي ، و نظام روما يرخص ببساطة للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها كبديل لدولة غير قادرة أو غير راغبة في ممارسة اختصاصها الجنائي و هي حقيقة لا تشكل في حد ذاتها انتهاكا للقانون الدولي [1].

أما نظام روما فقد منح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة في إقليم دولة غير طرف إذا قبلت هذه الأخيرة بهذا الاختصاص و ذلك ما جاء في المادة 12 فقرة 2 من النظام ،

و في ذلك تطبيق لمبدأ نسبية أثر المعاهدات الذي لا يتوافق إلى أبعد الحدود مع مجال القضاء الجنائي الدولي [2].

فالدولة غير طرف تصبح ملزمة بالتعاون مع المحكمة ما دامت قد عبرت صراحة عن إرادتها بتسجيل الإعلان لدى مسجل المحكمة ، و هذا التصرف يطابق بصفة مباشرة نص المادة 35 من اتفاقية فينا الذي ينص على إمكانية ترتيب التزام لدولة ليست طرفا في المعاهدة إذا تبين نية الدول الأطراف تتجه

[1] - Victor Tsilonis , the juris diction of the international criminal court , Springer nature Switzerland AG , Edition Number 1 , 2019 , Page 34 .

[2] - بوهراوة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، رسالة ماجستير ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2009 – 2010 ، ص 85 .

إلى ذلك و أن الدولة الغير قبلت الالتزام صراحة و بصورة خطية [1]، غير أن هذا القبول الكتابي حسب رأي بعض الفقهاء لا يعتبر استثناء على مبدأ نسبية أثر المعاهدات لأن التزام الدولة غير طرف لم يكن بموجب المعاهدة الأصلية و إنما كان باتفاق مع الدول الأطراف في المعاهدة و الدولة الغير طرف [2] .

إن قبول الدولة غير طرف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية يسهل سير الإجراءات و مباشرة التحقيق و العكس صحيح عند رفض هذه الدولة للاختصاص و قيام الأجهزة القضائية الداخلية بمحاكمات صورية ، أو عدم مباشرتها التحقيق أصلا بإخفاء الحقائق و طمسها يؤثر بصفة مباشرة في سير العدالة و تحققها ، بحيث يفلت كبار المجرمين في العالم من العقاب عند ارتكابهم لجرائم خطيرة جدا .

الفرع الثاني : سلطات مجلس الأمن اتجاه الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية

لم يتبلور اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بما جاء في المادة 12 فقرة 2 ، بل تعدى إلى منح مجلس الأمن سلطات تمكنه من توجيه الاختصاص الإقليمي بصفة مغايرة أو تعطيله

أولا : منح مجلس الأمن سلطة توجيه الاختصاص بموجب المادة 13 فقرة ب من نظام روما

منحت المادة 13 فقرة ب مجلس الأمن حق إحالة قضية على المحكمة الجنائية الدولية في حال تم المساس بالأمن و السلم في العالم [3] ، دون مراعاة إذا كانت الدولة قد صدقت أو لم تصدق على

[1]- راجع المادة 35 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول / 1966 و رقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول /1967 .

[2]- نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ، ص 59 – 60

[3]- أنظر المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

نظام روما ، و بغض النظر إلى الرعية كذلك ، و نشير إلى أن المجلس في إحالته لقضية معينة يقوم المدعي العام بفحصها من جانب الاختصاص الموضوعي و معايير قانونية أخرى ، أما الاختصاص الإقليمي فهو مؤكد كون الإحالة من مجلس الأمن [1].

ثانيا : تعطيل مجلس الأمن للاختصاص الإقليمي

أوجبت المادة 16 من نظام روما أن يصدر قرار طلب إرجاء التحقيق أو وقف المحاكمة بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و لمجلس الأمن سلطة واسعة في تقرير حالات المساس بالأمن و السلم الدوليين و الإخلال بها و فيما كان العمل يشكل عدوانا و ذلك ما جاء في نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة [2] .

فقرار مجلس الأمن هذا يوقف بصفة مباشرة أو غير مباشرة اختصاص المحكمة الإقليمي أو الموضوعي نظرا لوجود عدة معايير تحدد ذلك و هي :

- إحالة القضية إلى المحكمة من دولة طرف وفقا للمادة 13 – أ
- كون المتهم بالجرم مواطنا لدولة طرف في نظام روما وفقا للمادة 12 – 1
- الدولة التي وقع الجرم على إقليمها أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة وفقا للمادة 12– 2
- إحالة القضية من مجلس الأمن إلى المحكمة وفقا للمادة 13 – أ

1 – أ / صديقي سامية ، أ / بن الشيخ النوي ، حدود الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مقال منشور في مجلة التراث ، العدد 18 ، 2015 ، ص 111 .

2– أ / ولد يوسف مولود ، عن واقع تعطيل فعالية المحكمة الجنائية الدولية بضرورات حفظ السلم و الأمن الدوليين ، مقال منشور في مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد 6 ، العدد 2 ، 2020 ، ص 94 .

إذا كان المدعي العام فتح تحقيق في القضية وفقا للمادة 15 كما تحدده المادة 13-1[1]

المطلب الثالث : الاختصاص الشخصي

تختص المحكمة في الجرائم التي ترتكب من طرف الأشخاص البالغين فقط، وهي غير مسؤولة عن الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المعنويين .

الفرع الأول : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم الدولية

إن التخمين الأول في المسؤول عن ارتكاب جرائم دولية يسقط على الدولة كونها ساهمت بشكل كبير في ارتكاب الجرائم عن طريق التخطيط و التنفيذ ، و أن الركن الدولي أحد أركان الجرائم الدولية و هذه الجرائم كانت بتشجيعها و رضاها .

[2]كما أن محكمة العدل الدولية تسأل الدول دون الأفراد حسب ما جاء في المادة 34 من نظامها الأساسي ، أما نظام روما فجاء مغايرا لذلك و أقر المسؤولية الجنائية للأفراد أي أن الأشخاص الطبيعيين هم المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية و ليست الدولة ، فنظام روما استبعد نظرية المسؤولية الجنائية الدولية.

و قد أشار نظام روما إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين من خلال المواد 15 و 26 و 27 من النظام ، فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية لا تقع إلا على عاتق الشخص بصفته الفردية [3].

---

[1]- أ / صديقي سامية ، أ / بن الشيخ النوي ، مرجع سابق ، ص 112 .

- تنص المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :<< يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ... >> ، (أنظر المادة 39 من اتفاقية الأمم المتحدة) .

[2]- أ / هشام محمد فريجة ، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ص 241 – 242 .

[3]- أ / خلفاوي خليفة ، مرجع سابق ، ص 27 .

الفرع الثاني : استبعاد الأحداث من المسؤولية الجنائية الفردية

أقر نظام روما في المادة 26 منه على عدم متابعة و مقاضاة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي [1] و هذا الأخير ساير التشريعات الداخلية الوطنية في منح هذه الفئة معاملة خاصة ، لكنها تختلف عنها في القوانين الوطنية لأغلبية التشريعات في العالم ، فدون هذا السن يتحصل الشخص المدان بجريمة من تخفيف العقوبة حسب السن ، و قد تصل إلى عدم العقاب في أعمار يحددها القانون ،كما نشير إلى أن ارتكاب مثل هذه الجرائم الخطيرة دون سن 18 و عدم متابعة نظام روما لمرتكبيها لا ينفي متابعة القوانين الوطنية خاصة كونها ذات الاختصاص الأصيل للنظر في الجرائم الدولية المرتكبة [2]

إن ترك هذه الفئة دون عقاب في مجال النظام الأساسي يفتح باب التحريض لهذه الفئة و توفير الأجواء المناسبة لترتكب مثل هذه الجرائم و بذلك إهدار حقوق الضحايا خاصة إذا تماطلت الدولة على المتابعة الجزائية الوطنية لمثل هذه الفئة ، و بالتالي إفلات من كان وراءها و ساعدها و عاونها عن طريق التخطيط و رسم لها كيفيات التنفيذ .

المطلب الرابع : الاختصاص الزمني

نوضح في هذا الأختصاص الأثر الفوري للجرائم والعقوبات ، والإستثناءات الواردة عليه ، وتوضيح ماتختص به جرائم الحرب في هذا السياق عن الجرائم الأخرى .

الفرع الأول : الأثر الفوري لنظام روما

دخل نظام روما حيز النفاذ في 2002/07/01 و على غرار اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية التي تنظر في الجرائم من تاريخ تجريم الأفعال و دخولها ضمن قوانينها الداخلية فهي تسري بأثر فوري ،

[1]- راجع المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]- لعطب بختة علي ، القضاء الجنائي الدولي و دوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016 / 2017 ، ص 220 .

فكذلك الجرائم الدولية التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية ، فاختصاص هذه الأخيرة مستقبلي ، و نظامها لا يسري بأثر رجعي حيث جاء في المادة 2/1/11 منه : << ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي ، و إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة >>[1].

فنظام روما يسري على الدول بعد تصديقها عليه و انضمامها إلا في حالة قبولها بالاختصاص عند كونها غير طرف ، و تحديدا كما جاء في نظام روما عند تصديق الدولة يسري عليها النظام في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب الستين يوما من إيداع وثيقة التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة بعد مصادقة ستون دولة عليه [2].

فإذا أودعت الدولة مثلا صك موافقتها في 2006/10/10 لدى الأمين العام للأمم المتحدة فإن نظام روما يكون نافذا عليها في 01 جانفي 2007 و بذلك لا يجوز للمحكمة أن تنظر في الجرائم المرتكبة بين 01 جويلية 2002 و 01 جانفي 2007 [3].

الفرع الثاني:الاستثناءات الواردة عن مبدأ الأثرالفوري للجرائ والعقوبات في نظام روما

تتمثل هذه الإستثناءات في عنصرين مهمين ، الأول من ناحية تفسير القانون الواجب التطبيق ،أما الثاني في رفض اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب

أولا : تفسير القانون الواجب التطبيق في نظام روما

وفق المادة 2 من نظام روما تطبق المحكمة الجنائية الدولية هذا النظام الأساسي و أركان الجرائم

[1]- أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]- د / عماد محمد ربيع ، دراسة في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة البلقاء للبحوث و الدراسات ، المجلد 10 ، العدد 1 ، 2003 ، ص 34

[3]- أ / ونوقي جمال ، مرجع سابق ، ص 118 .

و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة ، أما في المقام الثاني و بما يناسب نظام روما تطبق المعاهدات و مبادئ و قواعد القانون الدولي بما فيه المقررة في المنازعات المسلحة ، بالإضافة إلى المبادئ العامة للقانون المستخلصة من المحاكم الوطنية في العالم و التي تتوافق و حقوق الإنسان ، أو مفسرة في قرارات المحكمة السابقة [1] .

ففي حالة تعارض نصوص نظام روما مع المصادر المشار إليها في المادة 21 يتم ترجيح النصوص و القواعد المنصوص عليها في نظام روما [2] .

أما فيما يخص صدور نص قانوني بعد ارتكاب الجريمة فنصت المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أنه: << إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف ، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف >> .

ساير نظام روما هذه المادة بنصه في المادة 24 فقرة 2 على تطبيق القانون الأصلح للمتهم للشخص سواء كانت الدعوى في مرحلة التحقيق أو المقاضاة ، بعبارة أخرى تطبق قواعد و قوانين روما التي تناسب المتهم من حيث العقوبة و إجراءات المتابعة و الضمانات الممنوحة له [3] .

ثانيا : رفض اختصاص المحكمة في حالة ارتكاب جرائم حرب

تختص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي غير أنه يجوز للدولة المنضمة إلى النظام تأجيل اختصاص المحكمة فيما يخص جرائم الحرب مدة 7 سنوات [4] .

[1]- راجع المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]- نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ، ص 92 .

[3]- يوسف محمد خليل الحوساني ، مدى الحماية الجنائية لحقوق الإنسان المضمنة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية، كلية القانون ، 2012 ، ص 47 .

4 – أنظر المادة 124 من الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

فنص المادة 124 يخول الدولة المنضمة عدم متابعة مجرميها داخل الدولة في حال ارتكابهم جرائم حرب مدة 7 سنوات و ذلك ما يفتح المجال للإفلات من العقاب و يتعارض مع مسعى المحكمة الجنائية الدولية المتمثل في إرساء قواعد العدالة و الحق ، و من جهة أخرى تداخل الجرائم الدولية خاصة في المواد 6 ، 7 ، 8 في بعض الأفعال المجرمة يمنح تكييف الجريمة بأنها جريمة حرب و لو كانت جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية و خير مثال على ذلك جريمة القتل ، و بالتالي عدم متابعة الجاني من قبل المحكمة الجنائية الدولية [1] .

إن من أبرز العيوب ما تضمنتها المادة 124 من نظام روما نظرا لما يترتب عليه من استبعاد لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية و نفي خطورة جرائم الحرب و جسامتها بشكل ضمني ، لذلك اعتبرت العديد من الدول هذا النص بمثابة خيبة كبيرة أصيب بها مؤتمر روما آملين في إلغائه [2] .

المبحث الثاني : علاقة الأطراف الفاعلة في النظام بالمحكمة الجنائية الدولية

يقصد بهذه العلاقة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بكل من المدعي العام ، ومجلس الأمن ،وهيئة الأمم المتحدة ، والدولة طرف وغير طرف .

المطلب الأول : علاقة هيئة الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية

تكمن في التعاون بينهما رغم استقلالهما عن بعضهما البعض

الفرع الأول : مضمون المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : << تنظم العلاقة بين المحكمة

1 – لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، المملكة الأردنية الهاشمية ، د ط ، 2008 ، ص ص 171 – 172 .

2 – د / لعروسي أحمد ، أ/ بن مهرة نسيمة ، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مقال منشور في مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 3 ، العدد 2 ، 2017 ، ص 92 .

و الأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي و يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها >>[1] .

يتضح من نص هذه المادة أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و هيئة الأمم المتحدة تكون بموجب اتفاق ، والمحكمة الجنائية الدولية تنشأ كمؤسسة دولية مستقلة دائمة ، و لا تعد فرعا من فروع الأمم المتحدة أو جهاز لها كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية .[2]

أقرت جمعية الدول الأطراف في دورتها المنعقدة سنة 2002 تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة ، و تضمن الاتفاق ديباجة و أربعة أبواب ، حيث ورد في الديباجة دور المحكمة في معالجة الجرائم الخطيرة

و أشارت إلى استقلالية المحكمة و ديموميتها و لها علاقة مع منظمة الأمم المتحدة .[3]

الفرع الثاني : استقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن هيئة الأمم المتحدة

أثارت العديد من الدول أثناء مفاوضات روما نقطة مهمة جدا تمثلت في استقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الفصل التام لها من التدخلات السياسية و ضبط العلاقة بينها و بين منظمة الأمم المتحدة ، و قد قدمت إحدى الدول أثناء مرحلة إنشاء المحكمة ملاحظة جاء فيها :

<< أنه يجب ضمان الاستقلالية التامة و النهائية للجهاز القضائي الذي سيتم إنشاؤه و كذا ضمان حياد قضائه >> .[4]

---

[1]- أنظر المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]- نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ، ص 12 .

[3]- د/ زياد عيتاني ، مرجع سابق ، ص ص 281 – 282 .

[4]- بن عيسى جمال الدين ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمنظمة الأمم المتحدة بين الاستقلالية و التبعية ، مقال منشور في مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 10 ، العدد 3 ، ص 175 .

فهذه الملاحظة تنصب على عدم التدخل في العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، و بذلك يجوز للمحكمة في إطار التمثيل المتبادل أن تشارك أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب ، و بسماح المحكمة لهذا الأخير يمكن حضور مجموعة مراقبين للاجتماعات و المؤتمرات التي تبرمها الأمم المتحدة [1] ، كما أن التوقيع على النظام الأساسي وفق المادة 125 من نظام روما يكون في مقر الأمم المتحدة ، كما يتم وضع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، بالإضافة إلى توجيه إخطار كتابي إلى الأمين العام في حالة طلب الانسحاب من النظام الأساسي و إيداع طلبات تعديل النظام إليه .[2]

كما يظهر استقلال المحكمة الجنائية الدولية عن الأمم المتحدة من خلال نظام روما كما يلي :

- لا تخضع المحكمة لميثاق الأمم المتحدة و لا لأي نظام آخر فهي تخضع إلى نظام روما الأساسي الذي يعتبر معاهدة دولية مستقلة ، و لم ينص نظام روما إطلاقا كونه أحد أجهزة الأمم المتحدة .[3]
- المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي ، فهي حسب نظام روما تتمتع بالأهلية القانونية و بذلك لها الحق في عقد المعاهدات الدولية و القيام بكل ما تتطلبه المحكمة من مستلزمات ، أما من ناحية الجانب المالي فالهيئة تمول المحكمة بحيث تغطي نفقاتها بالإضافة إلى تمويل الدول الأطراف لها ، و المحكمة تسير ميزانيتها بما تراه مناسبا .[4]
- يعين المدعي العام و الأمين العام و الموظفين التابعين للمحكمة و يتم اختيار الهيئة القضائية للمحكمة من قبل جمعية الدول الأعضاء دون المرور على هيئة الأمم المتحدة .

[1]- د/ زياد عيتاني ، مرجع سابق ، ص 282 .

[2]- إبراهيم أحمد العناني ، مرجع سابق ، ص 35 .

[3]- أنظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4]- مقراني جمال ، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة البحوث و الدراسات ، المجلد 15 ، العدد 1 ، 2018 ، ص 265 .

- تسوية المنازعات لخاصة بالوظائف القضائية للمحكمة وأي نزاع بين الدول و تفصل الهيئة القضائية في كل المسائل التي تتعلق باختصاصاتها .[1]

الفرع الثالث : التعاون والمساعدة القضائية بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية

ينقسم بين التعاون الإجرائي بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة والهيئة كذلك والمدعي العام ثم التعاون التنشريعي

أولا : التعاون الإجرائي

يتمثل في تعاون هيئة الأمم المتحدة مع المحكمة والمدعي العام

1/ تبادل التعاون بين هيئة الأمم المتحدة و المحكمة

نصت المادة 5 / 1 من اتفاق تنظيم العلاقة بتقديم المستندات و المعلومات و تقديم ترتيبات لتبادل المعلومات و المستندات من قبل هيئة الأمم المتحدة من أجل التعاون مع المحكمة و تزويدها بكل ما تطلبه حيال ذلك ، كما يمكن للمحكمة أن تأمر باتخاذ تدابير حماية ملائمة بناء على طلب من هيئة الأمم المتحدة في حالة ما تبين تعرض موظفي الأمم المتحدة إلى خطر ، أو تعرض أنشطة الأمم المتحدة و عملياتها إلى ضرر [2] ، كما تضمن هيئة الأمم المتحدة تنفيذ قرارات المحكمة في حالة رفض الدول التعاون معها [3] ، كما أن التعاون بين الهيئة و المحكمة يكمن كذلك في تسهيل اختصاص

[1]– سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص ص 109 – 111 .

[2] – د / عصام عبد الفتاح مطر ،المحكمة الجنائية الدولية ، مقدمات إنشائها ، مرجع سابق ، ص ص 184 – 185 .

[3]– هشام محمد فريجة ، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 220 .

المحكمة برفع الحصانات على مرتكبي الجرائم الدولية من قبل هيئة الأمم المتحدة و تعاون هذه الأخيرة مع المحكمة بشكل تام يمكنها من ممارسة اختصاصها [1].

فالعلاقة بين هيئة الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية علاقة مؤسسية قائمة على تبادل المعلومات و التعاون في المجال المالي و القضائي ، و ليست علاقة تبعية فلكل منهما استقلاليته

و كيانه الخاص به .

2/ التعاون بين الأمم المتحدة و المدعي العام

تتعهد الأمم المتحدة وفق المادة 18 من مشروع اتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة

و المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع المدعي العام بما يلزم من ترتيبات و اتفاقات حسب الاقتضاء خاصة عند ممارسة المدعي العام لواجباته أو عندما يسعى للتعاون مع الأمم المتحدة ، و أشكال التعاون هذه نجملها فيما يلي :

- تقديم معلومات للمدعي العام عند التماسها من هيئة الأمم المتحدة بخصوص التحقيقات التي يباشرها من تلقاء نفسه .
- تقديم هيئة الأمم معلومات و مستندات و المحافظة على سريتها بغرض الحصول على أدلة جديدة دون الكشف عن هذه المعلومات من قبل المدعي العام لأي طرف كان دون موافقة الهيئة .[2]
- إحالة الأمين العام مقرر مجلس الأمن خطيا إلى المدعي العام عند إحالة مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

[1]- د / زياد عيتاني ، مرجع سابق ، ص ص 285 – 286 .

[2]- أنظر المادة 18 من مشروع اتفاقية تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية ، المعتمد في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في 7 أيلول / سبتمبر 2004 بتوافق الآراء ، منشور على موقع https:www.icc-cpi .

- إحالة الأمين العام للأمم المتحدة طلب مجلس الأمن المتعلق بإرجاء الدعوى أو وقف المحاكمة طبقالنص المادة 16من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى رئيس المحكمة أو المدعي العام .[1]

ثانيا : التعاون التشريعي بين المحكمة الجنائية الدولية و هيئة الأمم المتحدة

إن دراسة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و هيئة الأمم المتحدة المتمثل في التعاون التشريعي يستوقفنا عند نقطتين ، الأولى التعاون في مجال إعداد و تعديل التشريعات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية (1) ، و الثانية تغيير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (2) .

1- دور الأمم المتحدة في إعداد و تعديل التشريعات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية

تقوم اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بإعداد التشريعات التي يعتمدها نظام روما ، و تلعب جمعية الدول الأطراف دور الهيئة التشريعية حيث تقوم بإقرار تشريعات اللجنة التحضيرية ، و كذلك تعديلها ، فهيئة الأمم المتحدة لها علاقة غير مباشرة بهذه التشريعات من حيث إعدادها و إقرارها أو تعديلها ، و في نفس السياق أجازت المادة 11 فقرة 3 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف اقتراح الأمم المتحدة بنود تدرج ضمن جدول أعمال الجمعية ، كما للأمم المتحدة دعوة مفتوحة للمشاركة في أعمال و مداولات الجمعية، دون حق التصويت ، و عند مناقشة المسائل محل اهتمام الأمم المتحدة يجوز للأمين العام أو من يمثله الإدلاء ببيان شفوي أو خطي خلال المداولات ، كما يمكن حضور اجتماعات الدول الأطراف و تقديم أي معلومات ضرورية عندما يقتضي الأمر ذلك .[1]

[1]- زياد عيتاني ، مرجع سابق ، ص ص 284 285 .

أما الدور المباشر للهيئة فيتضح جليا من خلال المادة 1،2/123 من نظام روما الأساسي التي أعطت للأمين العام للأمم المتحدة حق النظر في التعديلات المتعلقة بالنظام بعد مرور سبع سنوات من بدء نفاذه بناء على طلب أي دولة طرف ، و بموافقة أغلبية الدول الأطراف إثر انعقاد المؤتمر الاستعراضي لهذه الدول .[2]

2 –دور محكمة العدل في تفسير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تختص محكمة العدل الدولية في النظر في المنازعات القانونية من بينها المسائل المتعلقة بتغير المعاهدات الدولية أو تطبيقها، ففي حالة نزاع في الوظائف القضائية للمحكمة الجنائية الدولية يسوى بقرار هذه الأخيرة تطبيقا لمبدأ كون الجهة التحكيمية سيدة اختصاصها ، أما في حالة وقوع نزاع لا يتعلق أو خارج عن الوظائف القضائية و لم يسوى بين الدول الأطراف بخصوص تفسير أو تطبيق النظام الأساسي فإنه يحال إلى جمعية الدول الأطراف في غضون ثلاثة أشهر من بدايته ، لتقوم بتسوية أو اتخاذ توصيات بخصوص وسائل تعمل على حل النزاع ، و تتم إحالة النزاع كذلك إلى محكمة العدل الدولية .[3]

المطلب الثاني : علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

اتخذت الدول موقفا اتجاه العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ،ولهذه العلاقةخصائص ومميزات عن باقي العلاقات سواء كانت من هيئة الأمم أوالدول الأطراف.

اختلفت مواقف الدول اتجاه هذه العلاقة مما نتج عنه خلافات قانونية داخل اللجنة القانونية التحضيرية المكلفة بصياغة النظام الأساسي،وتباين في الآراء بين الدول .

---

[1]– زينب محمد عبد السلام ، مقدمة في القضاء الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014 ، ص 65 .

[2]– منتصر سعيد جودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، د ط ، 2006 ، ص 83 .

[3]– زينب محمد عبد السلام ، نفس المرجع ، ص ص 66 – 67 .

الفرع الأول :الموقف الدولي حول علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

اتخدت اللجان القانونية الدولية التحضيرية موقفا لإنشاء المحكمة الجنائية الدوليةكما كان للإتجاه الدولي كذلك دور في ذلك

أولا :الاتجاه القانوني داخل اللجان القانونية الدولية التحضيرية لإنشاء المحكمة

أثارت علاقة المحكمة بمجلس الأمن قلق اللجنة القانونية الدولية من خلال المناقشات الرسمية التي قام بها أعضاء اللجنة منذ 1989 إلى غاية 1998 [1] ، و قد تجسد قلق و مخاوف اللجنة بخصوص اختلاف مجلس الأمن كونه هيئة سياسية عن المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر هيئة قضائية مما يطرح إشكالية تسييس المحكمة و عدم استقلاليتها و حيادها [2] ،كما أن وجود علاقة بين المحكمة

و مجلس الأمن يخلق حالات يتدخل فيها المجلس في عمل المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن مرحلة سير الدعوى ، بالإضافة إلى تشكيلة مجلس الأمن في حد ذاتها من أعضاء دائمين تربطهم علاقة مميزة مع المجلس عكس الأعضاء غير الدائمين ، و هناك من في اللجنة القانونية الدولية اقترح كون العلاقة احتياطية تدرج في ديباجة المعاهدة و تكون مشاورات حقيقية بين مندوبي الطرفين حول العلاقة. [3]

ثانيا : الاتجاه الدولي

انقسم إلى اتجاهين

1/ الاتجاه الأول: سعت مجموعة من الدول منها فرنسا و الصين و روسيا إلى دعم الاتجاه

[1]– محمد جاسم العامري ، الأساس القانوني للعلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة عمان العربية ، 2015 ، ص 22

[2]– عصام بارة ، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون ، العدد 39 ، سبتمبر 2014 ، ص 230 .

[3]– محمد جاسم العامري ، نفس المرجع ، ص 23 .

الذي يمنح اختصاص المجلس بالتوازي مع الدول الأطراف من جهة و المدعي العام من جهة أخرى، بينما سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تمكين مجلس الأمن من تحريك الدعوى لوحده .[1]

و نتج عن هذه المساعي منح نظام روما مجلس الأمن الدولي الحق في تحريك الدعوى جنبا إلى جنب مع المدعي العام للمحكمة و الدول الأطراف .[2]

2/ الاتجاه الثاني : يرى هذا الاتجاه أن إنشاء المحكمة بموجب اتفاقية دولية و ليس بقرار من مجلس الأمن كما في المحاكم الجنائية السابقة الخاصة كمحكمة يوغسلافيا و رواندا ينفي تبعية المحكمة لمجلس الأمن ، و أي دور للمجلس يؤثر على استقلالية المحكمة و أن جدلية التعاون تثير الكثير من الجدل[3]، فمنح سلطة الإحالة و التعليق لمجلس الأمن أخاف دول متعددة نظرا للإشكال الذي يطرحه من ناحية الإجراءات التي تباشر فيها الدعاوى و كيفيات المحاكمة ،و ما تأثير هذه العلاقة على استقلالية المحكمة، و مدى الحفاظ على الشفافية و المساواة، كل ذلك من أجل الوصول إلى عدالة جنائية دولية.[4]

أما الباحث فيرى بخصوص هذه العلاقة أنها تختلف باختلاف السلطة الممنوحة لمجلس الأمن ، فالإحالة مضمونها بالنسبة للعدالة الجنائية يتجسد في متابعة جميع المجرمين دون استثناء و لو كانت الدولة ليست طرفا في نظام روما ، و تتلاشى هذه العدالة عند أخذ مجلس الأمن بالاعتبارات السياسية و تأثير الدول المهيمنة و القوية على قراراته ، أما فيما يخص سلطة الإرجاء فهي توقف

[1]- زينب محمد عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 70

[2]- حرشاوي علان ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد 4 ، 2010 ، ص 15 .

[3]- حرشاوي علان ، نفس المرجع ، ص 14 .

[4]- سعيد عبد الصمد محمد ، مريوة صباح ، سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة و منح سلطة الإحالة ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 7 ، العدد 1 ، 2022 ، ص ص 1458 – 1459 .

التحقيق و المحاكمة و بالتالي تعطل سير العدالة الجنائية الدولية ، و أن هذه السلطة منحت لخدمة أطراف معينة تتصدرها الولايات المتحدة الأمريكية .

الفرع الثاني : إحالة مجلس الأمن حالة إلى المحكمة

جاء في المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي ممارسة المحكمة لاختصاصها بمنح مجلس الأمن سلطة إحالة ما متصرفا بموجب الفصل السابع من هيئة الأمم المتحدة إذا ما ارتكبت إحدى الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي [1] .

أولا : مضمون الفصل السابع من هيئة الأمم المتحدة

تضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عنوان " فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم و الإخلال به و وقوع العدوان " ، فالمادة 39 من الميثاق منحت مجلس الأمن السلطة التقديرية في تحديد حالات تهديد الأمن و السلم الدوليين ليتخذ بذلك توصياته أو يتخذ قرارات و تدابير يسعى من ورائها إلى حفظ الأمن و السلم الدوليين أو إعادته إلى نصابه [2] .

يرى الباحث أن ارتباط المادة 13 بالفصل السابع يتعلق بحالات تقدير المجلس إذا كانت تحل بالأمن و السلم في العالم فقط ، كون المادة 13 تمنح اختصاص المحكمة بإحالة مجلس الأمن حالة و هي عبارة عن جريمة دولية من منظور المادة 5 ، و بالتالي مجلس الأمن عند قيامه بالتدابير اللازمة وفق المادة 41 و المادة 42 من الميثاق ، أو استقالة للقوات المسلحة بما ورد في المواد من 43 إلى 47 لا يعني بأي صلة مع المحكمة الجنائية الدولية ، لأن هذه الأخيرة تصدر أحكاما و لا تحل نزاعا و عليه فالفصل السابع من الميثاق المشار إليه في المادة 13 فقرة ب المقصود منه ارتكاب جريمة

[1]- أنظر المادة 13 من النظام الأساسي

2 - راجع المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة الفصل السابع منه .

- الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، منشورة على موقع http.www.un.org ، أطلع عليها يوم : 30 ماي 2023 على الساعة 10:05 .

أو عدة جرائم دولية أثناء نزاع معين ، و هذه الجرائم تمس بطريقة أو بأخرى بالأمن و السلم في العالم بالإضافة إلى القيام بأعمال العدوان.

إن عدم وضع قيود أو تحديد حالات المساس بالأمن و السلم الدوليين سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو في النظام الأساسي ، و عدم رقابة قرارات مجلس الأمن يعطي هذا الأخير حرية كبيرة و سلطة واسعة جدا في إقرار حالة تهديد الأمن و السلم [1].

و في نفس السياق يرى الباحث أن السلطة و الحرية الممنوحة للمجلس جاءت نظرا لصعوبة تحديد حالات تهديد الأمن و السلم ، و صدور ميثاق الأمم المتحدة أولا الذي يهدف إلى تحقيق الأمن

و السلم الدوليين ، و عند تحديد حالات التهديد قد يعطل أو لا يحقق هدف الميثاق بظهور حالات جديدة دون إمكانية التدخل ، أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فسلطة مجلس الأمن هذه تفتح إمكانية الإحالة دون وجود مساس حقيقي بالأمن و السلم الدوليين لتتخذ بذلك منحى سياسي خاصة ما تعلق بالدول دائمة العضوية في المجلس ، و من جهة أخرى تغلق منافذ الهروب

و الإفلات من العقاب كون الجريمة واقعة على الدولة غير طرف التي استبعدتها المادة 12 من نظام روما .

ثانيا : الآثار الناشئة عن ممارسة مجلس الأمن لصلاحية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

ينتج عن ممارسة مجلس الأمن لصلاحيةالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية آثارعلى قاعدة الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص وكذلك على الاختصاص التكميلي للمحكمة

[1]– تيمجغدين عبد الناصر ، الاختصاص القضائي لمحكمة الجنايات الدولية بين مبدأ الشرعية و مبدأ سيادة الدول ، رسالة دكتوراه ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2021 / 2022 ، ص 183 .

1/ أثر الإحالة على قاعدة الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

في قراءة للمادة 12 و 13 من نظام روما نلاحظ إقرار المادة 12 من النظام الأساسي الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص ، ثم جاءت المادة 13 فقرة ب و منحت مجلس الأمن اختصاص الإحالة دون تقييد ، بعبارة أخرى لمجلس الأمن سلطة الإحالة بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أوالشخص المرتكب لها ، فالدولة غير طرف في النظام بموجب المادة 12 غير معنية باختصاص المحكمة بينما في المادة 13 فقرة ب نقل المجلس إلى المحكمة اختصاص جديد إضافة إلى ما ورد سابقا و لم يراعي في ذلك الدولة غير طرف و على هذا الأساس اختلف الفقهاء و انقسموا إلى اتجاهين الأول يؤيد امتداد المحكمة إلى الدول غير الأطراف (1- أ) و الثاني يعارض (1 – ب) .

أ/ الاتجاه المؤيد لامتداد ولاية المحكمة إلى الدول غير الأطراف

دعم أنصار هذا الاتجاه تأييدهم استنادا على عدة حجج نوجزها فيما يلي :

- عدم إفلات المجرمين الذين لم توقع دولهم على النظام الأساسي من العقاب
- كون نظام روما أنشئ بموجب معاهدة شارعة و بالتالي إمكانية الانضمام إليها يجيز الخروج عن مبدأ الرضائية الذي يجد تبريره قبل ذلك في القانون الدولي الإنساني و اتفاقية مناهضة التعذيب
- ممارسة مجلس الأمن إنشاء محاكم جنائية خاصة كمحكمة رواندا و يوغسلافيا سابقا بموجب الفصل السابع خير دليل على إمكانية تحديد الاختصاص للمحكمة على الدول غير أطراف
- لما كان هدف الأمم المتحدة تحقيق السلام العالمي دفع واضعي الميثاق في المادة (6/2) مد أحكام الميثاق على جميع الدول دون اعتبار كونها طرف أو غير طرف في الاتفاقية، و لذات الهدف يستعمل مجلس الأمن سلطة الإحالة [1]

[1]– محمد جاسم العامري ، مرجع سابق ، ص ص 50 – 52 .

- يعمل مجلس الأمن على تقديم المعلومات و الوثائق أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة نظرا لحصوله على سلطات واسعة في مجال حفظ الأمن و السلم الدوليين و امتلاكه لقوات حفظ السلام التي تعتبر بمثابة الجهاز الكاشف عن الجرائم الدولية الخطيرة و تمثل دور الشاهد في هذه الجرائم[1]
- منح مجلس الأمن سلطة الإحالة يجنبه إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة[2]

ب/ الاتجاه المعارض لامتداد ولاية المحكمة إلى الدول غير الأطراف

يرى جانب من الفقه أن بعض الدول عارضت منح مجلس الأمن سلطة الإحالة خوفا من التأثير على مصداقية المحكمة و تقييد استقلاليتها و حيادها ، بحيث تقوم الدول الأعضاء خاصة الدائمة العضوية بالضغط على المحكمة و إساءة استعمال حق النقض و بالتالي تسييس المحكمة [3] .

يرى الباحث أن مجلس الأمن بمنحه سلطة الإحالة يغلق فجوة فرار مجرمي الدول الأطراف من العقاب بالدرجة الأولى لأن مباشرة الدعوى يكون على الدولة طرف أو الدولة الراغبة فقط، و ذلك ما يوسع دائرة الردع بالنسبة للمحكمة على مرتكبي الجرائم الدولية ، و في المقابل تسييس المحكمة

أو التصويت للإحالة الذي يكون بموافقة تسعة أعضاء منهم خمسة دائمين يؤثر بصورة واضحة على سير العدالة من بدايتها الأولى و التي تقتضي مباشرة الدعوى على كل مرتكب للجرائم الدولية دون استثناء ، و نشير إلى أن إحالة مجلس الأمن لا يتم على إثرها مباشرة الدعوى و إنما تعطي إشارة

[1]- كموشو الهاشمي ، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012 – 2013 ، ص ص 63 – 64 .

[2]- عبد الغاني بوجوران ، سلطة الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية . مقال منشور في مجلة السياسة العالمية ، المجلد 6 ، العدد 1 ، 2022 ، ص 673 .

[3]- د/ سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 1 ، 2006 ، ص 123 .

بوجود جريمة و التي تتحول فيما بعد إلى متابعة جزائية إذا ما رأى المدعي العام ذلك هذا من جهة ، و من جهة أخرى حق النقض خاصة للدول الخمسة الأعضاء و رغم وجود حالة تمس بالأمن

و السلم في العالم داخل دولهم ، أو لدولهم أي علاقة بذلك فمن الممكن جدا عدم التصويت لهذه الحالة ، أما في مجال العلاقات الدولية خاصة مع الدول الخمسة الأعضاء و التي تحضى بعض الدول بحمايتها و دعمها فلا تحال أي حالة من مجلس الأمن كما في الجرائم المرتكبة من قبل الكيان الصهيوني على الفلسطينيين .

2/ أثر الإحالة على مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة

في البداية أثار موضوع الاختصاص التكميلي خوف العديد من الدول كونه يمس بسيادة الدول في حالة منح الأولوية للمحكمة فبحثت عن علاقة تحافظ على السيادة و تمنع إفلات المجرمين من العقاب و المساءلة ، و تم التوصل إلى إقرار أولوية الاختصاص للمحاكم الوطنية في الفقرة 6 من ديباجة النظام الأساسي و الفقرة 10 منها وكررت المادة 1 من النظام العبارات الواردة في الديباجة [1] و إحالة مجلس الأمن حالة ما لا تعطل الاختصاص الوطني ، لأن نظام روما لم ينص على أولوية الاختصاص في هذه الحالة و بالتالي الرجوع إلى الديباجة و نص المادة 1 السابقة الذكر ، إلا أن البعض يرى أن مجلس الأمن يستند إلى الفصل السابع من الميثاق ، و تعتبر الالتزامات الناشئة عن نصوص الميثاق أعلى و أسمى من الالتزامات القانونية الأخرى، و ذلك ما جاءت به المادة 103 من

[1] – أ/ ولد يوسف مولود ، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ، التوفيق بين الحفاظ على سيادة الدولة و عدم إفلات المجرمين من الملاحقة و المساءلة ، مقال منشور في مجلة صوت القانون ، العدد 04 ، ص 156 .

– وردت في الفقرة 6 من ديباجة النظام عبارة :<< بأن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية ...>> .

– نصت الفقرة 10 من الديباجة كذلك : << إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية>>

الميثاق و كذلك المادة 25 ، اللتان تنصان على تقليص اختصاص المحاكم الوطنية بخصوص جريمة دولية [1] .

و بخصوص هذه المسألة نرى أن اعتماد المادة 103 من الاتفاقية و المادة 25 فيه الكثير من الصواب و المنطق نظرا لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة في حالة المساس بالأمن و السلم الدوليين وفق الفصل السابع من الميثاق ، و هذه الحالة تكون عند مباشرة المحاكم الوطنية للدعوى أو عند مباشرة المحكمة ، و بذلك لا ننظر إلى من انعقد إليه الاختصاص في أول مرة بل العبرة في نشوء حالة المساس بالأمن و السلم الدوليين الذي يخول مباشرة لمجلس الأمن الإحالة المقررة في المادة 13/ب من نظام روما ، ليتوجه الاختصاص مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية .

ثالثا : تقييد إحالة حالة من مجلس الأمن من طرف المحكمة الجنائية الدولية

حدد نظام روما قواعد اختصاص المحكمة في المادة 13 منه ، و إحالة مجلس الأمن حالة إلى المحكمة مبدئيا يحدد اختصاصها ، لكن مجلس الأمن لا يملك سلطة إلزام المحكمة قبول الاختصاص و أن قراراته غير ملزمة كذلك لقبول الدعوى [2] ، و لا يتسنى للمجلس القيام بدور المدعي العام من حيث قبول الدعوى و تحريكها [3] ، فإحالة مجلس الأمن لا تلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق فسلطته التقديرية تحدد ذلك ، فهو يقوم بتقديم المعلومات الخاصة بالإحالة سواء كانت بيانات

[1]– ضامن الجيلالي ، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم على المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 05 ، العدد 1 ، 2020 ، ص ص 118 – 119 .

– تنص المادة 3 من ميثاق الأمم المتحدة : << إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء " الأمم المتحدة " وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق >> .

[2]– خلوي خالد ، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص 23 .

[3]– بوهراوة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مرجع سابق ، ص 82 .

أو تقارير أوشهادات شخصية ، ثم يبحث في اختصاص المحكمة ويبني قناعته وفق الأسباب المطروحة أمامه، ليقرر قبول هذه الحالة التي يباشر على إثرها الدعوى و التحقيق ، أو أنه يرفضها [1].

الفرع الثالث : إرجاء التحقيق أو المحاكمة من قبل مجلس الأمن

نصت المادة 16 من نظام روما على عدم البدء أو وقف التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا بطلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بعد صدور قرار من المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مع إمكانية تجديد الطلب بنفس الشروط [2].

أولا : موقف الفقه من السلطة الممنوحة لمجلس الأمن وفق المادة 16

1/ الرأي المعارض

يتأسس هذا الرأي على الإعتبارات السياسية لمجلس الأمن في وقف التحقيق و المحاكمة ، و فشل المجموعة الدولية في فرض شروط بموجبها يكون اختصاص المحكمة عالميا بعيدا عن الضغوط الصادرة من الدول الدائمة في مجلس الأمن ، و ذلك ما صرح به الأمين العام لمنظمة العفو الدولية " أمنيستي " و أضاف هذا الأخير إلى أن الجماعة الدولية رجعت إلى نقطة البداية كونها لم تكن مستقلة ، و ذلك ما لم يتم تحقيقه ، و أثارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مدى اهتمامها باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية و عدم تحيزها ، و ضرورة تقديم المحكمة لضمانات استقلالها ، فمجلس الأمن من المفروض يكون تابعا للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة 13 عند إحالة قضية إلى المحكمة ، و يبقى مجلس الأمن بعيدا عن الارتقاء على المحكمة الجنائية الدولية ، و أضافت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن سلطة مجلس الأمن في الإرجاء تم تسييسه و صلاحية حفظ السلم و الأمن الدوليين فرض عدم إيقاف مفاوضات السلام أو المساس بها ، أو القيام بالمحاكمة

[1]- عصام بارة ،مرجع سابق ، ص 233 .

2 - راجع المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و مواصلة التحقيق ، و بذلك تحقق الأمن و السلم على حساب العدالة الجنائية الدولية ، و ما تجدر الإشارة أن المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن ينتميان إلى نفس المنظمة و من غير المنطقي تدخل مجلس الأمن في عمل محكمة جنائية دولية مستقلة[1].

و أضاف الأستاذ " مورو بوليتي Mauro Politi " في هذا الصدد << إن على أساس المادة 16 أصبح لإرادة مجلس الأمن قدرة التأثير بصفة سلبية على أداء المحكمة لمهامها >> ، و هذه المادة أثارت نقاشا كبيرا ، فمن المفكرين من رأى بأن المجموعة الدولية منحت مجلس الأمن إطارا قضائيا لتطبيق قراراته ، و بما أن غرض المحكمة و مجلس الأمن هو تحقيق السلم العالمي " سارج سور Serj Sur" و أنه بإمكان مجلس الامن وقف مشاركة الدول الأعضاء مع المحكمة الجنائية الدولية بحجة سمو قراراته على مضمون المحكمة الجنائية الدولية [2].

2 / الرأي المؤيد

استند بعض الفقهاء إلى استبعاد تعسف مجلس الأمن في إصدار قرار الإرجاء و أنه لا يشكل حاجزا على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، حيث يتصرف مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و يصدر القرار بمصادقة تسعة أعضاء من بينهم خمسة دائمين ، و يتم تقديم أسباب الإرجاء و توضيح حالات المساس بالأمن و السلم الدوليين [3] .

و كان أغلب أنصار هذا الاتجاه الدول التي تملك سلطات واسعة داخل مجلس الأمن[4] ، كما اعتبر آخرون أن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد الذي أوكلت له مهام حفظ الأمن و السلم الدوليين لذلك

[1]- أ / شيطر محمد بوزيدي ، أثر سلطتي الإحالة و الإرجاء لمجلس الأمن على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد الحادي عشر ،العدد 1 ، د س ن ، ص ص 343 – 344 .

[2]- باية سكاكني ، مرجع سابق ، ص 98 .

[3]- أ / شيطر محمد بوزيدي ، نفس المرجع ، ص 344 .

[4]- لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص 245 .

منحه ميثاق الأمم المتحدة جميع الصلاحيات في سبيل تحقيق ذلك ، منها حل النزاع المعروض عليه بطريقة سلمية ، و منحه سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة ما هو إلا تكملة لما يتضمنه الفصل السابع من الميثاق ، و إن وجود أي تهديد يستدعي تدخل مجلس الأمن ، و لا يتوافق مع مباشرة مجلس الأمن أعماله إذا وقع تهديد للأمن و السلم يتعلق بقضية معروضة على المحكمة الجنائية الدولية ،

و مواصلة المحكمة الجنائية عملها بصفة عادية ، بل ذهب البعض إلى أبعد من ذلك بأن منح الصلاحية للمجلس بموجب المادة 16 ما هو إلا تطبيق فعلي للسلطات الممنوحة سابقا من قبل ميثاق الأمم المتحدة [1].

ثانيا : تأثير سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة على عمل المحكمة الجنائية الدولية

إن منح مجلس الأمن هذه السلطة أثر على استقلالية المدعي العام ، و كان لهذه السلطة مساسا بحقوق الضحايا و المتهمين ، بل تجاوزت هذه السلطة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية أكثر عندما فسرت الولايات المتحدة الأمريكية المادة 16 تفسيرا خاطئا .

1/ التأثير على استقلالية المدعي العام

منحت المادة 42 من نظام روما المدعي العام استقلالية تامة في مباشرة التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 5 منه بعد إذن من الدائرة التمهيدية و لا يتلقى المدعي العام أي أوامر من جهات داخلية سواء من مكتبه أو من دائرة الاستئناف ، أو من جهات خارجية مهما كان شكلها ،

و المدعي العام بإمكانه مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه إذا رأى وجود ما يستدعي ذلك،

[1]– أمنة بوعلام ، إرجاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء علاقاتها بمجلس الأمن الدولي ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 6 ، العدد 2 ، 2020 ، ص 1643 .

أو مباشرة لتحقيق بعد الإحالة من مجلس الأمن أو الدولة طرف ، أما بالنسبة لإرجاء التحقيق من قيل مجلس الأمن فهو لا يفقد استقلالية المدعي العام إذا كان الإرجاء مدة 12 شهرا فقط و باشر بعدها المدعي العام التحقيق ، و تتلاشى صلاحية المدعي العام كلما تجددت مدة الإرجاء ، فقد يباشر المدعي العام التحقيق و يجمع أدلة إثبات جنائية ليتوقف بعد ذلك مما يؤثر سلبا على بقاء هذه الأدلة بتلفها خاصة المادية منها ، مع تراجع الشهود على الإدلاء بالشهادة بممارسة الضغوط عليهم و التهديد خلال هذه المدة ، وبذلك تضيع حقوق الضحايا و يفلت المجرمون من العقاب [1].

2/ حقوق المتهم

للمحكمة الجنائية الدولية سلطة القبض و احتجاز المتهمين حسب نص المواد 58 و 92 من نظام روما ، و لم يتضمن النظام نصا بخصوص الإرجاء في هذه الحالة ، و مصير المتهم فيها أن يبقى محتجز أو يفرج عنها ، و بعدم وجود نص فإن المتهم أو المقبوض عليه يبقى محتجز إلى غاية انتهاء مدة وقف التحقيق أو المحاكمة المحددة بـ 12 شهرا حسب المادة 16 ، لكن هذه المدة قد تحدد عدة مرات ، و أن المتهمين أو المقبوض عليهم قد يكونوا أبرياء من ارتكاب هذه الجرائم ، و بالتالي هذا الإرجاء يمس بقرينة البراءة مباشرة ، كما أن حق المتهم في التعجيل في المحاكمة ضمنتها المادة 67 من نظام روما و لكن هذا الحق أهدرته المادة 16 .

3/ حقوق الضحية

تضمن نظام روما حق الضحايا من خلال المادة 75 و أكدت هذه الأخيرة على جبر ضرر الضحايا من الأضرار التي لحقتهم من الجريمة سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية ، و منح سلطة وقف التحقيق أوالمحاكمة للمجلس يعطل هذه المادةعلى مدة 12شهرا إذا تم الإرجاء أثناء المحاكمة ،و نظام روما لم يتضمن نصا يتحدث عن تعويض الضحايا أو حقوقهم أثناء إرجاء التحقيق

[1]- آمنة بوعلام ، مرجع سابق ، ص 1646 .

أو المحاكمة من قبل مجلس الأمن [1].

ثالثا : تفسير الولايات المتحدة الأمريكية للمادة 16 و صدور القرار 1422

نص المادة 16 من نظام روما كان واضحا و تعلق بإرجاء التحقيق أو المحاكمة و لم يتضمن إرجاء تحريك الدعوى الجنائية الذي لجأت إليه الولايات المتحدة الأمريكية في اعتماده كونه يتضمن المادة 16 ، و ذلك بعد الضغوطات الكبيرة التي استعملتها على مجلس الأمن و تهديدها باستعمال حق الفيتو في مسائل تتعلق بالأمن و السلم الدوليين إذا لم يستجب مجلس الأمن لمطالبها ، فقد فسرت الولايات المتحدة الأمريكية المادة 16 بما يتماشى و حماية مواطنيها من متابعات المحكمة الجنائية الدولية خاصة لجنودها المتواجدين على أراضي الدول الأطراف ، و استنفذت جميع الطرق في سبيل ذلك من استغلال لنفوذها العسكري و الاقتصادي و السياسي ، و تم بموجب ذلك صدور القرار 1422 من مجلس الأمن بموافقة الدول الأعضاء ، إذ أكد هذا القرار أن مجلس الأمن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و المادة 16 من نظام روما .

فمضمون القرار هو الامتناع عن التحقيق أو الملاحقة بخصوص قضية ترتبط بمسؤولين أو موظفين ارتكبوا مخالفات أو تصرفات أثناء عمليات وافقت عليها هيئة الأمم المتحدة ، و هذا الامتناع يكون لمدة 12 شهرا يتحدد بشكل دائم و بنفس الشروط حسب الفقرة الثانية من القرار 1422 ، و تم

[1]– د / بلقاسم بريشي ، سلطة مجلس الأمن في تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة آفاق العلمية ، المجلد 12 ، العدد 2 ، 2020 ، ص ص 619 – 621 .

تجديد هذا الأخير بالقرار 1487 و الذي اتخذه مجلس الأمن في 12 جوان 2003 في الجلسة رقم 4772 .[1]

إن مضمون المادة 16 يتنافى تماما مع تفسير الولايات المتحدة الأمريكية لهذه المادة ، و لا شك أن مجلس الأمن و الدول الأطراف على دراية تامة بمدلول هذه المادة و رغم ذلك صدر القرار 1422 الذي كان نتيجة استعمال الولايات المتحدة الأمريكية القوة ، و بذلك تجاوزت أحكام الاتفاقيات الدولية و القانون ، و تفسير المادة 16 تفسيرا خاطئا متعمدا لصالح مواطنيها و جنودها من أجل التملص من متابعات المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى مخالفة المادة 27 التي تتضمن عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية [2].

المطلب الثالث : علاقة الدول بالمحكمة الجنائية الدولية

يخول النظام الأساسي لدولة طرف حق الإحالة إلى المدعي العام في حالة ارتكاب جرائم دولية (1) ، كما يلزم النظام الأساسي كذلك الدولة غير طرف بالتعاون مع المحكمة (2) .

الفرع الأول : إحالة حالة إلى المحكمة من الدول

تحيل الدول حالة إلى المحكمة سواء كانت دولة طرف أو غير طرف

أولا : إحالة حالة إلى المحكمة من قبل الدولة طرف

من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في الحالات التي يشتبه فيها أنها جرائم دولية اعتمادا على نص المادة 5 ، و نظام روما منح للدولة طرف حق إحالة حالة إلى المحكمة، و تحديدا إلى المدعي العام عندما تتعلق بجريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، و تقدم هذه الدول

[1]- لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص ص 286 – 291 .

[2]- أنظر المادة 16 و المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

جميع المستندات و الوثائق و التوضيحات و التغييرات بخصوص هذه الجرائم من أجل فتح تحقيق من قبل المدعي العام إذا رأى أساسا لذلك ، و بالتالي توجيه الاتهام لشخص أو عدة أشخاص [1]،

و الشروع في التحقيق من المدعي العام يكون بعد إذن من الدائرة التمهيدية [2] .

و قد اختلفت الدول في تحديد المعايير و الأسس المعتمدة التي من خلاله تعتمد الدول الأطراف إحالة القضايا إلى المحكمة ، فقد اقترح وفد كوريا الجنوبية اعتماد الاختصاص الإقليمي أو المعيار الشخصي ، أو الدولة التي يكون مواطنوها ضحايا السلوك الإجرامي قيد البحث أو الدولة المحبوس لديها المتهم [3].

لكن استقرار أي الدول المتفاوضة على المعيارين الإقليمي و الشخصي وفق المادة 12 من النظام الأساسي ، إذا كانت الدولة قد وقع في إقليمها السلوك الإجرامي أو دولة تسجيل السفينة

أوالطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أوطائرة أو كانت الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها، و نفس المعيار جاءت به المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة للدول الغير أطراف عند إعلان اختصاصها ، و قبولها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية [4] .

و تجدرالإشارة إلى أن إحالة أي حالة من طرف الدولة طرف إلى المدعي العام تعد مجرد طلب يخضع إلى السلطة التقديرية للمدعي العام الذي يقرر فيما إذاكان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق [1]

---

[1]– بلقاسم محمد ، الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب ، مقال منشور في مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد الثامن ، ص 195 .

2 – فهم المحكمة الجنائية الدولية ، منشور على موقع https//www.icc.cpi.int ، تم الاطلاع عليه يوم 07 جوان 2023 ، على الساعة 11:32 .

[3]– نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ، ص 64 .

[4]– عقيلة عفيري ، طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة صوت القانون ، المجلد الثامن ، العدد 1 ، 2021 ، ص 388 .

– تنص المادة 3/12 من نظام روما : << إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2 ، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، و تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخر أو استثناء وفقا للباب 9 >> .

إن إحالة حالة من الدولة طرف و التي تعتبر كطلب تقدمه كما أشرنا سابقا يدل على وجود خلل في صياغة الفقرة 3 من المادة 12 خاصة عند الإشارة إلى الفقرة 2 التي توجه الاختصاص إلى المحكمة في حالة قبول الاختصاص من الدولة غير طرف و بالتالي هذه الأخيرة تقدم حالة التي تكون بمثابة طلب إلى المحكمة كما لو كانت الدولة طرف ، لأن المدعي العام هو الذي يملك السلطة التقديرية كما ذكرنا سابقا و بالتالي فالأجدر أن تكون العبارة الأخيرة من المادة 3/12 كالآتي : << ... فيما يتعلق بحالة تقدمها إلى المدعي العام للتحقيق أو إبداء رأيه فيها، و تتعاون الدولة ... >>.

ثانيا : إحالة حالة إلى المحكمة من قبل الدولة غير طرف

إن المعيار المعتمد في حالة إحالة الدولة غير طرف هو نفسه المعيار السابق و الذي تعتمده الدولة طرف ، و بذلك وفقا للمادة 3/12 يعتمد النظام الأساسي المعيار الإقليمي و الشخصي بالإضافة إلى شرط قبول الدولة غير طرف ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، فمتى ارتكبت جريمة على إقليم دولة غير طرف أو أن السفينة أو الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة مسجلة لدى الدولة غير طرف أو أن المتهم أحد رعايا هذه الدولة ، تودع هذه الدولة إعلان لدى مسجل المحكمة و تقبل ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث [2] .

بما أن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات أكدت أن إنشاء التزامات أو حقوق للدولة غير طرف في المعاهدة لا يكون إلا برضا هذه الدولة و قبولها ، حتى في حالة إقرار حق معين في المعاهدة للدولة الغير طرف فلابد لهذه الأخيرة أن تقبل بذلك ، و عدم إبدائها لعكس ذلك يعد قبولا ، و بذلك تلتزم الدول الغير طرف بالشروط المنصوص عليها في المعاهدة ، و يستشف من المادة 37 أن الدولة

[1]- نصر الدين بوسماحة ، نفس المرجع ، ص ص 64 – 65 .

[2]- راجع المادة 3/12 من النظام الأساسي .

غير طرف يحق لها إلغاء أو تعديل الالتزام بعدم موافقتها و رضا الأطراف في المعاهدة ما لم تنص الاتفاقية على غير ذلك [1].

بالرجوع إلى المادة 3/12 من النظام الأساسي و استنادا على المواد 34 و ما بعدها من اتفاقية فينا نجد نظام روما خول للدولة غير طرف حق الإحالة برضاها و قبولها و فرض عليها التزام التعاون وفقا للباب 9 من النظام ، دون أن يتطرق إلى مسألة تعديل أو إلغاء الالتزام و يتأكد ذلك في الفقرة 3من المادة 12 بذكرعبارة التعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9. [2]

الفرع الثاني : التزام الدول بالتعاون مع المحكمة

تنص المادة 87 فقرة 7 من النظام الأساسي على وجوب تعاون الدولة طرف مع المحكمة و أن عدم الامتثال و التعاون يعطل ممارسة المحكمة لاختصاصها من جهة ، و يدفع المحكمة من جهة أخرى إلى اتخاذ قرار و إحالة المسألة إلى جهة الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال المسألة إلى المحكمة [3].

يستشف من نص هذه المادة اتخاذ طريقتين من أجل إلزام الدولة طرف على الالتزام بالتعاون سواء كان عن طريق جمعية الدول الأطراف أو عن طريق مجلس الأمن .

أولا : إلزام الدول بالتعاون عن طريق جمعية الدول الأطراف

من القواعد الراسخة في القانون الدولي عدم الاحتجاج بالتشريعات الوطنية ، فمتى تذرعت الدولة طرف بهذه التشريعات و امتنعت عن التعاون مع المحكمة جاز لهذه الأخيرة إحالة المسألة إلى جمعية

[1]- أنظر المواد من 34 إلى 37 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، عرضت للتوقيع في 23 أيار / مايو 1969 ، و دخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني / يناير 1980 .

[2]- أنظر المادة 3/12 من النظام الأساسي .

[3]- أنظر المادة 87 فقرة 7 من النظام الأساسي .

الدول الأطراف [1]، أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة ، فنظام روما في المادة 86 حدد تعاون الدول مع المحكمة دون غيره ، فالدول ملزمة بالتعاون الذي ينجر من أساس الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على أطرافها ، بمعنى آخر مبدأ نسبية أثر الاتفاقية ، و الدول لابد أن تتعاون بحسن نية و بشكل كامل ، و يتضح ذلك من خلال هذه المادة أن التعاون يتعلق بالسلوك

و ليس بالنتيجة ، و أن التعاون مع المحكمة من قبل الدول يكون على أساس الباب 9 من النظام الأساسي و في الوقت المناسب دون أي تأخير أو تماطل و يكون فعال بما يساعد التحقيق

و أداء المحكمة و القضاة بصفة عامة [2]

ثانيا : إلزام الدول بالتعاون عن طريق مجلس الأمن

في حالة ارتكاب رعايا الدول غير الأطراف جريمة على أراضي دولة طرف، أو على متن سفينة

أو طائرة لدولة طرف أو غير طرف، ففي حالة قبول هذه الأخيرة لاختصاص المحكمة ينعقد فورا لدى المحكمة و تقوم هذه الأخيرة بمباشرة الإجراءات اللازمة و المقررة في النظام من أجل متابعة مرتكبي هذه الجرائم ، و تلتزم الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة تعاونا تاما بتقديم ما يلزم من مساعدات و تسهيلات في حالة الإحالة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق،

أو إبداء الدولة غير طرف في استعدادها للمساعدة من خلال ترتيب خاص أو اتفاق يبرم مع المحكمة من أجل المساعدة عند القيام بالتحقيقات أو المقاضاة بخصوص جريمة معينة [3] ،

[1]– أبو طالب هاشم الطالقاني ، طيبة جواد حمد المختار ، حق مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مقال منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 6 ، العدد 4 ، 2014 ، ص 31 .

2 – ب/ عبد القادر برطال ، د/ بن عطية لخضر ، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية و أثره في فعاليتها ، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12 ، العدد 02 ، 2019 ، ص ص 426 – 427 .

[3]– د/ مقران ريمة ، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد ب ، عدد 45 ، 2016 ، ص 227 .

و للمحكمة أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال المسألة إلى المحكمة بعد رفض الدولة طرف، و يذكر مجلس الأمن عن طريق إصدار قرار بالتزامات الدولة طرف الناشئة عن النظام الأساسي ، و يتخذ تدابير ملزمة أو غير ملزمة بموجب الفصل السابع من الميثاق أو الفصل السادس منه ، فإذا استجابت الدولة للتعاون يطبق عليها نظام روما فيما يخص المواد المتعلقة بالتعاون الدولي

و المساعدة القضائية كذلك التي تتعلق بتسليم الأشخاص ، و إذا تمسكت الدولة بامتناعها عن التعاون جاز لمجلس الأمن اتخاذ التدابير المناسبة لإجبارها على التعاون ، و لا يمكن للمحكمة فرض عقوبة على الدولة الممتنعة ، و في حالة عدم الإحالة من المجلس فالمحكمة لا تخطر المجلس بعدم تعاون الدولة طرف ، لكن في حالة المساس بالأمن و السلم الدوليين عن طريق هذه الإحالة فلمجلس الأمن أن يجبر هذه الدول على التعاون و في حالة تعليق مجلس الأمن للدعوى فإن هذا التعاون كذلك يبقى معطلا لمدة اثني عشر شهرا قابلا للتجديد [1].

المبحث الثالث : المبادئ العامة للقانون الجنائي

وردت في نظام روما عدة مبادئ قانونية جنائية على إثرها تتم المتابعات الجزائية المختلفة عند ارتكاب الجرائم الدولية، و من أهم هذه المبادئ نذكر بالدراسة مبدأ الشرعية (مطلب1) و مبدأ التكامل (مطلب2) ، و مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية (مطلب3) ، و كذلك مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية (مطلب4) .

المطلب الأول : مبدأ الشرعية الجنائية

نتناول هذا المبدأ في المحاكم الخاصة نأخذ محكمتي نورمبرغ و طوكيو و كذلك محكمتي يوغسلافيا و رواندا ، ثم ندرسه في نظام روما و ما يتخلله من استثناءات مع تقييمه .

1 – أ / الأزهر لعبيدي ، دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة البحوث و الدراسات ، العدد 11 ، 2011 ، ص ص 170 – 171 .

الفرع الأول :مبدأ الشرعية في المحاكم الخاصة

نتطرق لهذا المبدأ في نظام محكمة نورمبرغ وطوكيو ثم نظام محكمة يوغسلافيا ورواندا

أولا : مبدأ الشرعية في محكمة نورمبرغ

نصت المادة السادسة من الميثاق عن الجرائم التي تختص فيها المحكمةّ، و المتمثلة في الجرائم ضد السلام و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية [1] ، فميثاق نورمبورغ صدر بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية و يحاكم المتهمين الذين ارتكبوا جرائم أثناء هذه الحرب، و بالتالي تمت مخالفة قاعدة عدم جواز رجعية القوانين الجنائية ، فمن المفروض يبدأ سريان الميثاق على الجرائم المرتكبة منذ انعقاده [2]

أما العقوبات فالمادة 27 من الميثاق منحت للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير العقوبة المناسبة بما فيها الإعدام ، كما يجوز الحكم بمصادرة الأموال المتعلقة بالجريمة و تسليمها لألمانيا (مجلس الرقابة) و قد حوكم أمام هذه المحكمة 24 متهما ، مثل أمامها 21 متهم أما الثلاثة الباقون فواحد قام بالانتحار، و الثاني هرب و الثالث نظرت قضيته بصفة منفردة، أما الأحكام الصادرة من المحكمة اشتملت على عقوبة الإعدام و السجن و البراءة، أما السجن فكان بين المؤبد و السجن لمدة 5 سنوات إلى 80 سنة [3] .

إن ميثاق نورمبورغ من ناحية التجريم تجاوز مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي من جهة ، وفي ذلك تفسير واحد و هو عدم الإفلات من العقاب ، فلو لم يتجاوز هذا المبدأ ما كانت المحاكمات

و المتابعات على مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة التي هزت الإنسانية لوحشيتها، أما السبب الثاني يتمثل كون القانون الجنائي في بداياته الأولى و لا يجد ما يعتمد عليه من اتفاقيات لفرض العقاب على

[1]– علا غازي عباسي ، الأبعاد الفلسفية و القانونية و السياسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، رسالة دكتوراه ،كلية الدراسات القانونية ، جامعة عمان العربية ، 2011 ، ص 56 .

[2]– أ / ونوقي جمال ، مرجع سابق ، ص 34 .

[3]– منتصر سعيد جودة ، ، مرجع سابق ، ص 47 .

المجرمين، أما ما يعاب على العقوبات فهي غير محددة في ميثاق نورمبورغ و تركت فيها السلطة التقديرية للقاضي حسب المادة 27 التي أشارت إلى عقوبة الإعدام و السجن ، فكان من المفروض وضع عقوبة لكل جريمة مرتكبة في ميثاق نورمبورغ، ليظهر مبدأ الشرعية في شكله الصحيح،

و بذلك يمكن القول بأن مبدأ الشرعية تم إهداره في محكمة نورمبورغ و رغم ذلك تمت المحاكمات و المتابعات لضرورات أشرنا إليها سابقا .

ثانيا :مبدأ الشرعية في محكمة طوكيو

أنشئت محكمة طوكيو بموجب قرار من القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي مارك آرثر، و صدر ميثاق أو لائحة طوكيو في 1946/01/19 و نص في مادته الأولى على قيام هذه المحكمة ، بينما جاءت الجرائم التي تختص بها المحكمة في المادة 2/5 و تمثلت في الجرائم ضد السلام و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، عقدت هذه المحكمة جلساتها منذ سنة 1946 إلى غاية 1948 أصدرت فيها المحكمة إدانة 26 متهما من عسكريين و مدنيين بعقوبات الإعدام و السجن ، لكن الجنرال مارك آرثر أفرج عنهم جميعا بقرارات سياسية تم الاتفاق عليها [1].

و اختلفت محكمة طوكيو عن محكمة نورمبورغ كون لائحة طوكيو لم تنص على مساءلة المنظمات

و الهيئات الدولية عكس ميثاق نورمبورغ ، كما أن محاكمات نورمبورغ كانت تنفذ بعد معرفة مجلس الرقابة الذي يملك حق وقف التنفيذ أو تخفيف العقوبة ، أما هذه السلطة كانت متاحة للقائد العسكري مارك آرثر في محكمة طوكيو ، و بلغت مستوى إنشاء إدارة تعمل تحت قيادته وظيفتها

[1]– يتوجي سامية ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، دار هومة ، الجزائر ، د ط ، 2014 ، ص ص 63 – 64 .

التحقيق في تقارير جرائم الحرب، و جمع الأدلة و تمحيصها و تقرير أي الأشخاص يحاكمون أمام المحكمة، و ذلك وفقا للمادة السادسة من لائحة طوكيو. [1]

ثالثا: مبدأ الشرعية في محكمة يوغسلافيا

على غرار محكمة نورمبورغ و طوكيو أنشئت محكمة يوغسلافيا سنة 1993 لمتابعة الأشخاص المتهمين بانتهاك القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، غير أن المحكمة أنشئت بقرار مجلس الأمن رقم 827، ووردت في نظام محكمة يوغسلافيا كل من جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية في المواد 2 و 3 و 4 و 5 . [2]

و قد أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات ذات العلاقة مع الصراع و ذلك من أجل وقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني نذكر من هذه القرارات ، القرار رقم 713 يحظر البيع الكامل للأسلحة و المعدات الحربية، و القرار 724 يقضي بإرسال قوات دولية إلى مناطق النزاع

و القرار 757 الذي أدان السلطات الفدرالية اليوغسلافية و قرر عقوبات مشددة ضدها ،

و كذلك القرار رقم 780 الذي ينص على إنشاء لجنة خبراء مختصة في التحقيق و جمع الأدلة، إلى غاية صدور القرار 827 السابق الذكر الذي يوافق على النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا

و المكون من 24 مادة [3] ، أما العقوبات فقد نصت المادة 24 على الحد الأقصى للعقوبة فقط

و الذي يتمثل في السجن مدى الحياة ، و ليس لمحكمة يوغسلافيا أن تقضي بعقوبة الإعدام مهما بلغت الجريمة الدرجات الكبيرة من الخطورة ، أما الممتلكات فيمكن حسب النظام إرجاعها إلى

[1]– د . أ , محمد هيكل ، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د ط ، 2008 ، ص ص 330 – 332 .

[2]– أ/ بن حفاف اسماعيل ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني) ، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 4 ، 2008 ، ص 495 و ما بعدها .

[3]– أ/ ونوقي جمال ، مرجع سابق ، ص ص 50 – 51 ..

مالكيها الحقيقيين، كما للمحكمة أن تنظر في تخفيف العقوبة و مراعاة جسامة الجريمة و الظروف الشخصية للجاني ، فمحكمة يوغسلافيا استبعدت عقوبة الإعدام استنادا إلى الدور الإصلاحي للمحكمة و هو سبب غير مبرر نظرا لخطورة الجرائم المرتكبة و وحشية ارتكابها ، و بالتالي عدم تحقق الردع اتجاه هذه الجرائم ، و محكمة يوغسلافيا أصدرت إلى غاية 2006 حوالي 161 مذكرة اتهام أصدرت بموجبها 94 حكما و كان أول حكم سنة 1995 ضد ناديتش ثم توالت المحاكمات بعد ذلك، أما العقوبات فكانت من 5 سنوات إلى 45 سنة ، و ما يلاحظ على هذه المحاكمة أن العقوبات لم تكن متناسبة مع الأفعال الجرمية [1] .

إن ترك العقوبة غير محددة لكل فعل مجرم و تحديد الحد الأقصى فقط يمس بمبدأ الشرعية الجنائية في شقه الثاني المتمثل في " لا عقوبة إلا بنص " فمدلول هذه العبارة تحديدا يرتكز على تحديد مدة العقوبة لكل فعل مجرم ، و ذلك ما يعاب على محكمة يوغسلافيا ، فهي وضعت نص تجريم لكن أغفلت نص العقوبة ، و ذلك ما يعطي القاضي السلطة التقديرية في تقرير العقوبة ، و كون المحكمة ترتبط بمجلس الأمن من حيث إنشائها فمن المؤكد عدم صدور أحكام لها علاقة بسياسة مجلس الأمن و الدول الكبرى بما تراه مناسبا ، مما يقلص بنسبة كبيرة نجاعة هذه المحكمة من حيث تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى إرساء العدل في المتابعات و الأحكام الجزائية ،

و كذلك عدم الإفلات من العقاب .

رابعا : مبدأ الشرعية في محكمة رواندا

أصدر مجلس الأمن قرار رقم 955 بموجب الفصل السابع سنة 1994 و ذلك بعد الصراع الناشئ بين حكومة رواندا و الجبهة الوطنية الرواندية التي راح ضحيتها العديد من المدنيين، بالإضافة إلى

[1]– د/ بن مكي نجاة ، نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي ، مقال منشور في مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 7 ، 2017 ، ص ص 181 – 182 .

حدوث العديد من المجازر على نطاق واسع أدى إلى انهيار النظام القانوني لإحدى كبريات المدن في رواندا ، و تضمن هذا القرار إنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و معاهدات جنيف الأربعة ، غير أن الحقائق المعتمدة من اللجنة كانت واردة من وسائل الإعلام و تم وصفها بالضعيفة و ناقصة الدقة ، قدم بعدها التقرير إلى السكرتير العام الذي قدمه بدوره إلى مجلس الأمن ، حيث قام هذا الأخير بإصدار القرار رقم 955 على إثره تم إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا مقتبس من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة و بما يتماشى و طبيعة النزاع في رواندا و الأخذ بعين الاعتبار احتمال السيطرة على المحكمة من قبل المنتصرين من قبائل التوتسي على ضحايا قبائل الهوتو[1].

و نظام المحكمة الجنائية لرواندا يتضمن 32 مادة ، أما الجرائم المنصوص عليها فنفسها في نظام محكمة يوغسلافيا، و تمثلت في جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب ، إلا أن هذه الأخيرة جاءت مختلفة فاختصاص محكمة رواندا يقتصر على النظر في بعض جرائم الحرب فقط، و تمثلت في الانتهاكات المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب ، و كذلك الملحق الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات فالمادة 4 من نظام محكمة رواندا نصت على الأفعال التي تشكل جرائم حرب الواردة على الأشخاص فقط عكس محكمة يوغسلافيا كانت جرائم الحرب فيها الأفعال المتعلقة بالأشخاص و الأموال [2] .

[1]– سنديانة أحمد بودراعة ، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية و القيود الواردة عليها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط 1 ، 2011 ، ص 40 .

[2] – د/ خالد حسن ناجي أبو غزالة ، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية ، دار جليس الزمان ، عمان ، ط 1 ، 2010 ، ص ص 172 – 173 .

الفرع الثاني : مبدأ الشرعية في نظام روما

نتعرض إلى مدى إلتزام نظام روما بهذا المبدأ و النتائج المترتبة عليه

أولا : إلتزام نظام روما بمبدأ الشرعية

لا يختلف مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي عنه في القوانين الجنائية الداخلية فهو يحمل نفس المعنى المنصب في عدم جواز اعتبار أي فعل رغم كونه خطيرا و لم يدرج في نظام روما من قبيل الجرائم الدولية [1] .

و جاء النص على هذا المبدأ في مادتين تضمنت الأولى شرعية الجريمة حيث جاء في نص المادة 1/22 : << لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة >>

أما شرعية العقوبة فنصت عليها المادة 23 التي نصت : << لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي >> [2]

نظام روما جرم الأفعال محل المساءلة الجنائية في المادة 5 منه و التي تتمثل في جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جرائم العدوان ، و وضع تحت كل جريمة صورا لها

و بمفهوم هذا المبدأ فإن أي سلوك غير مدرج في نظام روما لا يعتبر جريمة دولية مهما كانت خطورته، أما العقوبات فنص النظام على عقوبات سالبة للحرية و عقوبات مالية ، أما العقوبات السالبة للحرية فتتمثل في السجن المؤبد و السجن لمدة لا تزيد على 30 سنة ، أم العقوبات المالية تتمثل في عقوبة الغرامة و مصادرة العائدات .

[1]- طلال العيسى ، مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي لعام 1998 ، مقال منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب ، المجلد 12 ، العدد 1 ، 2015 ، ص 122 .

[2]- أنظر المادة 22 و المادة 23 من نظام روما .

إن نظام روما يحتوي صراحة على مبدأ الشرعية الجنائية من خلال المواد آنفة الذكر و لا يمكن إنكار ذلك ، غير أنه تتخلله من ناحية التجريم صعوبة في تحديد جميع السلوكات التي تشكل جرائم دولية

و بالتالي فكيف نصف سلوكا خطيرا يدخل في مصاف جريمة من الجرائم الأربعة سواء من حيث العرف ، أي كونه من الأعراف ، أو أن هذا الفعل يساوي أحد الأفعال الواردة في النظام من حيث الخطورة و من حيث الوصف ، فالمتابعة على أساس ارتكاب مثل هذه الأفعال يخالف مبدأ الشرعية و تركه دون متابعة يمس بالعدالة الجنائية الدولية و يفتح المجال للإفلات من العقاب ، أما من ناحية العقوبات فما يعاب على ذلك و هو واضح عدم وضع عقوبة مناسبة لكل فعل كما في القوانين الداخلية ، بالإضافة إلى عدم إقرار عقوبة الإعدام عكس المحاكم الخاصة السابقة كمحكمة نورمبورغ .

ثانيا : النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية في نظام روما

أساس مبدأ الشرعية هو تشريع الجرائم و العقوبات و بذلك تستبعد مصادر القانون من ذلك بما فيها العرف ، و يعتمد في ذلك على التشريع فقط رغم أن الجرائم الدولية أساسها العرف و أن أغلب قواعد القانون الدولي ثابتة بواسطة العرف و أن الاتفاقيات الشارعة غالبا كاشفة له ، و رغم ذلك فلا يمكن إنكار الدور الأساسي للعرف في مسائل عديدة نذكر منها :

أ/ مساهمة العرف في ضبط و تحديد الأفعال المعاقب عليها و كذلك تحديد أركان بعض الجرائم

ب/ تفسير قواعد القانون الدولي الجنائي الخاصة بالتجريم و العقاب

ج/ الدور الكبير للعرف في مجال أسباب الإباحة و أسباب امتناع المسؤولية الجنائية و ذلك ما أشارت إليه المادة 3/31 من نظام روما التي تنص على : << للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي

سبب لامتناع المسؤولية الجنائية ، بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة (1) ، و في الحالات التي يستمدفيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة (21) >>[1]

1- عدم رجعية القانون الدولي الجنائي

تتمثل القاعدة التجريمية في القانون الدولي الجنائي في قاعدة عرفية أو قاعدة منصوص عليها في معاهدة أو اتفاقية دولية، و هذه القاعدة لا تسري بأثر رجعي في القانون الدولي غير أن النصوص الواردة في معاهدة أو اتفاقية دولية تعد كاشفة لعرف سابق يضفي وصف الجريمة و ليس منشئا لها ،

و بالتالي فإن إسباغ وصف الجريمة على حرب الاعتداء أو على الأفعال الموصوفة بأنها جرائم ضد الإنسانية في المحكمتين العسكريتين لنورمبورغ و طوكيو بعد ارتكاب هذه الأفعال يعد مخالفا لقاعدة عدم الرجعية، و لكنها كاشفة لعرف دولي سابق مستقر يجرم هذه الأفعال الخطيرة و الشنيعة التي ارتكبها النازيون [2].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخذ بمبدأ عدم الرجعية في نص المادة (11) و المادة (23) ، و هذا تجنبا للإنتقادات السابقة للمحاكم الخاصة الدولية ، و بالتالي لا يمكن متابعة أي شخص ارتكب جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قبل نفاذ نظام روما أي قبل 2002/07/17 ، و أشارت المادة 24 كذلك من النظام في فقرتها الأولى على أنه ، << لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام >>.

[1]- مخلط بلقاسم ، تظبيق مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 244 – 245 .

[2]- أحمد عبد الحكيم عثمان ، ، مرجع سابق ، ص ص 25 – 26

أما الفقرة الثانية فقد أشارت إلى الاستثناء و هو الرجعية في أحكام نظام روما عندما يكون لصالح المتهم حيث نصت على : << في حالة حدوث تفسير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة >>[1] .

2- التفسير الضيق لنصوص التجريم و العقاب في نظام روما

بالرجوع إلى المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يجوز اللجوء إلى القياس في تفسير النصوص المتعلقة بتعريف الجريمة ، كما أكدت هذه المادة أن الشك يفسر لصالح الشخص محل التحقيق أو المحاكمة أو الإدانة ، و التفسير الضيق لنصوص نظام روما يطرح قاعدتين الأولى حظر القياس في تفسير النصوص الجنائية للنظام (أ) ، و الثاني قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم [2].

أ/ قاعدة حظر القياس في تفسير النصوص الجنائية

القاضي عند عرض قضية معينة عليه فلا يمكنه و لا يجوز له تجريم فعل معين لم يكن واردا كنص تجريم سواء كان هناك تشابه في الفعلين أو أن العقاب في الحالتين يحقق مصلحة واحدة ، و هذا ما يسمى التفسير عن طريق القياس الذي يمس بصفة مباشرة بمبدأ الشرعية ، فالجرائم و العقوبات لا يقررها إلا المشرع و القاضي ليست له صلاحية تشريع القوانين ، و إذ استعمل القياس يكون قد شرع جرائم لم تكن موجودة أصلا[3].

و نظام روما حظر اللجوء إلى القياس صراحة من خلال المادة 22 كوسيلة لتفسير النصوص الخاصة بتعريف الجريمة و في ذلك تكريس لمبدأ الشرعية ، و قد أثار الفقه نقطة القياس كونه يفسر القاعدة القانونية أو ينشئ قاعدة تحكم واقعة لم تنظم صراحة من قبل المشرع ، و لقد استقر الفقه التقليدي على أن القياس ينشئ قاعدة تجريم جديدة و هو يتعارض مع مبدأ الشرعية ، و في مرحلة لاحقة

[1]- أ/ مخلط بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 246 .

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، د ط ، 2004 ، ص 36 .

[3]- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى ، الجزائر ، طبعة جديدة مزيدة و منقحة ، 2013 ، ص 55 .

استقر الفقه الجنائي على حظر القياس في النصوص الجنائية المتعلقة بالتجريم و العقاب و أجازه في القواعد المتعلقة بأسباب الإباحة و موانع المسؤولية الجنائية أو الإعفاء من العقاب ، و هو ما يسمى بالقواعد السلبية التي لا تتعارض مع مبدأ الشرعية و ذلك لأن القياس محظور فيما يترتب عليه ضرر بالمتهم ، و جائز فيما يعود عليه بالنفع ، كما نشير إلى أن التفسير الموسع للنص يختلف عن القياس كون التفسير في حالة غموض النص أو عدم وضوح الغاية منه أو تحديد نطاقه ، فهو لا يتعارض و مبدأ الشرعية عكس القياس [1].

ب/ قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم

نصت المادة 2/22 من نظام روما على أنه في حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، و يقصد بذلك أنه في حالة تعذر على المفسر الوقوف على القصد المراد من النص و كان هناك شك حول مضمونه فإن هذا الشك يفسر لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، و هذه القاعدة تشبه كثيرا بما يعرف بالبراءة لفائدة الشك المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية في القوانين الداخلية [2].

المطلب الثاني : مبدأ التكامل

يقصد به اختصاص المحاكم الوطنية الأصيل للنظر في الجرائم الدولية ، ولعدة أسباب نذكرها لاحقا تختص المحكمة الجنائية الدولية في هذه الجرائم .

الفرع الأول : تعريف مبدأ الاختصاص التكميلي

نص نظام روما على مبدأ التكامل في المادة 1 و أكدته المادة 17 فمن الناحية القانونية هذا المبدأ معناه تلك الصياغة التوضيحية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون نقطة ارتكاز تشجع الدول و تحثهم

[1]-عبد الفتاح بيومي حجازي ، نفس الرجع ، ص 39 .

2 – نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ، ص ص 39 – 40 .

على محاكمة و متابعة المجرمين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على الإنسانية على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالات معينة سواء كان النظام القانوني للدولة منهارا ، أو أن المحاكمات كانت صورية ، فمبدأ الاختصاص التكميلي في نظام روما هو دور المحكمة التكميلي لدور القضاء الوطني في بعض الحالات المشار إليها سابقا [1].

و عرفه الدكتور علي عبد القادر القهوجي بأنه اختصاص الدول ذات سيادة أولا ثم المحكمة في نظر الجرائم الدولية ، و أنه في حالة مباشرة المحاكم الوطنية للدعوى أو كانت القضية محل تحقيق فعلي أو منظورة أمامه فليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في هذه الجرائم [2].

فمبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني يحقق التوازن بين نطاق اختصاص كل منهما ، مما يحد من حالات الإفلات من العقاب عند ارتكاب جريمة دولية مع إعطاء الأولوية للقضاء الوطني حفاظا على سيادة الدول [3].

و يمكن تعريف مبدأ التكامل كونه انتقال الاختصاص من المحاكم الوطنية إلى المحاكم الجنائية الدولية في حال عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية .

الفرع الثاني : إقرار مبدأ التكامل

تم إقرار مبدأ التكامل من قبل لجنة القانون الدولي (1) ، و ديباجة نظام روما التي حددت أهم الاعتبارات الداعية لذلك (2) .

[1]– سمغوني زكريا ، الإجراءات القانونية لإثبات المسؤولية الجنائية عند ارتكاب الجرائم الدولية (نظام روما نموذجا) ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 – 2016 ، ص 118 .

[2]– بلعباس عيشة ، بيدي أمال ، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الجنائية الوطنية في إطار مبدأ التكامل ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 5 ، العدد 4 ، 2020 ، ص 335 .

[3]– فوزي بن سديرة ، أ . د / حسينة شرون ، إشكالية الإلتزامات التعاهدية للدول و حالة تأجيل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ظل مبدأ التكامل ، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12 ، العدد 2 ، 2020 ، ص 288 .

أولا : الإقرار من قبل لجنة القانون الدولي

اقترحت لجنة القانون الدولي في البداية انفراد المحكمة باختصاص قضائي في الجرائم الدولية دون المحاكم الوطنية ، ثم اقترحت اشتراك القضائين معا في الاختصاص، أو إعادة النظر في القضايا

و أحكام المحاكم الوطنية من طرف المحكمة ، و اقترحت اللجنة دمج الخيارين الأول و الثاني بينما أيد البعض الخيار الثالث ، لتنتهي المفاوضات و تقرر اللجنة الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني و أما المحكمة فاختصاصها مكمل للقضاء الوطني [1] .

فلجنة القانون الدولي كانت تعي جيدا ضرورة إقرار هذا المبدأ و أنه المنفذ الأساسي لانضمام الدول إلى النظام ، فهو يتعلق بسيادة الدول بصفة مباشرة ، و عدم إقراره يؤدي كذلك إلى انعدام آليات قانونية داخلية تشرع و تعاقب على هذه الجرائم ، فلجنة القانون الدولي أصرت منذ الوهلة الأولى على أن لا يكون اختصاص المحكمة يشبه اختصاص محكمة يوغسلافيا و رواندا [2] .

ثانيا : إقرار مبدأ التكامل من طرف ديباجة نظام روما

حددت ديباجة النظام أهم الاعتبارات الداعية إلى إقرار مبدأ التكامل نجملها فيما يلي:

- الروابط المشتركة بين الشعوب و الثقافات مما يدفع رفض دولة لاختصاص المحكمة رفض الدول أخرى
- حدوث جرائم فضيعة جدا خلال القرن العشرين هزت الإنسانية و هددت السلم و الأمن الدوليين

[1]– سنديانة أحمد بودراعة ، مرجع سابق ، ص ص 49 – 50 .

[2]– شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس ، أثر مواءمة مبدأ التكامل وفقا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل التشريعات الوطنية ، مقال منشور في المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات ، العدد 26 ، 2020 ، ص ص 5 – 6 .

- الضرورة الملحة في موضوع المحكمة الجنائية سواء كانت الدولية أو الداخلية في متابعة المجرمين، و عدم إفلاتهم من العقاب باتخاذ تدابير على الصعيدين الدولي و الوطني
- مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية من طرف كل دولة لها ولايتها القضائية في ذلك
- حماية السيادة الداخلية للدول بأي شكل كان
- السعي إلى تحقيق العدالة الجنائية [1]

يرى الباحث أن الدافع الأساسي لإقرار مبدأ التكامل هو انضمام أكبر عدد من الدول إلى النظام و دخوله حيز النفاذ بالدرجة الأولى و تم ذلك سنة 2002 ، أما اعتبار المساس بالسيادة إذا كان مبرر فلابد أن يطبق في جميع الحالات لممارسة المحكمة الاختصاص على الدولة غير طرف الذي يمس بسيادة هذه الأخيرة ، و كيف يتم تفضيل القوانين الداخلية التي لا تتضمن أساسا تشريعيا بخصوص الجريمة الدولية على غرار الولايات المتحدة الأمريكية و الكثير من الدول العربية و الإفريقية و الأوروبية في نظر هذه الجرائم ، و ترك نظام يحتوي قواعد و تشريعات بخصوص هذه الجريمة و يفصل فيها مكملا لهذه المحاكم .

ثالثا : حالات ممارسة المحكمة الاختصاص وفق مبدأ التكامل

تنص المادة 17 من نظام روما على الحالات التي تباشر فيها المحكمة اختصاصها وفق مبدأ الت التكامل ، وهذه الحالات تتمثل فيما يلي :

- عدم رغبة الدولة في مباشرة التحقيق أو المقاضاة أو أنها غير قادرة على ذلك
- إذا كانت الدولة قد حاكمت المتهم محاكمة صورية
- عدم قدرة الدول على مقاضاة المتهم نظرا لانهيار نظامها القانوني كليا أو جزئيا
- حماية الشخص المعني بالمسؤولية الجنائية على جرائم داخلة في اختصاص المحكمة

[1] – راجع ديباجة نظام روما .

- و الواردة في المادة 5
- تأخر الإجراءات دون مبرر من قبل المحاكم الوطنية يثبت نية عدم تقديم الشخص للعدالة
- عدم مباشرة الإجراءات عند وقوع جريمة دولية ، أو مباشرتها بشكل غير نزيه يعكس نية تقديم المجرم على العدالة [1]

إن ما يلاحظ على هذه المادة غموض مصطلح القدرة و الرغبة كونهما مرنين جدا و بالتالي تفسيرهما يكون واسع ، مما يحد و يضيق من اختصاص المحكمة ، لذلك اقترح البعض خلال إنشاء المحكمة عبارتي غير فعالة و غير متاح، فعدم الفعالية ينصب على الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية، و عدم الإتاحة ينصب على النظام القضائي الوطني برمته ، إلا أنه لم يتم الأخذ بهذا الرأي و نشب جدال آخر حول قضية إثبات القدرة و الرغبة ، فالفريق الأول يرى أن عبء الإثبات على عاتق السلطات الوطنية ، أما الفريق الثاني فيرى عكس ذلك كون المحكمة هي التي تثبت ذلك [2] ، أما المادة 17 فقد أكدت أن عبء الإثبات يكون على المحكمة الجنائية الدولية ،

و لإثبات عدم الرغبة و عدم القدرة فلابد من النظر إلى كل ما جاء في المادة 17 فبعض الفقرات احتوت على عبارات صريحة تدل على المصطلحين كالفقرة الأولى (أ) و (ب) ، و الفقرة 2 التي حددت حالات عدم الرغبة و الفقرة 3 التي حددت عدم القدرة لأي سبب كان يتعلق بالنظام القضائي و عدم قدرته و انهياره [3].

1 – راجع المادة 17 من نظام روما .

2 – د/ حساني خالد ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى مبدأ التكامل ، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد 4 ، 2013 ، ص ص 101 – 102 .

3– أنظر المادة 17 من نظام روما .

المطلب الثالث : مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

يعتمد هذا المبدأ على فكرة متابعة المحكمة للأفراد بغض النظر عن صفتهم كونهم رؤساء أو قادة، كما يستبعد الحصانة بصفة كلية .

الفرع الأول : مضمون المبدأ حسب نظام روما

نصت المادة 27 من النظام الأساسي على هذا المبدأ ، و الذي يعني تطبيق هذا النظام على الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ، سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضو أو أي شخص آخر ، فلا تعفيهم في أي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية ، كما لا يعتد النظام بالصفة الرسمية كسبب لتخفيف العقوبة ، و لا يأخذ بعين الاعتبار بالحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة المرتبطة بالصفة الرسمية سواء كان ذلك في القوانين الدولية أو الوطنية [1].

فما يتضح من هذه المادة أن هناك مبدأين يحكمان عملية التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أما الأول فيتمثل في مبدأ المساواة أمام المحكمة بغض النظر عن الصفة التي يتمتع بها كل شخص سواء كان حاملا للصفة الرسمية أو لا ، فقد يكون المتهم رئيس دولة كحاكم شيلي سابقا و المتهم بجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ، و متابعة الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوسوفيتش ،

و كذلك رئيس حكومة صرب البوسنة سابقا كرازيدتش ، و قد تكون الصفة الرسمية كذلك عضو في البرلمان أو موظفا منتخبا في إحدى الهيئات المحلية أو موظفا حكوميا كما هو الحال في مجموعة وزراء النازية الذين عوقبوا عن جرائم إبادة الجنس البشري و جرائم الحرب و ضد الإنسانية أثناء محاكمات نورمبرغ[2] .

[1]- أنظر المادة 27 من نظام روما الأساسي .

[2]- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط 1 ، 2006 ، ص ص 140 – 141 .

الفرع الثاني : رفض التعاون الدولي في رفع الحصانة

تطرح المادة 98 من النظام الأساسي موضوع التعاون بما يتعلق عن التنازل عن الحصانة و الموافقة على تقديم مرتكبي الجرائم الدولية ، فلا يجوز حسب هذه المادة طلب التقديم أو المساعدة من دولة وقعت على إقليمها إحدى الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي إذا كان مرتكب الجريمة يحمل جنسية دولة أخرى ، و للمحكمة أن تطلب التعاون أولا من هذه الأخيرة فيما يخص التنازل عن الحصانة ، ثم تطلب التعاون من الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ، أما إذا كانت هناك اتفاقات دولية بين المحكمة و الدولة جنسية مرتكب الجريمة بخصوص التعاون في هذا المجال فللمحكمة أن تطلب التعاون مباشرة من الدولة مكان وقوع الجريمة ، أما الفقرة الثانية من هذه المادة فهي توضح أن الدولة تتعاون مع المحكمة وفق اتفاق مسبق بينهما ، و في حالة عدم وجود اتفاق فالمحكمة لا تحصل على تعاون الدولة إلا بعد قبولها بذلك [1].

ما يلاحظه الباحث أن المادة 98 تعارض المادة 27 من النظام التي تنفي الصفة الرسمية بصورة كاملة و أن جميع الأشخاص يتساوون أمام المحكمة عند ارتكابهم جرائم دولية ، و هذا الاختلال في التشريع يخلط على المحكمة و على المدعي العام تطبيق المادة 27 أو المادة 98 ، و بذلك كان الأجدر بلجنة القانون الدولي أن تتفطن لهذا التعارض و تعطي مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية صورة واضحة ضمن نظام روما عن طريق ضم الحالات الواردة في المادة 98 إلى المادة 27 كاستثناء ، و بالتالي يكون الأصل هو عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في جميع الأحوال ، أما الاستثناء فهو حالة وقوع جريمة على أراضي دولة و الجاني حامل لجنسية دولة أخرى ، أي بالأحرى إدراج الفقرة 1

[1] – أنظر المادة 98 من النظام الأساسي .

– الفقرة 1 من المادة 98 أوردت حالة ارتكاب شخص لجريمة على إقليم دولة غير دولته و أن المحكمة لا يجوز لها أن تتقدم بطلب مساعدة أو تقديم للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة إلا بعد موافقة الدولة الثالثة على التعاون من أجل التنازل عن الحصانة .

– الفقرة 2 من المادة 98 تشترط موافقة الدولة المرسلة على تقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحاكمة (المحكمة تطلب من دولة التعاون ، الدولة المرسلة تجيب) .

و الفقرة 2 من المادة 98 كاستثناء ، هذا من أجل إزالة العيب التشريعي ، أما في حالة امتناع الدولة و عدم موافقتها على التعاون بإزاحة الحصانة على الجاني فهذا يعني عدم متابعته و لذلك وجب على المحكمة إبرام أكبر عدد من الاتفاقيات الدولية بخصوص التعاون الدولي معها و ذلك ما يتم تناوله بالتفصيل في مبحث ضمن الباب الثاني .

المطلب الرابع : مبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم

من المعروف أن الجرائم تسقط بالتقادم وفق شروط معينة في القوانين الداخلية لكن في القانون الدولي الجنائي فهي لا تسقط نظرا لخطورة هذه الجرائم ، وما يترتب عليها من أضرار جسيمة على الضحايا.

الفرع الأول : تجسيد المبدأ في القانون الدولي الجنائي قبل سنة 1998

لم ترد مسألة تقادم الجرائم في القانون الدولي الجنائي قبل الحرب العالمية الثانية ، فلا معاهدة فرساي ، و لا محكمة نورمبورغ ، ولا الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تعرضت لهذه القاعدة ، و ظهرت عبارة عدم التقادم لأول مرة في القانون الصادر عن مجلس رقابة الحلفاء في المادة الثانية الفقرة الأخيرة منه و التي أكدت على أنه : << لا يجوز للمتهم أن يدفع بالتقادم الذي يكتمل ما بين 1933/1/30 و 1945/7/1 ، و لا يجوز اعتبار أية حصانة أو عفو خاص أو عفو عام منح في عهد الحكم النازي >> .

أثيرت إشكالية التقادم حول جريمة الحرب و الجريمة ضد الإنسانية ، فألمانيا الاتحادية واكبت تشريعاتها الداخلية و اعتبرت أن الجرائم تسقط بعد مضي 25 سنة ، مما مكن " مارتن بورمان " المساعد الأول لهتلر من الإفلات من العقاب ، جاء على إثر ذلك استنكار العالم و تقدمت بولندا إلى الأمم المتحدة تطلب من لجنتها القانونية البت في هذه المسألة ، و قد أجابت اللجنة القانونية في 1965/4/10 بالإجماع بأن الجرائم الدولية لا تتقادم ، و أكد الفقيهان " بيكاريا و بينتام " عدم تقادم الجرائم الدولية كونها فكرة لا تقبل التأويل أساسا ، نص القانون الفرنسي قبل ذلك و بالضبط

عام 1964 على عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية [1]، و في سنة 1968 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية بموجب القرار رقم 23/2391 [2] .

الفرع الثاني : مبدأ عدم تقادم الجريمة الدولية في نظام روما

بعد إقرار نظام روما في المادة 5 منه لأربعة جرائم دولية تمثلت في الجرائم ضد الإنسانية ، و جرائم الحرب ، و جرائم الإبادة الجماعية و العدوان جاءت المادة 29 و أكدت مبدأ عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم ، و عرفت هذه المادة التقادم كونه مضي فترة زمنية معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة ، أو الحكم بالعقوبة دون تنفيذها ، و ذلك ما يؤدي إلى سقوط الحق في متابعة المتهم أو تنفيذ العقوبة ، بعبارة أخرى تقادم الدعوى و تقادم العقوبة و كلاهما مستبعد طبقا لأحكام هذه المادة [3].

أما تطبيق هذا المبدأ فيبدأ من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي أي بعد سنة 2002 حسب المادة 11 و المادة 24 التي تعفي كل شخص من المساءلة أمام المحكمة عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام الأساسي ، و يستثنى من ذلك الجرائم الواردة في المادة 70 و التي تخضع للتقادم بعد مرور 5 سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة ، شريطة أن لا يكون قد شرع في هذه الفترة أي تحقيق

أو ملاحقة قضائية ، و الشروع في ذلك ينفي التقادم عملا بنص المادة 70 فقرة 4

أما العقوبة المتعلقة بالجرائم الواردة من المادة 70 تتقادم بمرور 10 سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية ، و تنقطع هذه المدة في حالتين الأولى احتجاز الشخص المدان و الثانية وجوده خارج إقليم الدول الأطراف [4] .

---

[1]– د/ عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د ط ، 2007 ، ص ص 49 – 51 .

[2]– أ/ ونوقي جمال ، مرجع سابق ، ص ص 171 – 172 .

[3]– راجع المادة 29 من نظام روما الأساسي .

[4]– د/ نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ، ص ص 120 – 121 .

– تنص المادة 70 على مجموعة من الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل تتمثل أساسا في جريمة الإدلاء بشهادة الزور بعد التعهد بالتزام الصدق ، و كذلك تقديم أدلة زائفة و مزورة ، و التأثير على الشاهد ، أو تهديده أو الانتقام منه أو تدمير الأدلة و العبث بها ،كذلك الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه للإخلال و التأثير على واجباته ، بالإضافة إلى طلب أو قبول الرشورة من أحد مسؤولي المحكمة .

الباب الثاني

متابعة المجرمين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول : القواعد الإجرائية المتبعة في نظام روما

لكي يتابع مرتكبي الجرائم الدولية لابد من إسناد المسؤولية الجنائية لهم ، و قد أقر نظام روما المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و حدد حالات انتفائها ، ليتابع المشتبه فيهم أو المتهم أمام أجهزة المحكمة الجنائية الدولية بدءا بالإحالة إلى المحكمة و تحقيق المدعي العام ، و مرورا بإجراءات أخرى تقوم بها كل من الدوائر التمهيدية و الابتدائية للمحكمة ، و وصولا إلى مرحلة المحاكمة أمام قضاة المحكمة الجنائية الدولية الذين ينظرون في القضايا المتعلقة بارتكاب جرائم دولية ، و اعتماد أدلة جنائية مقررة في نظام روما يتم على إثرها النطق بالأحكام القضائية .

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية الدولية

نص نظام روما على مسؤولية الفرد عند ارتكاب جرائم دولية ، ورسخ المساهمة الجنائية ووضح الحالات التي تمنع قيام المسؤولية الجنائية

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لهذه المسؤولية أساس قانوني تعتمده ، أما إقرار هذه المسؤولية فقد اختلف الفقه في ذلك، أما نظام روما فأقر مسؤولية الفرد الجنائية واستبعد حجة أمر الرئيس الأعلى كمانع للمسؤولية ، واحتوى عدة حالات تدخل في نطاق موانع المسؤولية الجنائية

الفرع الأول : أساس المسؤولية الجنائية الدولية

تختلف المسؤولية المدنية الدولية عن المسؤولية الدولية الجنائية ، فالأولى تقوم على أساس الخطأ أو العمل غير المشروع أو الخطر ، أما الثانية فتقوم على أساس العمل غير المشروع فقط ، و هذا الأخير يتمثل في مخالفة أو خرق لالتزامات الدولية التي تمس مساسا جوهريا بالمجتمع الدولي ، و في هذا السياق نصت المادة 2/19 من مشروع تدوين قانون مسؤولية الدول على أنه : << يشكل

الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بأن انتهاكه يشكل جريمة >> [1].

و المسؤولية الجنائية الدولية لا تختلف كثيرا عن المسؤولية الجنائية في القوانين الوطنية التي يصب معناها في تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون ، و هذا القانون سواء كان وطنيا أو دوليا جنائيا ، و عند التطلع إلى أركان الجرائم فإن قيام المسؤولية الجنائية الدولية يرتكز على ثلاث عناصر تتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عنه بحيث يؤدي هذا العمل إلى المساس بالمصالح الدولية الإنسانية و إلحاق الضرر الذي يحظره العرف الدولي و الاتفاقيات الدولية ، و يقرر له الجزاء الجنائي الذي يطبق باسم الجماعة الدولية ، أما العنصر الثاني فيتمثل في الإسناد المعنوي أو القصد الجنائي الذي يشترط توفره عند وقوع جريمة دولية ، و العنصر الثالث يرتكز أساسا على تواجد نظام قضائي جنائي وطني و دولي يتم بموجبه مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية و محاكمتهم ، و بتوفر هذه العناصر الثلاثة نستخلص تعريف للمسؤولية الجنائية الدولية و هو : << الأثر المترتب على خرق قاعدة تجريمية دولية تضمن تحقق مسؤولية المعتدي أو مرتكب الجريمة الدولية عن فعل و إنزال الجزاء العقابي >> [2] .

الفرع الثاني : نظرة الفقه الجنائي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

انقسم الفقه الجنائي في تقدير مسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكاب جرائم دولية إلى اتجاهين

أولا : الاتجاه الرافض للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

ذهب أصحاب هذا الاتجاه من فقهاء القانون الجنائي إلى فكرة أن المسؤولية الجنائية الدولية تقع على عاتق الدولة دون الفرد لأنه و وفقا لقواعد القانون الدولي التقليدي فإن الدولة تتمتع بالشخصية القانونية و هي التي يمكنها اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات الدولية ، فالفقيه (تريبل Tripel)

[1]– د/ عمر يحياوي ، قانون المسؤولية الدولية ، دار هومة ، الجزائر ، د ط ، 2009 ، ص ص 50 – 51 .

[2]يتوجي سامية ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ،، ص 28 و ما بعدها .

و الفقيه (أنزيلوتي Anziloti) ، في هذا السياق ذهبا إلى التحجج كون القانون الداخلي يختلف عن القانون الدولي من حيث المصدر و الأشخاص المخاطبين به ، و بالتالي فالالتزامات المفروضة من القانون الدولي تنصب مباشرة على أشخاصه المتمثلة في الدول و لا تكون نافذة في حق الأفراد ، و أيد الفقيه (ويبر weber) هذا الاتجاه كذلك استنادا إلى فكرة عدم تصور خضوع ذات الشخص في نفس الوقت إلى نظامين قانونيين مختلفين ، بينما استند (كيلسن Kelsen) إلى مبدأ السيادة المطلقة للدولة و هذه الأخيرة لا تخضع للولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى ، و أبعد من ذلك فلو أن الفرد ارتكب جريمة دولية فهو ينتمي إلى الدولة و هي المسؤولة على ذلك كونها الشخص المعنوي و أن الفرد أحد ممثليها فقط [1] .

ثانيا : الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إن تطور القانون الدولي الجنائي أزاح فكرة التزام الدولة بالقانون الدولي دون الفرد ، فالحقوق الممنوحة للأفراد بموجب هذا القانون يفرض التزامات عليهم نظرا للارتباط الوثيق بين الحقوق و الالتزامات في القانون ، و ما حدث في الحربين العالميتين الأولى و الثانية من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كان وراءها الفرد بارتكابه جرائم حرب خطيرة تهز الإنسانية ، و تشكل تهديدا للأمن و السلم في العالم ، و بناء على ذلك ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية ، و أنه يتوجب متابعة كل شخص ارتكب جناية حسب القانون الدولي و تطبيق العقوبة عليه [2].

تم تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في العديد من الاتفاقيات الدولية منها معاهدة " واشنطن " لعام 1922 الخاصة باستخدام الغواصات و الغازات الخانقة في الحرب ، و أكد مؤتمر بوتسدام

[1]- حكيم سباب ، المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان ، (دراسة تأصيلية تحليلية في ظل تطور نظام روما الأساسي) ، مقال منشور في مجلة القانون و المجتمع ، المجلد 09 ،العدد 01 ، 2021 ، ص ص 133 – 134 .

[2]- فيصل سعيد عبد الله علي ، مسؤولية القادة و الرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011 ، ص 13 .

و مؤتمر القرم سنة 1945 على ضرورة متابعة مجرمي الحرب و اعتقالهم [1].

و قد نصت المادة 227 من " معاهدة فرساي " المتعلقة بمحاكمة الإمبراطور الألماني " غليوم الثاني " على مساءلة هذا الأخير عن كل الوقائع و المخالفات التي كانت تسأل عنها الحكومة الألمانية ،

و نص النظام الأساسي لمحكمة " نورمبورغ " كذلك على مسؤولية الشخص الطبيعي في المادة السادسة منه إذ أكدت على معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور بصورة فردية ، أو في حالة انتمائهم إلى منظمات متابعة لدول المحور كما أن محكمة يوغسلافيا السابقة نصت على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سنة 1991 [2].

إن استناد كلا الاتجاهين إلى حجج قانونية معقولة في إقرار و إنكار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أو الدولة يؤدي إلى وضع قواعد قانونية داخلية أو دولية تستند إلى أحد الاتجاهين ، فمسؤولية الفرد في القانون الداخلي تختلف عنها في القانون الدولي الذي تفصله معالم ذات طبيعة خاصة عن القانون الداخلي ، و الدولة تلعب دور كبير جدا في ارتكاب الأفراد للجرائم الدولية ، و لا نكاد نجزم على أن الدولة هي المسؤولة عن هذه الجرائم .

الفرع الثالث : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في نظام روما

شملت الشخص الطبيعي سواء كان رئيسا أو قائدا للقواة المسلحة ووضع النظام حالات أخرى للمسؤولية تتعلق بالفرد دائما والرؤساء

أولا : المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص العاديين

بعد الجدال الفقهي المتداول حول إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مسؤولية الفرد في المادة 25 فقرة 1 و التي تنص على : << يكون

[1]- خوجة عبد الرزاق ، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012 – 2013 ، ص 115

[2]- بوهراوة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ص 91 – 92 .

للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين ... >> ، كما حددت الفقرة 3 من نفس المادة ثلاث كيفيات لارتكاب الجريمة تمثلت في الصفة الفردية أو ارتكابها مع شخص آخر أو عن طريق شخص آخر [1] ، و نصت نفس المادة عن المساهمة الجنائية عن طريق الأمر أو الإغراء ، أو الحث عن ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها ، كما أن تقديم العون أو التحريض أو إتاحة وسائل ارتكاب الجريمة و توفيرها من قبيل المساهمة الجنائية [2].

و على غرار محكمة نورمبورغ و يوغسلافيا و رواندا فقد ألحت المادة 25 فقرة 3 (هـ) على التحريض على جريمة الإبادة نظرا للقصد الخاص وراء ارتكاب هذه الجريمة و المتمثل في الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة القومية أو الدينية أو العرفية أو الإثنية ، فبمجرد التحريض المباشر و العلني يعاقب الفرد بارتكابه جريمة إبادة جماعية حتى و لو لم ترتكب تلك الجريمة أو أن المحاولة فيها انعدمت أصلا ، بعبارة أخرى فإن التحريض على ارتكاب جريمة إبادة جماعية جريمة يعاقب عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3] ، فنظام روما كرس مسؤولية الفرد و أبعد مسؤولية الدول بشكل كلي ، و أجزم على عدم تأثر الدول بأي حكم قضائي صادر من نظام روما ضد الأفراد[4] ، ما يراه الباحث أن اعتماد نظام روما المسؤولية الفردية و استبعادها لمسؤولية الدولة ليس إلا استنادا إلى أحد الاتجاهات الفقهية التي تقر مسؤولية الفرد على أساس منحه حقوق و ضرورة تحمله التزامات هذا من جهة و استحالة معاقبة الدولة بعقوبات سالبة للحرية أو بعقوبة الإعدام هذا من جهة أخرى ،

و اللجنة القانونية الدولية لم تبذل أي مجهودات إضافية في أحكام المسؤولية الجنائية في هذا النظام بدليل صب و نقل ما تواتر من تفسيرات و آراء الفقهاء ، إن الخوض في إمكانية منح المسؤولية الجنائية الدولية للدولة يرجعنا إلى الاتجاه المؤيد لها و الرافض لمسرولية الفرد ، و لكننا نرى أن استبعاد

[1]- زينب محمد عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 256 .

[2]- أنظر المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3]- نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ، ص 103 .

[4]- راجع المادة 25 فقرة 4 من نظام روما .

هذه المسؤولية من نظام روما ليس بالأمر الجيد بالنسبة لردع مثل هذه الجرائم الخطيرة ، فكان الأجدر من لجنة القانون الدولي إعادة البحث في هذه المسؤولية بطريقة أكثر موضوعية بالاعتماد على الركن الدولي الذي يعتبر أحد الأركان المهمة في إعطاء وصف الجريمة الدولية ، و هذا الركن يتضمن علم الدولة أو تشجيعها للأفراد عند ارتكاب جرائم دولية ، فإذا كان الجاني هو الفرد و هو المسؤول عن هذه الجرائم ، فالدولة كانت الدعم و الأساس الأول لهذه الجريمة ، فلو أنها اعترضت و تصدت أو منعت الأفراد من القيام بمثل هذه السلوكات لما وقعت جرائم دولية أصلا ، و نظرا لخطورة هذه الأخيرة على الكيان البشري بصفة عامة و ارتباطها الوثيق بالدولة فكان الأجدر بنظام روما إضافة إلى معاقبة الأفراد فرض غرامات مالية على الدول المرتكبين أفرادها جرائم دولية ، و هذه الغرامات تكون مبالغ مالية معتبرة تتماشى و الضرر اللاحق بالضحايا و خطورة الجرم المرتكب ، مع بقاء عقوبة الغرامات المالية للفرد مرتكب الجريمة .

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء و القادة العسكريين

كرس نظام روما الأساسي مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في المادة 27 منه فقرة 1 ، فالحصانات الموجودة في القوانين الداخلية تلغى جميعها بموجب هذه المادة في حالة مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها ، فلا رؤساء الدول و لا ممثلي الحكومات سواء كانوا برلمانيين أو منتخبين أو موظفين حكوميين يستفيدون من الإعفاء أو التخفيف من العقوبة [1] .

يرى الباحث أن المقصود من المادة 27 متابعة جميع الأشخاص دون استثناء و دون الأخذ بعين الاعتبار مركزه في الدولة سواء كان رئيسا أو قائدا ، غير أن الإشكال الذي يطرح نفسه أنه في حالة ارتكاب جرائم دولية من قبل هذه الفئة و مباشرة المحاكم الوطنية الاختصاص ، و بعد ذلك تتم المتابعة و المحاكمة على أساس نظامها القانوني الداخلي الذي يعتد بالصفة الرسمية و بالتالي إما عدم المتابعة أو تخفيف العقوبة ، و ذلك ما يتنافى تماما مع المادة 29 من نظام روما ، ففي هذه الحالة لا

[1]- تيمجغدين عبد الناصر، مرجع سابق ، ص ص 131 – 132 .

يمكن تصنيف المحاكمات الداخلية كونها صورية أو أن النظام القانوني منهار ، لأن المحاكم الداخلية طبقت القانون و الدستور ، و بالتالي لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تبني أسبابها لممارسة الاختصاص في هذه الحالة ، أما الحالة الثانية إذا اعتبرنا أن المحكمة الجنائية الدولية تتدخل في حالة عدم المتابعة نظرا للصفة الرسمية للجاني و تختص بالمتابعة باعتبار عدم المتابعة أصلا من المحاكم الوطنية فالعذر هنا مقبول إلى أبعد الحدود ، أما إذا وقعت محاكمات و تم الاستفادة من التخفيف في العقوبة على أساس الصفة الرسمية للجاني فالمحكمة الجنائية الدولية ليس لها أي من الأسباب لمباشرة الاختصاص و إلا خرقت بوضوح مبدأ عدم جواز المحاكمة على نفس الجريمة مرتين ، و بذلك يتم تخفيف العقوبة بما لا يحقق ردع مثل هذه الجرائم الخطيرة ، و التي تستدعي التشديد فيها إلا في الحالات التي قررها نظام روما .

ثالثا : استبعاد حجة أمر الرئيس الأعلى أمام المحكمة الجنائية الدولية

من مساعي المجتمع الدولي عدم إفلات المجرمين من العقاب حيال ارتكابهم جرائم دولية ، فقد عملت كل من محكمة نورمبورغ و محكمتي يوغسلافيا و رواندا على إنكار حجة أمر الرئيس الأعلى كسبب من أسباب الإباحة ، مستندين في ذلك على اعتبار الضرورات العسكرية لا تبرر ارتكاب أفعال إجرامية من المرؤوسين كونهم قادرين على رفض طاعة رؤسائهم أو قادتهم في حالة مخالفة المشروعية ، و أن أي اعتبار لهذه الأفعال كونها تدخل في دائرة الأفعال المباحة يفتح المجال و يشجع على ارتكاب الجرائم الدولية ، و يمس بشكل مباشر بالحماية الجنائية الدولية التي أقرها القانون الدولي الجنائي [1] .

و ساير نظام روما المحاكم الجنائية السابقة من خلال المادة 33 منه و التي نصت صراحة على عدم إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب جريمة ممتثلا لأمر الحكومة أو الرئيس سواء كان عسكريا أو مدنيا ، و أوردت ذات المادة استثناءات تمثلت بطبيعة الحال في الإعفاء من المسؤولية

[1] – زينب حميدة ، الدفع بتنفيذ أمر الرئيس الأعلى في القانون الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2019 – 2020 ، ص 66 .

الجنائية في حالة ما كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الرئيس أو أوامر الحكومة ، أو أن الشخص لم يكن يعلم وقت ارتكاب الجريمة بأن هذا الأمر غير مشروع ، بالإضافة إلى غموض مشروعية الأمر بالنسبة للشخص مما دفعه إلى ارتكاب جريمة الحرب أو جريمة العدوان ، و نشير إلى أن الفقرة 2 من المادة 33 اعتبرت عدم المشروعية ظاهرة في حالة الأمر بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية [1].

المطلب الثاني : موانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في نظام روما

إن إقرار المسؤولية الجنائية في أي نظام قانوني لا تكون مطلقة نظرا للصفات التي تمس الشخص والحالات الموضوعية التي ارتكبت فيها الجريمة

الفرع الأول : موانع المسؤولية الجنائية الدولية الذاتية

تتمثل بما جاء في نظام روما من صغر السن والقصور العقلي وكذلك حالة السكر

أولا : صغر السن

يختلف تقدير السن كإحدى موانع المسؤولية في الأنظمة القانونية الداخلية فقد نجد 10 سنوات أو 12 سنة و قد نجد من 14 إلى 16 سنة بالإضافة إلى سن 18 سنة ، أما اتفاقية حقوق الطفل في مادته الأولى و المادة 2 من اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1999 عرفتا الطفل كونه الإنسان الذي لا يتجاوز سنه الثمانية عشر سنة [2] ، و نظام روما واكب هاتين الاتفاقيتين و نص كذلك على امتناع المسؤولية الجنائية إذا كان عمر الشخص المرتكب للجريمة أقل من 18 سنة ، و المادة 26 من النظام الأساسي نفت قطعا هذه المسؤولية دون أي استثناءات أخرى [3] ، أما منظمة العفو الدولية فترى أنه و من الضروري مقاضاة أي شخص كان مسؤولا عن ارتكاب جرائم دولية الواردة في نظام روما مع ضمان محاكمة عادلة لهؤلاء الأشخاص دون تطبيق حكم الإعدام عليهم .

[1] – راجع المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[2]– د/ أحمد محمد المهتدي بالله ، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2010 ، ص 404 .

[3]– أنظر المادة 26 من نظام روما الأساسي .

ميزت المنظمة بالنسبة للأطفال بين حالتين ، فإذا كان الطفل جند بإرادته و ارتكب جرائم دولية فهو يسأل جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية ضمن ظروف تتناسب و سنهم ، أما إذا كان تجنيده عن طريق الإكراه أو الاختطاف و ترهيبه فإرادته لم تكن حرة عند ارتكاب مثل هذه الجرائم و بالتالي الأطفال الأقل من 18 سنة في هذه الحالة حسب المنظمة لا يعفون كليا من المسؤولية الجنائية لأن عدم تقديمهم أمام المحكمة يفتح باب استغلالهم لارتكاب مثل هذه الجرائم و الإفلات من العقاب و هذا ما يتنافى و مبدأ تحقيق العدالة [1] .

ثانيا : حالة السكر

جاءت حالة السكر في نظام روما كمانع للمسؤولية الجنائية في المادة 1/31 التي اعتبرت حالة السكر تعدم القدرة على إدراك عدم المشروعية أو طبيعة السلوك أو القدرة على التحكم فيه بما يتماشى مع مقتضيات القانون [2].

و السكر ينتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات تؤدي إلى تغير خلايا المخ و بالتالي التأثير على الإرادة الواعية للشخص الذي يفقد مباشرة الإدراك للأمور و يقوم بسلوكات على غير العادة ،

و السكر إما أن يكون اختياريا بمحض إرادة الشخص ، أو إجباريا كتناول الشخص المواد المسكرة لأغراض طبية تناولها باستعمال الحيلة من الغير و تقديمها له ، و السكر الذي يعتبر كمانع للمسؤولية الجنائية في نظام روما هو السكر الإجباري ، أما الاختياري فلا يعتبر كذلك ، و يسأل صاحبه على الجرم الذي اقترفه ما دام يعلم إمكانية قيامه بسلوك مجرم نتيجة سكره [3] ، و نظام روما لم يميز بين الوسائل المستعملة في حالة السكر الإجباري بين أن تكون ناجمة عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات و بين تناول مواد بغية العلاج أو التخلص من الألم ، و في جميع الأحوال فإن تقدير حالة السكر

[1]- حسناوي العارم ، خنوسي كريمة ، المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال الجنود ، مقال منشور في مجلد الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، العدد 2 ، 2021 ، ص 1164 .

[2]- راجع المادة 31 / 4 من نظام روما الأساسي .

[3]- نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ، ص 127 .

الإجباري و الظروف المحيطة بالمتهم و الجرائم المرتكبة تكون من طرف المحكمة حسب كل حالة ، أما السكر الاختياري فبتناوله الشخص أثناء أداء خدمته أو خارجها ، و في الحالة الأولى تأكيد على علم الجاني و توقعه و تجاهله ارتكاب جريمة ، أما كون السكر خارج الخدمة كأن يقوم به الجندي ثم يستدعى و يصبح في حالة خدمة يرتكب على أساسها جريمة فيمكنه الدفع بعدم توقع ارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة [1] .

ثالثا : المرض أو القصور العقلي

بقصد به جميع الأمراض التي تؤثر بصفة مباشرة على إدراك الفرد و حرية اختياره [2]، و ذلك ما جاء به نظام روما الأساسي في المادة 1/31 حيث اعتبرت كل شخص يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه ، أو أنه غير قادر على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون غير مسؤول جنائيا أمام المحكمة [3] ، فحالة الجنون تعدم الإدراك و تقريرها الطبي يحدد ذلك ، أما حالة القصور أو العاهة العقلية فالشخص يكون عالما بالطبيعة الجائرة لما يقوم به من أفعال لكنه غير قادر على السيطرة على هذه الأفعال نظرا للخلل العقلي حسب تفسير الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، التي أسندت المسؤولية الجنائية في قضية سلبيسي إلى إسالانزو رغم أن نتائج التقرير أثبتت معاناته من خلل في الشخصية لكنه كان قادرا على التحكم في أفعاله عند ارتكابه للجرائم [4].

[1]- د/ أحمد محمد المهتدي بالله ، مرجع سابق ، ص ص 414 – 415 .

2 – أ/ عبد المالك فرادي ، أسس و موانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 11 ، 2017 ، ص 419 .

[3]- أنظر المادة 31 من نظام روما الأساسي .

[4]- دحامنية علي ، متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016 – 2017 ، ص 34 .

الفرع الثاني : موانع المسؤولية الجنائية الموضوعية

أولا: الإكراه

الإكراه بصفة عامة هو ضغط مادي أو معنوي يمارسه الفاعل الذي يسمى المكره على طرف مفعول به يسمى مكرها ، و قد اختلف الفقه بخصوص الإكراه إذ ميز بين نوعين ، الإكراه المادي و قوامه عدم إرادة الإنسان و فقدانه السيطرة على أعضاء جسمه مما يدفعه إلى ارتكاب جريمة ، أما الإكراه المعنوي فيتمثل في ممارسة ضغط من طرف شخص على شخص آخر عن طريق التهديد يترتب عليه إتيان فعل إجرامي[1] .

من خلال تعريف الإكراه و محتواه العام يرى الباحث أن الإكراه في القانون الدولي ينعدم في بعض الحالات و لا يمكن الدفع به كمانع للمسؤولية الجنائية أمام المحكمة فلا يمكن أن نتخيل حالة إكراه أثناء نزاع مسلح بين دولتين ، و بالمقابل و في حالة النزاعات المسلحة الداخلية فيمكن أن ينشأ الإكراه عن طريق تجنيد المقاتلين بالضغط عليهم و بالقوة و تهديدهم بالقتل أو إلحاق الأذى بعائلاتهم أو إتلاف ممتلكاتهم ، و من زاوية أنواع الجرائم يرى الباحث أن جرائم العدوان لا تجتبيها أي حالات إكراه كون هذه الجرائم تنتج عن استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى و هذه الدولة تمتلك قوات مسلحة نظامية و تجنيدهم كان قانونيا منظما بإرادتهم ، و حالات الإكراه التي يراها الباحث عند قراءته لنص المادة 8 مكرر موجودة في الفقرة 2 (ز) عند إرسال الدولة لقوات غير نظامية أو مرتزقة أو عصابات أو جماعات مسلحة باسم هذه الدولة تقوم بأعمال عدوانية شبيهة بالتي تقوم بها القوات المسلحة النظامية المذكورة في المادة 8 مكرر فقرة 2 ، فهذه الفئة

و الجماعات التي تستخدمها الدولة يحتمل أن يمارس عليها عنصر الإكراه ، و بالتالي يمكن الدفع بوجود الإكراه في مثل هذه الحالات عن وجوده من طرف الأشخاص المنتمين إلى هذه الجماعات ،

[1]– سالم حوة ، عدم العقاب عن إتيان الجرائم الدولية ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 5 ، العدد 2 ، 2020 ، ص 428 .

أما جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية فهي أبعد ما كان من توفر حالة الإكراه فيها ، و تنشأ فيها في أغلب الأحيان أوامر الرئيس الأعلى و ما في حكمها في نظام روما ، أما جريمة الإبادة الجماعية التي قوامها إهلاك جماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، فإذا كان هذا الإهلاك من القوات المسلحة للدولة فلا تنشأ حالة الإكراه ، أما إذا كانت مرتكبة من طرف الجماعات المسلحة أو قوات غير نظامية أو عصابات فمن الممكن تواجد حالات الإكراه لدى الأشخاص المنتمين لها .

أما نظام روما في المادة 31 منه ، نص على حالة الإكراه في الفقرة 1 (ذ) إذا كان ناتجا عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر ، و هذا الشخص تصرف على شكل معقول لتجنب هذا التهديد ، شرط أن لا يكون للشخص قصد في إحداث ضرر أكبر من الضرر الذي يريد تجنبه ، أما حالات التهديد حسب هذه المادة فتمثلت في كون هذا التهديد صادر عن أشخاص آخرين أو أنه تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص [1] ، و الإكراه يعدم أو يضيق كثيرا من حرية الاختيار ، فمن غير العدل أن يسأل من كان مسلوب الإرادة لا حرية له في الاختيار [2] .

ثانيا :الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

نصت المادة 32 من نظام روما على هذين الحالتين و ربطت انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للغلط في الوقائع بشرط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة ، أما الغلط في القانون فقد وقف النظام فيه على شرط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة كذلك ، بالإضافة إلى الوضع الوارد في المادة 33 و المتمثل في الامتثال لأوامر الرئيس في حالة كون التزام قانوني على الفاعل بطاعة أوامر الرئيس أو الحكومة ، أو جهل الفاعل بعدم مشروعية الفعل ، أو أن عدم المشروعية لم تكن ظاهرة له [3].

[1]- راجع المادة 31 من نظام روما .

[2]- أحسن بوسقيعة ، ص 129 .

[3]- راجع المواد 32 و 33 من نظام روما الأساسي .

و يقصد بالغلط في الوقائع توهم أو اعتقاد الفاعل بتوفر سبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية عند قيامه بفعل معين عكس حقيقته ، كتوهم أحد القادة العسكريين عند تقديرهم لهجوم مسلح وشيك ضد قواتهم على إثرها يأمر قواته بإطلاق النار و الصواريخ المضادة على المنطقة التي كان يعتقد بأن الهجوم سيبدأ منها ، ليتضح له بعدها أنه الحق الأدنى لمدنيين يتواجدون في هذه المنطقة ،

و بمفهوم نص المادة 32 لا يكون عرضة للعقاب لأنه وقع في غلط في الوقائع مبني على أسباب معقولة [1] .

أما الغلط في القانون يطرح بعض الصعوبات و الإشكالات للأخذ به كمانع للمسؤولية الجنائية باعتبار القوانين الوطنية لا تعتد بجهل القانون كعذر على عكس قواعد القانون الدولي التي تعتبر آمرة و يصعب تصور ذلك فيما يتعلق بالجرائم الدولية ، بالإضافة إلى معاقبة أغلب الدول على الأفعال التي تشكل جرائم دولية و تطبيق مبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون في قوانينها الوطنية ، و رغم ذلك نصت الفقرة 2 من المادة 32 كون الجهل بالقانون من موانع المسؤولية الجنائية إذا توافر الشرطين الذين تم التطرق إليهما سابقا ، و ما يعاب على ذلك تسبب اعتماد نظام روما الغلط في القانون كمانع للمسؤولية الجنائية في تراجع أهمية القانون الدولي الإنساني لاسيما فيما يخص تكوين أفراد المؤسسات العسكرية في مجال الصراعات المسلحة و التذرع بجهل القانون بعد ذلك ، مما ولد اقتراح بعض الأساتذة بكون الغلط في القانون كسبب مخفف للعقوبة و لا يعتبر عذرا معفيا لها [2].

ثالثا: الدفاع الشرعي

يعرف الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي على أنه : << الحق الذي يقره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حالا يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان و متناسبا معه ،

[1] – د / علي راشد سالم بن نايع الطنيجي ، موانع المسؤولية الجنائية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة الفكر الشرطي ، المجلد رقم 30 ، العدد 117 ، 2021 ، ص 42 .

[2]– نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ، ص ص 131 – 132 .

و يتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام و الأمن الدوليين >>[1] ، فالدفاع الشرعي قبل صدوره في نظام روما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 51 و جاء فيها : << ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول – أعضاء الأمم المتحدة- فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة عليها ، و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام و الأمن الدوليين ، ... >>[2] .

أثارت المادة 51 جدالا فقهيا كبيرا فمنهم من فسر هذه المادة تفسيرا واسعا يشمل الأسباب التي تؤدي إلى ممارسة حق الدفاع الشرعي ، و التي تتمثل أساسا في حرية الدولة المطلقة في ممارسة هذا الحق عن طريق اللجوء إلى استخدام القوة ضد دولة أخرى استنادا في ذلك على مبدأ المصلحة و حق الضرورة ، أو بالاستناد إلى أي تبرير آخر تراه الدولة مناسبا لممارسة حق الدفاع الشرعي ، كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدفاع الشرعي لا يتخذ حجيته أثناء اعتداء دولة على دولة فقط ، بل فبمجرد الاحتمال الكبير بوقوع عدوان أو هجوم مسلح ضد دولة ما يكون سببا كافيا لقيام حالة الدفاع الشرعي كذلك ، و حالة العدوان الواردة في المادة 51 حسب أنصار هذا الاتجاه المقصود به السبب الأكثر أهمية ، و أن هناك أسبابا أخرى ترجع إلى أحكام القانون التقليدي الذي يعتبر حالة الدفاع الشرعي أمرا مقدسا ، أما أطراف العدوان تكون بإعلان الحرب أو بدونه في عدة صور حسب هذا الرأي نذكر منها قيام قوات مسلحة تابعة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو قصف أراضيها ، أو محاصرة هذه القوة المسلحة لموانئ أو سواحل دولة أخرى سواء كان الحصار بري أو بحري أو جوي ، كذلك قيام قوات مسلحة لدولة ما بالهجوم على القوات البحرية أو الجوية أو الأساطيل البحرية و الجوية لدولة أخرى ، أو بقاء قوات دولة داخل دولة معينة بموجب اتفاق بعد نهاية المدة

[1]- مزيان راضية ، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، 2006 ، ص 18 .

[2]- أنظر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة .

أو استخدام القوة بما يتعارض و الاتفاقية و غير هامة الحالات الأخرى ، فالجدير بالذكر أن هذا الاتجاه لم يكتفي بسبب واحد أو يعين فيه طرفا واحدا بل جعل الأسباب و الأطراف على تفسير واسع [1].

أما نظام روما فقد نص على حالة الدفاع الشرعي في المادة 31 منه فقرة 1/ج حيث جاء فيها : << لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك قد تصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ... >>[2] .

و لصحة الدفاع الشرعي حسب هذه المادة لابد من توفر الشروط التالية :

- أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد استخدام وشيك و غير مشروع للقوة
- أن توجه أعمال مقاومة العدوان إلى مصدر العدوان أو الخطر
- تناسب رد الفعل مع الخطر القائم

و جلي بالذكر أن ارتكاب جرائم إبادة جماعية في حالة الدفاع الشرعي أمر غير مقبول ، إذ لا يمكن الدفع بانتفاء المسؤولية الجنائية عند ارتكاب مثل هذه الجرائم و ذلك ما أكدته المادة الثالثة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و العقاب عليها ، كما أشارت المادة 31 من نظام روما على أن اشتراك شخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات مسلحة لا تشكل سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا توافرت شروط الدفاع الشرعي في ذلك [3].

[1]- شويرب جيلالي ، الاتجاهات الفقهية لحق الدفاع الشرعي في إطار ميثاق الأمم المتحدة ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 5 ، المجلد 1 ، 2017 ، ص ص 270 – 274 .

[2]- أنظر المادة 31 من نظام روما الأساسي .

[3]- د/ محمد نصر محمد ، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية ، دار الراية للنشر و التوزيع ، المملكة الأردنية الهاشمية ، ط 1 ، 2013 ، ص ص 235 – 236 .

المبحث الثاني : إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

من اجل الوصول إلى مرحلة المحاكمة فلا بد من الإحالة أولا حالة إلى المحكمة والتحقيق فيها ، وبعد استيفاء جميع الإجراءات تتم المحاكمة

المطلب الأول : مرحلة التحقيق

يلعب كل من المدعي العام والشعب التمهيدية دور كبير في التحقيق الذي يضمن فيه النظام مجموعة من حقوق الدفاع لابد من تجسيدها

الفرع الأول : صلاحيات المدعي العام

تحال حالة من الدولة طرف أو غير طرف أو من مجلس الأمن إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ، كما يمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه

أولا : إحالة حالة إلى المدعي العام

تحال للمدعي العام عن طريق الدولة طرف أو غير طرف أو عن طريق مجلس الأمن حالة تتضمن الارتكاب المحتمل لجريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في نظام روما ، فالدولة طرف تحدد الظروف المحيطة و ترفقها بمستندات مدعمة حسب المادة 04 (2) من نظام روما ، أما مجلس الأمن فيتصرف بموجب الفصل السابع بإحالة حالة إذا ما رأى أن فيه مساس بالأمن و السلم الدوليين ، و تجدر الإشارة و هو ما تم التطرق إليه سابقا أن مجلس الأمن يملك سلطة وقف التحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهر قابلة للتجديد ، كما يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيق عند ارتكاب إحدى الجرائم الدولية بعد الحصول على موافقة دائرة الشؤون الخاصة بها قبل المحاكمة حسب المادة 13 (ج) و المادة 15 [1] .

[1]– أ . د محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها و نظامها الأساسي ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة ، ط 2002 ، ص 166 .

أما الدولة غير طرف إذا قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيجوز لها وضع إعلان لدى سجل المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث و تعاونها مع المحكمة ، فالمادة 12 فقرة 3 لم تنص على إحالة الدولة غير طرف إلى المدعي العام صراحة بل نصت على اختصاص المحكمة بالجريمة قيد البحث [1].

ثانيا : مباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه

يتخذ المدعي العام إجراءات قبل بدء التحقيق وعند مباشرة التحقيق

1/ الإجراءات التي يتخذها المدعي العام قبل البدء في التحقيق

يتلقى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية معلومات تتعلق بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة يقوم على أساسها بتحليل جدية المعلومات التي تلقاها و يمكنه التماس و طلب معلومات إضافية من الدول أومن أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية و غير الحكومية، أو من أي مصدر آخر يراه هو ملائما ،كما يجوز له من دواعي التحقيق تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة [2] .

و بناء على ذلك يقرر المدعي العام بدء التحقيق الأولي أو العزوف عنه وفقا لتوفر بعض الشروط تتمثل بالدرجة الأولى في توفر أسس معقولة على وجود جريمة دولية و عدم اختصاص القضاء الوطني بهذه الجريمة مسبقا ، و اليقين التام للمدعي العام بعدم جدية متابعات المحاكم الوطنية أو أن أجهزتها القضائية منهارة ، بالإضافة إلى تقدير المدعي العام ضرورة المتابعة لسير العدالة

بناء على جسامة الجرم و مصلحة الضحايا و الشهود [3].

2/ الإجراءات التي يتخذها المدعي العام عند مباشرة التحقيق

يقوم المدعي العام بفحص الوقائع و الأدلة التي قام بجمعها و يعمل على توسيع التحقيق

---

[1]- راجع المادة 12 / 3 من نظام روما .

[2]- أنظر المادة 15 من نظام روما .

[3]- د/ عبد القادر البقيرات ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 4 ، 2008 ، ص 302 .

فإذا تبين له وجود مسؤولية جنائية المنصوص عليها في نظام روما يقوم بالتحقيق في ظروف التجريم و التبرئة في أي دولة كانت بناء على مبدأ التعاون و المساعدات القضائية بين الدول و بما تسمح به الدائرة التمهيدية ، فبعد جمع الأدلة و فحصها يقوم المدعي العام باستجواب المتهمين و يطلب سماع الشهود ، و يكفل سرية المعلومات و حماية الأشخاص ، فلا يخضعون المتهم للتعذيب و لا يجبر على الكلام فحريته مضمونة في حدود نظام روما ، كما يتوجب تعيين محامي للمتهم ما لم يتنازل صراحة عن ذلك [1] ، أما إذا تبين للمدعي العام بعد إجرائه للتحقيق الأولي أن المعلومات المقدمة إليه أنها لا تشكل أساسا معقولا للتحقيق يقوم بتبليغ مقدمي تلك المعلومات بما توصل إليه و يبلغ كذلك الدائرة التمهيدية بهذا القرار مع التسبيب كون هذا التحقيق لا يخدم مصالح العدالة ، و ظهور وقائع جديدة لا يمنع المدعي العام في نظر المعلومات المتعلقة بها متخذا بذلك ما يراه مناسبا ، و في حالة رفض الدائرة التمهيدية مباشرة المدعي العام التحقيق فلا يمنع هذا الأخير من تقديم طلبات جديدة للدائرة التمهيدية في حالة ظهور أدلة و وقائع جديدة بهدف فتح تحقيق [2] ، و للمدعي العام صلاحية طلب القبض على الشخص أو إحضاره من الدائرة التمهيدية التي تفحص من جديد الأدلة و المعلومات المقدمة من المدعي العام ، و تصدر قرارا بخصوص ذلك ، أما طلب المدعي العام فيتضمن مجموعة من المعلومات محددة في نظام روما تتمثل في إسم الشخص و المعلومات التي تسهل التعرف عليه ، بالإضافة إلى الإشارة للجرائم التي تختص بها المحكمة و كون الشخص قام بارتكابها ، و يبين المدعي العام كذلك موجز للوقائع محل التحقيق و الأدلة المسندة و أية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة لارتكاب الشخص تلك الجرائم ، و يوضح كذلك السبب الذي على أساسه يتوجب القبض على الشخص [3] .

[1]- خالد حسن ناجي أبو غزالة ، مرجع سابق ، ص ص 253 – 254 .

[2]- ميس فايز أحمد صبيح ، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة مع سلطة المدعي العام في القانون الجنائي الوطني) ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان ، 2009 ، ص ص 57 – 58 .

3 – أنظر المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

إن ما يلاحظه الباحث بخصوص المدعي العام أن نظام روما وسع من صلاحياته التي ارتبطت أساسا بمرحلتين في التحقيق الجنائي و هي مرحلة البحث و التحري ثم مرحلة التحقيق ، و بذلك أقر النظام للمدعي العام مركزا قانونيا كونه جهة يحال إليها الحالات التي تعتبر جرائم دولية من إحدى الجهات المخولة لها ذلك فيقوم بفحصها و التحقيق فيها ، كما قيد النظام عمل المدعي العام كون الدائرة التمهيدية بمثابة جهاز رقابة على أعماله لأن قبول الحالات و مباشرة التحقيق ، و كذلك القبض و الإحضار يتوقف على قرار الدائرة التمهيدية .

الفرع الثاني : حقوق الأشخاص أثناء مرحلة التحقيق

للأشخاص عدة حقوق حسب ماجاء في نظام روما يتمثل أساسا في عدم تجريم الذات وعدم الإكراه على الشهادة ،وحق الدفاع وعدم الإكراه البدني أو النفسي ، بالإضافة إلى الحق في تعيين مترجم

أولا : الحماية من تجريم الذات

نصت المادة 14 (3) (ز) من العهد الدولي على حق الشخص في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب ، و كذا الاتفاقية الأمريكية في مادتها 8 (2) ، بينما المادة 8 (3) من الاتفاقية الأمريكية أكدت عدم صحة اعتراف المتهم بالذنب إذا صدر بأي نوع من أنواع الإكراه ، و في نفس السياق أنكرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المادة 20 (4) (ز) ، و محكمة يوغسلافيا في المادة 21 (4) (ز) إكراه الشخص على إدانة نفسه أو على الاعتراف بالذنب [1].

أما نظام روما فبدوره أنكر ذلك في المادة 55 (1) (أ) و منح الأشخاص فور ارتباطهم بسلطة التحقيق حماية خاصة ، إذ يحظر إجبار الشخص على الاعتراف بالذنب ، ويحظر كذلك جبر المتهم على الإدلاء بالشهادة و يمنحه حق الالتزام بالصمت ، إذ لا تعتد المحكمة الجنائية الدولية

[1]– الفصل السادس ، الحق في محاكمة عادلة ، الجزء الأول – من التحقيق إلى المحاكمة – منشور على موقع https//www.dichr.org ، ص 217 ، تم الاطلاع عليه يوم 08 أوت 2023 ، على الساعة 00:03 .

باستجوابات المحاكم الوطنية كون الشخص المعتقل للتحقيق في حالة خوف و جهل يؤديان به إلى الإدلاء باعترافات خاطئة و يعرضه إلى الإساءة [1].

ثانيا : حق الدفاع

يعتبر حق الدفاع من الحقوق المكفولة في المواثيق الدولية التي تعرضت لها بشكل مفصل نظرا لأهميتها الكبيرة في تحقيق العدالة أمام المحاكم ، و قد نصت عليه المادة 14 فقرة 3 و 4 من العهد الدولي الأول للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 ، و تضمنت حق الشخص في المحاكمة الحضورية و تمكينه من الدفاع عن نفسه سواء من طرفه أو من طرف محامي يختاره ، مع توفير جميع التسهيلات الممكنة لذلك بغية تحضير دفاعه بشكل كافي و شامل ، أما المادة 6 فقرة 3 من نفس العهد الدولي أكدت كذلك حق الدفاع و أضافت ضرورة إحاطة المتهم بجميع التهم الموجهة إليه [2] ، و على غرار العهد الدولي الأول للحقوق المدنية و السياسية تضمن نظام روما كذلك حق الدفاع في المادة 55 فقرة 2 / (ج) ، (د) التي جاءت بلفظ المساعدة القانونية التي يستعين بها الدفاع أو يختارها ، و في حالة تعذره عن ذلك توفر له المساعدة في تحضير دفاعه دون دفع تكاليفها إذا كان غير قادر و لا يملك إمكانية ذلك ، أما في حالة استجوابه فلابد من حضور محام معه ، إلا إذا تنازل الشخص صراحة عن حقه في ذلك [3]، أما اللوائح التي تحكم سير عمل المحكمة الجنائية الدولية فإنها تمنح محامي الدفاع التسهيلات الإدارية عن طريق حكم المحكمة خدمة لحقوق الدفاع ، كما يتم تقديم المعلومات و المساعدة بدواعي ضمان دفاع فعال ، كما يتم الاستعانة بالمدعي العام و دوائر المحكمة عند الاقتضاء عن طريق تبليغهم بالإشكاليات و العراقيل المتعلقة بالدفاع [4] .

---

[1]- أنطونيو كاسيزي ، مرجع سابق ، ص ص 617 – 618 .

[2]- بومليك عبد اللطيف ، خنفوسي عبد العزيز ، الضمانات و المبادئ التي تحكم إجراءات المحاكمة العادلة استنادا لنظام روما الأساسي ، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 5 ، العدد 2 ، 2021 ، ص 268 .

3 – أنظر المادة 55 فقرة 2 / (ج) ، (د) .

4 – بومليك عبد اللطيف ، خنفوسي عبد العزيز ، نفس المرجع ، ص 269 .

ثالثا : عدم خضوع المتهم للإكراه البدني أو النفسي

يحظر نظام روما أي شكل من أشكال المعاملة السيئة أو ممارسة التعذيب خلال جميع مراحل سير الدعوى و بصفة خاصة أثناء التحقيقات الجنائية ، فلا يجوز استخدام الإكراه البدني أو المعنوي ضد المتهم ، و لا يجوز التأثير على وعيه و إدراكه و حرية اختياره بأي وسيلة كانت إلا طبقا للإجراءات المقررة في النظام[1] ، و يمنع نظام روما كذلك إخضاع الشخص للاحتجاز التعسفي و لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد ، أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية [2] ، وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما في المادة 55 ساير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 1/9 التي أقرت عدم جواز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا ، كما نصت المادة 9 كذلك من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية على ذلك حيث جاء فيها : << لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز احتجاز أحد أو اعتقاله تعسفيا ولا يجوزحرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه >> [3] .

رابعا : الاستعانة مجانا بمترجم

إذا كان الشخص محل تحقيق أو محاكمة فإن المادة 1/55/ج من نظام روما قد منحت هذا الشخص حق الاستعانة بمترجم مجانا ، و يشترط في هذا الأخير أن يكون كفئا في ذلك من أجل تمكين هذا الشخص من الإجابة على الأسئلة المطروحة عليه خلال مرحلة التحقيق إذا طرحت بلغة غير اللغة التي يفهمها ، أو يتحدث بها خاصة و أن اللغة الرسمية في المحكمة هي الإنجليزية و الفرنسية

[1]– عياد رفيق ، بن مكي نجاة ، ضمانات الحق في المحكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 10 ، العدد 02 ، 2022 ، ص 156 .

2 – أنظر المادة 55 فقرة 1 (أ) ، (ب) ، (د) .

3 – د/ دليلة مباركي ، أ– سوياد ليلى ، الضمانات الممنوحة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة الحقيقة ، العدد 1 ، 2012 ، ص 215 .

و الروسية و الصينية و العربية و الإسبانية ، و لغة العمل هي اللغة الإنجليزية و الفرنسية تحديدا ، لذلك يتم تعيين المترجم يعد ضمانة من الضمانات الممنوحة للشخص من قبل نظام روما أثناء استجوابه [1] .

الفرع الثالث :دور الشعبة التمهيدية في التحقيق

نص نظام روما على تشكيلة الدائرة التمهيدية ووظائفها وسلطاتها

أولا : تشكيلة الدائرة التمهيدية

تتكون الشعبة التمهيدية على ما يقل من ستة قضاة ،كما يجوز لها أن تتشكل بأكثر من دائرة تمهيدية إذا تطلب حسن سير العمل فيها ذلك ، و يتم إدارة هذه الدائرة عن طريق قاضي أو ثلاث قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية يعينون بناء على طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ، و يتم التعيين على أساس الخبرة العالية في مجال المحاكمات الجنائية و القانون الدولي و القانون الجنائي و الإجراءات الجزائية [2]، و القاضي يشترط فيه عدم تعيينه في قضية سابقة عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية و أبدى رأيه تجاه الدعوى ، و بالتالي لا يجوز له الفصل فيها بصفته قاضي حكم حفاظا على حقوق الأفراد في المحاكمة العادلة و اعتبارها ضمانة من ضمانات الدفاع ، و تجدر الإشارة إلى أن الشعبة التمهيدية هي الفاصل بين التقاضي أو عدمه و جلسة النظر في اعتماد التهم الصادرة عن الدائرة التمهيدية الفيصل القانوني من أجل تقديم الشخص المتهم للمحاكمة أو عدم تقديمه [3] .

1 – علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، إيتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ط 1 ، 2005 ، ص ص 230 – 231 .

2– بوطبجة ريم ، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2006 – 2007 ، ص 12 .

3 – أ / فاطمة بابا ، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 4 ، عدد 1 ، 2018 ، ص ص 82 – 83 .

ثانيا : وظائف الدائرة التمهيدية و سلطاتها

تقوم الدائرة التمهيدية بدور مكمل لدور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مجال التحقيق و التمهيد لإحالة القضية للدائرة الابتدائية التي تختص بالمحاكمة ، فتعتمد التهم و تقرر الإحالة إلى الدائرة الابتدائية ، و هي التي تأذن للمدعي العام بافتتاح التحقيق و من أهم الوظائف التي تقوم بها ما يلي :

– اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المجني عليهم و الشهود و خصوصياتهم

– تأذن الدائرة التمهيدية للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق داخل الدولة طرف عندما تكون الدولة غير قادرة على التعاون مع المدعي العام بخصوص التحقيق

– اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان فعالية الإجراءات و نزاهتها من الدائرة التمهيدية عند وجود فرصة فريدة للتحقيق على إثرها يلمح المدعي العام خوفا من ضياع الأدلة الإثبات أو عدم إجراء التحقيق في آنه يستحيل مستقبلا [1]

– تصدر الدائرة التمهيدية أوامر قرارات بموجب المواد (15 ، 18 ، 19 ، 54 فقرة 2 ، 61 ، فقرة 7 ، 72) من النظام الأساسي شريطة موافقة أغلبية أعضائها على هذه الأوامر و القرارات ، و التي تتضمن السماح للمدعي العام ببدء التحقيق من رفضه ، أو الإذن له بالتحقيق في خطوة معينة ،

و تقيَّم الدائرة كذلك الأدلة كونها مقبولة أو مرفوضة أو تستلزم التعديل ،و تتعاون مع الدولة المعنية بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها أن تمس بمصالح الأمن الوطني[2] .

– إصدار أمر القبض من الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام بعد الشروع في التحقيق ،

[1]– دور الدائرة التمهيدية في التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية ، منشور على موقع https://almerja.com ، تم الاطلاع عليه يوم 2023/08/11 على الساعة 23:46

[2]– د / خالد حسن أبو غزالة ، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية ، دار جليس الزمان ، عمان ، ط1 ، 2010 ، ص 255 .

و ذلك بعد فحص الأدلة أو المعلومات المقدمة من المدعي العام ، و تكون الدائرة قد اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب إحدى الجرائم الواردة في نظام روما ، و بالتالي ضرورة القبض على الشخص لضمان حضوره أمام المحكمة ، أو منعه من ارتكاب جرائم أخرى ، أو عرقلة التحقيق و إجراءات المحاكمة [1]، و للدائرة التمهيدية أن تقوم بتعديل أمر القبض استنادا لطلب المدعي العام إما بحذف التهم ، أو إضافة تهم جديدة [2] .

6 – يقدم المدعي العام طلبا بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة ، و إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بارتكاب الشخص الجريمة المدعاة ، و تشكلت لدى الدائرة التمهيدية قناعة بذلك و رأت أن أمر الحضور يكفي لمثول الشخص أمام المحكمة قامت بإصدار هذا الأمر بشروط ، أو دون ذلك بما يتناسب و حرية الشخص [3] .

ما يلاحظه الباحث بالنسبة للشعبة التمهيدية و الدائرة أنهما بمثابة غرفة الاتهام في القوانين الداخلية من حيث العمل ، و تكوين الشعبة و القضاة المعينون فيها دليل على الأهمية الكبيرة التي منحها نظام روما لهذه المرحلة من التحقيق كونها تدخل الشخص قفص الاتهام أو تبعده عنه هذا من جهة ،

و ضمن النظام من جهة أخرى حقوق الأفراد من حيث نوعية القضاة و تنظيم مهامهم المختلفة داخل الدوائر و الشعب تصدرها الدائرة التمهيدية ، وتقييد الدائرة لعمل المدعي العام من خلال الأوامر التي تصدرها بخصوص التحقيق ، و بذلك حاول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرور أغلب القضايا من الدائرة التمهيدية إلا و كان الأشخاص فيها مضطلعين في ارتكاب إحدى الجرائم الدولية .

1 – ونوقي جمال ، مرجع سابق ، ص ص 153 – 154 .

[2]– خليل عبد الفتاح الوريكات ، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة جرش ، 2014 ، ص 54 .

[3]– راجع المادة 58 من نظام روما الأساسي .

المطلب الثاني : مرحلة المحاكمة

يتم فيها إقرار التهم في عدة جلسات سواء بحضور المتهم أو غيابه ،مع توضيح دور الدائرة الإبتدائية في المحاكمة والإجراءات المتبعة إلى غاية النطق بالحكم

الفرع الأول : اعتماد التهم من طرف المحكمة

لكي تعتمد المحكمة التهم المطروحة أمامها لابد من القيام بإجراءات تسبق إقرار هذه التهم و جلسة لإقرار التهم بحضور المتهم أو غيابه

أولا : الإجراءات السابقة لجلسة إقرار التهم

بعد صدور أمر القبض أو الحضور في حق الشخص تحدد الدائرة التمهيدية بعد وصوله إلى المحكمة و بحضور المدعي العام موعد تعقد على أساسه جلسة إقرار التهم مع الحفاظ على جميع حقوق الشخص أثناء مرحلة التحقيق و المحاكمة ، و للدائرة التمهيدية أن تتأكد من موعد الجلسة و احتمالات التأجيل [1] ، ثم تتخذ الدائرة التمهيدية القرارات الضرورية المتعلقة بالكشف عن الأدلة بين المدعي العام و الشخص المعني ، و يجوز لهذا الأخير الحصول على مساعدة عن طريق اختيار محامي ، كما تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية يجرى فيها تعيين قاضي في كل قضية من أجل تنظيمها و التأكد من أن عملية الكشف عن الأدلة تتم في ظروف جيدة ، و للإشارة فإن هذه الجلسات تتم بمبادرة من القاضي المعين أو بطلب من المدعي العام أو الشخص[2].

و قبل موعد الجلسة يمكن للمدعي العام مواصلة التحقيق و تعديل أو سحب أيا من التهم ، و يبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو بسحب التهم ، و في حالة سحب التهم ، يبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب ، كما يبلغ الشخص بالأدلة

[1]- سمغوني زكرياء ، مرجع سابق ، ص 297 .

[2]- د/ عبد القادر البقيرات ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 310 .

و يزود بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يريد المدعي العام اعتمادها [1] .

ثانيا : جلسة إقرار التهم في حضور المتهم

تتضمن هذه الجلسة مجموعة من التدابير تقوم بها الدائرة التمهيدية من أجل حضور المتهم ،بالإضافة إلى إجراءات الجلسة و في بعض الحالات تنازل الشخص عن حق الحضور في جلسة إقرار التهم .

1/ التدابير المتخذة لضمان حضور الشخص المعني جلسة إقرار التهم

عند إصدار الدائرة التمهيدية أمر بالقبض و بالحضور بموجب الفقرة 7 من المادة 58 تتأكد من إخطار الشخص بأحكام المادة 61 فقرة 2 من نظام روما و المتضمنة عقد جلسة اعتماد التهم في حالة عدم حضور الشخص ، و تجرى مشاورات بين الدائرة التمهيدية و المدعي العام بطلب من هذا الأخير أو بمبادرة الدائرة و يمكن إجراءها بحضور محامي معروف لدى المحكمة إذا لم تقرر الدائرة غير ذلك ، كما يجب على الدائرة التمهيدية التأكد من إصدار أمر القبض و تنفيذه في آجال معقولة ، و في حالة عدم التنفيذ تأمر الدائرة باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل القبض على هذا الشخص [2].

2/ إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم

عند تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية تعقد الدائرة التمهيدية في آجال معقولة جلسة اعتماد التهم التي يريد المدعي العام المحاكمة على أساسها ، و تعقد هذه الجلسة بحضور الشخص المنسوب إليه التهم و محاميه و بحضور المدعي العام كذلك ، بعد ذلك يتلو موظف قلم المحكمة بطلب من رئيس الدائرة التمهيدية التهم بنفس الصيغة المقدمة من قبل المدعي العام ، و يحدد بعدها طرق سير الجلسة خاصة الشروط و الترتيب الذي ينوي أن تعرض فيها الأدلة التي يتضمنها الملف[3] ، فيطلب رئيس الدائرة التمهيدية من المدعي العام و من الشخص قبل النظر في جوهر الملف إذا كان هناك اعتراضات أو ملاحظات يقدمانها بخصوص المسائل المتعلقة بسير الإجراءات ، مع تقديم

[1]- راجع المادة 61 فقرة 3 و 4 .

[2]- أنظر القاعدة 123 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

[3]- راجع القاعدة 122 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

الحجج حسب الترتيب الذي يحدده مع الاحتفاظ بحق الرد من قبل الشخص ، فإذا تبين للدائرة التمهيدية ضرورة ضم هذه الاعتراضات و الملاحظات إلى مسألة النظر في التهم و الأدلة تؤجل جلسة إقرار التهم مع إصدار قرار بشأن المسائل المثارة التي لا يجوز إثارتها في جلسة لاحقة ، أما المدعي العام فيلتزم بتقديم الدليل الكافي أثناء الجلسة لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه ، و للشخص المتهم حق الاعتراض على هذه التهم و بإمكانه تقديم أدلة للدفاع عن نفسه و الطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام و في نهاية الجلسة تستمع الدائرة الابتدائية للمدعي العام أولا ثم الشخص المعني للإدلاء بالملاحظات الأخيرة [1].

و تجدر الإشارة إلى أن الشخص المعني بإمكانه التنازل عن حق الحضور في جلسة إقرار التهم بعد تقديمه طلبا كتابيا إلى الدائرة التمهيدية التي تجري مشاورات بخصوص ذلك مع المدعي العام و الشخص المعني و محاميه الذي يرافقه أو ينوب عنه ، و تعقد جلسة إقرار التهم بعد اقتناع الدائرة التمهيدية كون الشخص المعني يفهم جيدا معنى حق حضور الجلسة و عواقب التنازل عنها ، كما يجوز أثناء الجلسة أن تأذن الدائرة التمهيدية للشخص المعني تتبع الجلسة من خارج قاعة المحكمة ، مع إتاحة تكنولوجيا الاتصال له إذا تطلب الأمر ذلك ، و للشخص أن يقدم ملاحظات كتابية للدائرة التمهيدية أثناء الجلسة [2] .

ثالثا : جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني

يجوز للدائرة التمهيدية بمبادرة منها أو بعد طلب من المدعي العام عقد جلسة في غياب الشخص المنسوبة إليه التهم من أجل اعتماد التهم التي يطلب على أساسها المدعي العام محاكمة الشخص ، و لصحة هذه الجلسة لابد من تنازل الشخص عن حقه في الحضور ، أو أن الشخص فر و لم يتم العثور عليه و أن جميع الخطوات اللازمة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة قد تمت، كما يمكن

[1]- أ/ خديجة خالدي ، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي أثناء مرحلة التحقيق ، مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 12 ، 2016 ، ص 297 .

[2]- راجع القاعدة 124 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

للدائرة التمهيدية إذا ما رأت مصلحة العدالة في ذلك تمثيل الشخص الغائب بمحامي [1] ، و إذا تم القبض على الشخص الفار لاحقا بعد إقرار التهم و اعتمادها من طرف المدعي العام من أجل متابعة المحاكمة يحال الشخص مباشرة أمام الدائرة الابتدائية و يجوز للمتهم أن يطلب كتابيا إحالة المسائل المتعلقة به من الدائرة الابتدائية إلى الدائرة التمهيدية من أجل الأداء الفعال و السير الحسن للإجراءات و التحقيق بما جاء في نفس المادة 64 فقرة 4 من نظام روما الأساسي [2] .

ما يراه الباحث أن إجراءات إقرار التهم أمام الدائرة التمهيدية في حضور المتهم منحت هذا الأخير ضمانات عديدة و حقوق تمكنه من ممارسة دفاعه تتمثل أساسا في حق الطعن و الاعتراض و إبداء الملاحظات و تقديم الأدلة و إنكار أدلة المدعي العام ، بالإضافة إلى الاستعانة بمحامي .

الفرع الثاني : دور الدائرة الابتدائية في سير المحاكمة

للدائرة الإبتدائية كذلك دور كبير ومهم في سير المحاكمات أمام المحكمةالجنائية الدولية، نتعرض لتشكيلتها حسب ما جاء في نظام روما ، ثم إلى سلطاتها ووظائفها

أولا : تشكيلة الدائرة الابتدائية

الدائرة الابتدائية تتكون من عدد لا يقل عن ستة قضاة ذوي خبرة في مجال المحاكمات الجنائية [3] ، و يمكن أن تتشكل أكثر من دائرة ابتدائية في المحكمة عند الاقتضاء ، و بإمكان هيئة الرئاسة تعيين قاضيا مناوبا أو أكثر في حالة عدم قدرة القاضي على الحضور و الاستمرارية في المهام المنوطة إليه [4] .

أما فترة عمل القضاة فهي تسع سنوات غير قابلة للتجديد ينتخبون عن طريق الاقتراع السري بأغلبية الدول الحاضرة و يكون التصويت في جمعية الدول الأطراف ، و يؤخذ بعين الاعتبار في التعيين

---

[1]- أنظر المادة 61 فقرة 2 .

[2]- راجع القاعدة 126 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

[3]- إبراهيم سيد أحمد ، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط 1 ، 2011 ، ص 80

[4]- سناء عودة ممد عيد ، إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998) ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2011 ، ص 46 .

التمثيل العادل للإناث و الذكور و كذلك التمثيل الجغرافي العادل ، كما لا يمكن الجمع بين قاضيان ينتميان إلى دولة واحدة [1].

ثانيا : سلطات الدائرة الابتدائية و وظائفها

للدائرة الابتدائية عدة سلطات و وظائف تمارسها سواء عند إحالة القضية إلى المحاكمة أو عند اعتراف المتهم بالذنب .

1/ سلطات الدائرة الابتدائية و وظائفها في حالة إحالة القضية إلى المحاكمة

تقوم الدائرة الابتدائية عند النظر في القضية المحالة من أجل المحاكمة بما يلي :

أ – ضمان السير الحسن للمحاكمة و سرعة الإجراءات فيها مع احترام حق الدفاع و حماية الشهود و المجني عليه

ب – تحديد لغة المحاكمة سواء كانت لغة واحدة أو عدة لغات

ج – الكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يتم الكشف عنها سابقا و ذلك قبل بدء المحاكمة

د – إحالة المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية أو إلى قاضي من قضاة الشعبة التمهيدية إذا كان في ذلك ضرورة لسير العمل بشكل فعال و عادل

هـ – ضم أو فصل التهم الموجهة إلى المتهمين حسب ما يكون مناسبا بعد إخطار الأطراف بذلك[2]

و – تأمر بإحضار الشهود و تقديم المستندات و تقديم الأدلة غير التي جمعت سابقا

ز – تحديد المكان الذي تنعقد فيه المحكمة حسب تسهيلات المحاكمة فقد تكون دولة أخرى غير هولندا إذا ما كان تحصيل الأدلة أحسن و انتقال الشهود يكون بأقل التكاليف

ح – إدارة الجلسات في نطاق تحقيق العدالة و المساواة و المحافظة على النظام أثناء الجلسة

ط– توثيق إجراء نظير الدعوى في سجل المحاكمات طبقا لنص المادة 64 من النظام الأساسي

[1]– سنديانة أحمد بودراعة ، مرجع سابق ، ص ص 57 – 58 .

[2]– راجع المادة 64 من نظام روما .

ي – السماح بالتقاط صور فوتوغرافية للمحاكمة أو تشغيلها على أشرطة فيديو أو تسجيلها بأي وسيلة أخرى من طرف الأشخاص الغير مسجلين لدى المحكمة حسب ما جاء في القاعدة 1/137 ، 2 ، 3من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[1]

ك – يجوز للدائرة الابتدائية من تلقاء نفسها أن تأمر بإجراء فحص طبي أو نفسي أو عقلي للمتهم ، كما يمكن أن يكون هذا الفحص بناء على طلب من المدعي العام أو الشخص المعني أو محاميه [2]

2/سلطات الدائرة الابتدائية و وظائفهاعند إقرار المتهم بالذنب

إن إقرار المتهم بالذنب أمام الدائرة الابتدائية له عدة شروط من أجل اعتماده كدليل إدانة و المادة 65 من نظام روما نصت على هذه الشروط كما يلي :

- فهم المتهم طبيعة و نتائج الاعتراف بالذنب
- صدور الاعتراف بحرية و دون قيود على المتهم
- دعم الاعتراف بالذنب بوقائع الدعوى من حيث التهم الموجهة من المدعي العام و يعترف بها المتهم و أية مواد مكملة للتهم ، و كذلك وجود أدلة يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود [3]

و بتوافر هذه الشروط و اقتناع الدائرة الابتدائية بثبوتها اعتبرت الاعتراف بالذنب مع الأدلة الأخرى المقدمة أمامها كأساس لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب ، و بالتالي إدانة المتهم بتلك الجريمة ، أما إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بالشروط السابقة الذكر و الواردة في المادة 65 فقرة 1 فإنها تعتبر الاعتراف بالذنب و كأنه لم يكن ، و تأمر بمواصلة إجراءات المحاكمة العادية و يجوز لها أن تحيل

[1]– جهاد علي محمد القضاة ، دور درجات التقاضي في نظام المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات القانونية العليا ، عمان، 2008 ، ص ص 91 – 93 .

[2]– القاعدة 135 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

[3]– الاعتراف بالجرم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، منشور على موقع https://www.mohamah.net ، تم الاطلاع عليه : يوم 22 أوت على الساعة : 20:41 .

القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى ، أما إذا رأت الدائرة الابتدائية ضرورة تقديم عرض وقائع الدعوى بشكل أوضح تحقيقا لمصلحة المجني عليهم و الشهود جاز لها أن تطلب تقديم أدلة إضافية من المدعي العام و تأمر بمواصلة المحاكمة و استبعاد الاعتراف بالذنبّ ، مع إمكانية إحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى [1]

يرى الباحث أن الدائرة الابتدائية تقوم بتهيئة القضية إليها باتخاذ إجراءات تمكنها من الحفاظ على حقوق الدفاع مع التدقيق في الوقائع المعروضة و الأدلة و مقارنتها مع اعتراف المتهم ، و ما لا يلاحظ أن الدائرة الابتدائية لم تميز في التعامل بين المدعي العام و الشخص المعني من حيث الإجراءات التي تتضمن في جوهرها تحقيق العدالة الجنائية الدولية .

الفرع الثالث : محاكمة المتهم

لمحاكمة المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لابد من وضع تشكيلة المحكمة وفق ما جاء في نظام روما واتباع الإجراءات إلى غاية النطق بالحكم

أولا : تشكيلة المحكمة

تتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي الرئاسة و الشعب الثلاثة و مكتب المدعي العام و قلم المحكمة

1/ هيئة الرئاسة

تعتبر هيئة الرئاسة أعلى هيئة قضائية في المحكمة تتشكل من رئيس و نائبين له يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة من القضاة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، و في حالة غياب الرئيس أو تنحيته يحل محله النائب الأول و في حال غياب الإثنين أو تنحيتهما يحل محلهما النائب الثاني ، و ترتكز وظيفة هيئة الرئاسة على الإدارة السلمية للمحكمة بمختلف تشكيلاتها و أجهزتها ما عدا مكتب المدعي العام [2]، و تتحمل هيئة الرئاسة أي وظيفة أخرى توكل لها بموجب نظام روما [1] ،

[1]- راجع المادة 65 فقرة 2 ، 3 ، 4 .

[2]- إبراهيم سيد أحمد ، مرجع سابق ، ص 79.

و هي ملزمة على التنسيق مع المدعي العام والتماس موافقته بشأن جميع المسائل التي تهم الطرفين معا[2] ، و بتشاور هيئة الرئاسة مع المدعي العام على أساس اقتراح يقدمه المسجل تقوم هيئة الرئاسة بصيانة مدونة للسلوك المهني للمحامي ، و تعد كذلك قائمة بالمترشحين المتوفرة فيهم شروط المسجل و نائب المسجل و تحال القائمة إلى جمعية الدول الأطراف و تتقاسم هيئة الرئاسة الدور الإداري مع قلم المحكمة عند انتخاب هذه الأخيرة ، كما للهيئة وظائف أخرى تتمثل في زيادة عدد القضاة أو خفضه بعد موافقة جمعية الدول الأطراف ، و توكل مسؤوليات للقضاة و تعفيهم منها كذلك ، و لضماناستقلالية القضاة في أداء مهامهم منح نظام روما لهم حق التمتع بالحصانات و أسند النظام لهيئة الرئاسة إعفاء كل قاضي لا يتمتع بالاستقلالية بطلب من هذا الأخير و يكون هذا الإعفاء من الوظائف بموافقة أغلبية القضاة [3] .

2/ شعب المحكمة الجنائية الدولية

تتكون من ثلاث شعب حسب المادة 39 من نظام روما و هي :

أ/ شعبة الاستئناف :تتكون هذه الشعبة من رئيس و أربع قضاة آخرين و دائرة استئناف تتكون هي كذلك من جميع قضاة هذه الشعبة عند ممارستها لوظائفها القضائية .

ب/ الشعبة الابتدائية : تتكون هذه الشعبة من عدد لا يقل عن 6 قضاة و يقوم بمهام الدائرة الابتدائية ثلاث قضاة من قضاة الشعبة لمدة 3 سنوات تمتد إلى حين الانتهاء من القضية التي بدأت النظر فيها الدائرة بالشعبة الابتدائية كما يجوز تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية إذا تطلب ذلك السير الحسن للمحكمة [4] .

---

[1]– المحكمة الجنائية الدولية ، منشور موقع https://ar.quide-human.taian-law.org ، تم الاطلاع عليه : يوم 24 أوت 2023 على الساعة 10:05 .

[2]– راجع المادة 38 من نظام روما الأساسي .

[3] – أ / فاطمة بابا ، مرجع سابق ، ص 79 .

[4]– صالح شنين ، محاضرات في القانون الدولي الجنائي ملقاة على طلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة قاصدي مرباح ، 2019-2020 .

ج/ الشعبة التمهيدية : تتكون هذه الشعبة من عدد لا يقل عن ستة قضاة يعملون لمدة 3 سنوات قابلة للتمديد ، و يتولى المهام المنوطة بها إما ثلاثة قضاة أو قاضي واحد من قضاة الدائرة التمهيدية ، و قد تتشكل أكثر من دائرة تمهيدية ، كما يجوز انتقال قضاة الشعبة التمهيدية إلى الشعبة الابتدائية شرط أن لا يكون القضاة قد نظروا سابقا في دعوى عرضت أمام الشعبة التمهيدية [1] .

3/ مكتب المدعي العام

طبقا للمادة 42 فإن مكتب المدعي العام جهاز مستقل عن المحكمة الجنائية الدولية من حيث عمله و يشرف على إدارة المكتب و يديره و يرأسه المدعي العام و يساعده وكلاء من جنسيات مختلفة ، و يشترط في المدعي العام و وكلائه أن يكونوا من ذوي الشخصيات و على خلق رفيع و كفاءة عالية و خبرة عملية طويلة و واسعة [2] ، و المكتب يكون مسؤولا عن تلقي الإحالات و أية معلومات موثوقة بخصوص جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من أجل دراستها و التحقيق و المقاضاة فيها أمام المحكمة ، و لا يجوز لأي عضو داخل المكتب أن يعمل بتعليمات من مصادر خارجية و لاحتى أن يلتمس هذه التعليمات[3].

4/ قلم كتابة المحكمة

يتكون من الرئيس و نائبه أحيانا أما مهامه فهي محددة وفق نظام روما و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

أ/ رئيس قلم كتاب المحكمة

يرأس قلم كتاب المحكمة المسجل الذي يمارس وظائف تحت سلطة رئيس المحكمة

---

[1]– حاتم خالد أبو عيشة ، دور الدائرة التمهيدية في التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة إبن خلدون للدراسات و الأبحاث ، السنة الثانية ، العدد 15 ، 2022 ، ص 173 .

[2]– عبد الحميد أبو زيد الحكيمي ، التحديات و الصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية ، مداخلة ، ملتقى دولي جامعة الجزائر 1 بعنوان المحكمة الجنائية الدولية ، الإنجازات ، التحديات ، منشور على موقع http://droit.univ-atger.dz ، 2019 – 2020 ، ص 59 .

3 – راجع المادة 42 فقرة 1 .

و ينتخب المسجل عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للقضاة مع الأخذ بعين الاعتبار أي توصية من جمعية الدول الأطراف ، و يشغل المنصب لمدة 5 سنوات مع إمكانية إعادة انتخابه مرة واحدة ،كما يجوز انتخاب نائب مسجل بالطريقة نفسها [1] .

و يشترط في المسجل و نائبه الأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية ، و يجب أن يكون على طلاقة و معرفة ممتازة في لغة واحدة على الأقل من لغات عمل المحكمة [2] .

ب/ مهام قلم كتاب المحكمة

يقوم قلم كتاب المحكمة بالأعمال الإدارية دون القضائية بصفة دائمة كقناة اتصال المحكمة مع الدول و مكلف كذلك بإيداع الإعلانات [3]، و يكون المسجل كذلك مسؤولا عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة و المدعي العام فضلا عن الدولة المضيفة ، كما يقوم المسجل كذلك بوضع لوائح تنظيمية تسير عمل قلم المحكمة بالتشاور مع المدعي العام بأي مسألة قد تؤثر على سير عمل مكتب المدعي العام ، و لهيئة الرئاسة أن توافق على هذه اللوائح ، و من مهام المسجل كذلك وضع قاعدة بيانات تحمل جميع تفاصيل القضية و هو ملزم بحفظ و سرية أي وثيقة أو معلومة بخصوص ذلك ، و تترتب كذلك لدى قلم المحكمة مسؤوليات تتصل بالضحايا و الشهود تتمثل في إخطارهم و مساعدتهم بإعطائهم المشورة القانونية و تنظيم تمثيلهم القانوني، و إيصال المعلومات و دعم الممثلين القانونيين و تمكينهم من المشاركة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب ضحايا العنف الجنسي ، كما يحمي قلم المحكمة الشهود و الضحايا بإبلاغهم بحقوقهم بموجب نظام روما و القواعد الإجرائية و بوجود وحدة الضحايا و الشهود التي بموجبها يتم توفير تدابير الحماية و الأمن الملائمة لهم ، و وضع خطط لحمايتهم و مساعدتهم لحفظ حقوقهم و سلامتهم [4] .

1 - أ . د / محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص 196 .

[2]- أنظر المادة 43 من نظام روما .

[3]- سنديانة أحمد بودراعة ، مرجع سابق ، ص 59 .

[4]- راجع القاعدة 13 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

فالباحث يرى بخصوص تكوين المحكمة و توزيع المهام المنوطة بكل من الشعب و المدعي العام و قلم المحكمة حسب نظام روما و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات تتجه دوما نحو حماية الدفاع و ضمان حماية جيدة لكل من الشهود و المجني عليهم ، و هذه الحقوق تجد نفسها أمام المدعي العام و أمام الشعب المختلفة للمحكمة و كذلك أمام قلم المحكمة ، و يمكن القول أن نظام روما قد أعطى أهمية كبيرة خلال مرحلة الإجراءات من أجل محاكمة عادلة بوضع نصوص قانونية متنوعة و في جميع أجهزة المحكمة .

ثانيا : إجراءات المحاكمة

نتطرق إلى مكان محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وانعقاد الجلسة إلى غاية النطق بالحكم

1- مكان المحاكمة

تجرى المحاكمات في مقر المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي في دولة هولندا ، كما يمكن أن تعقد في مكان آخر بالقرب من مكان ارتكاب الجريمة أو أي مكان آخر يناسب ممارسة مهام المحكمة ، و يأخذ بعين الاعتبار تسهيل حضور الشهود و سرعة تقديم الأدلة ، و اختيار مكان المحاكمة يكون بعد استنباط الدائرة الابتدائية لرأي المدعي العام و الدفاع ، و من سلبيات اختيار مكان المحاكمة القريب من مسرح الجريمة تهديد القضاة و الشهود و المتهم و حتى موظفي المحكمة [1] .

2 – انعقاد جلسة الحكم

عند الانتهاء من التحقيق و اعتماد التهم تقوم إحدى الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة بمحاكمة المتهم ، و لمثول هذا الأخير أمامها لابد من توفير الحماية اللازمة له و للشهود و المجني عليهم ، و بعد التأكد من توفر هذه الضمانات و صحة إجراءات التحقيق و المحاكمة ، و بعد البت في المسائل الأولية و ضمان حماية مصالح الأمن الوطني للدول المعنية .

[1]- خليل عبد الفتاح الوريكات ، مرجع سابق ، ص 83 .

تتشكل الدائرة الابتدائية من ثلاث قضاة ، و تنعقد جلسة الحكم في لاهاي أو في دولة أخرى حسب تقرير هيئة الرئاسة [1] ، و انعقاد المحكمة يكون في جلسة علنية ، كما قد يكون في جلسات سرية حماية لأطراف النزاع و الشهود ، و حماية كذلك للمعلومات السرية و الحساسة التي تقدم أمام المحكمة كأدلة إثبات ، و يمكن محاكمة الأشخاص بشكل فردي أو بشكل جماعي إذا كانت التهم مشتركة مع منح المتهمين نفس الحقوق التي ستمنح لهم لو تم محاكمتهم بصورة فردية [2].

ينظر القاضي عند بدء المحاكمة في الدفوع المتعلقة بالاختصاص التي تقدم من الدول الأطراف ، كما ينظر كذلك في الاعتراضات و الملاحظات التي يقدمها المدعي العام أو الدفاع بخصوص سير الإجراءات المتعلقة بجلسات إقرار و اعتماد التهم ، يمثل بعد ذلك المتهم أمام المحكمة و تقرأ التهم المنسوبة ضده التي اعتمدها المدعي العام و راجعتها الدائرة الابتدائية أثناء جلسة اعتماد التهم و يتأكد القاضي من أن المتهم يفهم جيدا طبيعة التهم الموجهة إليه ، و يعطي الفرصة للاعتراف بالذنب أو نفي ذلك مع الحفاظ على جميع الحقوق الممنوحة له من نظام روما الأساسي [3].

يجوز للقاضي رئيس الجلسة أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تهدف إلى ضمان السير الحسن للإجراءات و يجوز للأطراف مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة تقديم الأدلة [4]

و بناء على طلب الدائرة الابتدائية أو المدعي العام أو الدفاع يجوز للدائرة الابتدائية أن تبت في المسائل التي تنشأ أثناء المحاكمة [5].

---

[1]- صبرينة فرحاتي ، دور المحكمة الجنائية الدولية في تجسيد القانون الدولي الإنساني ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر – بسكرة – ، 2017 – 2018 ، ص ص 44 – 45 .

[2]- خوجة عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص ص 150 – 151 .

[3]- تمجغيدن عبد الناصر ، مرجع سابق ، ص 198 .

4 – راجع المادة 64 فقرة 8 (ب) من نظام روما الأساسي .

5 – أنظر القاعدة 134 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

يقدم المدعي العام الشهود و أدلة الاتهام عن طريق بيان افتتاحي و يقدم الدفاع بدوره بيانا افتتاحيا يتضمن شهود النفي و أدلة نفي التهم ، ليأتي دور المحكمة بعدها التي تطلب من المدعي العام تقديم أدلة جديدة إن وجدت و تأمر بإحضار الشهود للإدلاء بشهاداتهم و تقدم المستندات و الأدلة و للمحكمة كذلك حق طلب الأدلة المادية و تقرير قبول الأدلة و البيانات و المذكرات و كل ما له صلة بالقضية المطروحة أمامها ، و بعد اختتام إجراءات الدفاع و تقديم الأدلة يقدم المدعي العام بيانا ختاميا و يلي ذلك مباشرة بيانا ختاميا للدفاع عن المتهم ثم تسأل المحكمة المتهم فيما إذا كانت لديه أقوال أخرى و ختامية يريد الإدلاء بها ، ثم تخلو المحكمة إلى نفسها في غرفة المداولات من أجل وضع الحكم الذي ستصدره [1].

3/ النطق بالحكم

بعد انتهاء المداولات تصدر الدائرة الابتدائية حكمها بالإدانة أو بالبراءة ، و تصدر قرارات تكون بالإجماع و إن لم يكن بالإجماع فبالأغلبية [2] ، و تضع الدائرة في الحسبان عند توقيعها الحكم المناسب الأدلة و الدفوع المقدمة أثناء المحاكمة ، و يجوز للدائرة الابتدائية قبل إتمام المحاكمة و بمبادرة منها أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم ، و تعقد هذه الجلسة وجوبا في حالة طلب المدعي العام ذلك ، و يجري استماع خلال هذه الجلسة أو خلال أية جلسة إضافية أخرى عند الضرورة [3] ، و يصدر الحكم في جلسة علنية و يجب أن يكون مكتوبا و معللا و يكون بحضور المدعي العام و الضحايا و ممثلي الدول الذين اشتركوا في الإجراءات و كذلك حضور المتهم

[1]- بوطبجة ريم ، مرجع سابق ، ص 96 .

[2]- خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي ، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2013 ، ص 85 .

[3]- راجع المادة 76 من نظام روما .

متى أمكن ذلك ، ففي حالة الإدانة توقع الدائرة الابتدائية الحكم المناسب للجريمة المرتكبة و تقرير إحدى العقوبات الواردة في المادة 77.[1]

المبحث الثالث : قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

كما لكل نظام قضائي قواعد إثبات يتم بموجبه إثبات الجرائم وقبول الأدلة أو رفضها أمام المحكمة ، فالمحكمة الجنائية الدولية لها كذلك وسائل إثبات تعتمدها

المطلب الأول : وسائل الإثبات المعتمدة من طرف نظام روما

اعتمد النظام مجموعة من الوسائل تمثلت في الإعتراف وشهادة الشهود والدليل الكتابي

الفرع الأول : الاعتراف

نتطرق فيه إلى شروطه وحجيته أمام المحكمة الجنائية الدولية

أولا : شروط الاعتراف حسب نص المادة 65 من النظام الأساسي

اشتملت هذه المادة على جملة من الشروط نجملها فيما يلي :

1 – فهم المتهم لطبيعة و نتائج الاعتراف بالذنب

2 – صدور الاعتراف طوعا من المتهم مع تشاور كاف مع دفاعه

3 – دعم وقائع الدعوى للاعتراف من حيث اعتراف المتهم بالتهم الموجهة إليه من المدعي و كذلك الأدلة التي يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود [2]

فمتى توفرت هذه الشروط يتم اعتماد الاعتراف كدليل أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و قد حصل أمام محكمة يوغسلافيا سابقا قيام الدائرة الابتدائية بإدانة أحد المتهمين عند اعترافه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، و بعد ذلك طعن في هذا الحكم أمام دائرة الاستئناف الذي قبلته على أساس عدم

[1]– عبد القادر البقيرات ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 317 .

[2]– أنظر المادة 65 من نظام روما الأساسي .

علم المتهم بكافة الوقائع ، أو أنه كان يعتقد أن العقوبة في هذه الجريمة هي الأقل ما دفعه إلى الاعتراف بذلك [1] .

ثانيا : حجية الاعتراف في المحكمة الجنائية الدولية

من المعروف في الأنظمة القانونية في العالم وجود نظام أنجلوساكسوني و نظام لاتيني أما الأول فالاعتراف فيه بالذنب و إقرار المتهم بارتكابه الجريمة من القواعد المستقرة فيه ، و يمكن لهذا الاعتراف إنهاء المحاكمة ، أما النظام اللاتيني فالاعتراف فيه لا يؤدي إلى إنهاء المحاكمة و يعتد به مع الأدلة الأخرى ، و نظام المحكمة الجنائية الدولية بهذا الخصوص نجده قد اتبع النظام اللاتيني ، و النظام لا يلزم المتهم بأن يعلن إن كان مذنبا أو لا ، و من جهة أخرى فالمحكمة تعطي للمتهم فرصة للاعتراف بالذنب إذا ما كان يريد ذلك [2]، و المحكمة إذا لم تقتنع بالاعتراف اعتبرته و كأنه لم يكن فهي غير مجبرة على الأخذ بالاعتراف و ذلك ما تحجج به الفقه الجنائي كون الاعتراف غير صادق في جميع الأحوال ، فقد يقدم المتهم اعترافا من أجل إنقاذ أحد أفراد عائلته ، أو أنه فعل ذلك من أجل التستر على جريمة أخطر من التي ارتكبها [3].

و نظام روما لم يعتمد الاعتراف وحده كدليل بل يستند إلى أدلة أخرى كما في النظام اللاتيني و هذه الأدلة قد تكون شهادة شهود أو دليل كتابي أو علمي أو أي دليل آخر [4] .

الفرع الثاني : شهادة الشهود

من بين الأدلة التي تقدم و تطرح للمناقشة أمام هيئة المحكمة عند شهادة الشهود و إدلاء هذا الأخير بالشهادة يؤكد الوقائع المتابع بها المتهم و من خلالها تم ارتكاب الجريمة ، ليساهم الشاهد بشكل

---

[1]- حمزة محمد أبو عيسى ، مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة عمان العربية ، 2012 ، ص 77 .

[2]- سديرة نجوى ، بولفول زهير ، تطبيقات القانون العام و القانون المدني في النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية ، مداخلة دولية في ملتقى دولي بعنوان المحكمة الجنائية الدولية ، الإنجازات – التحديات ، كتاب جماعي منشور على موقع http://droit.univ-alger.dz .

[3]- حمزة محمد أبو عيسى ، نفس المرجع ، ص 79 .

[4]- راجع المادة 65 فقرة 1 من النظام الأساسي .

جوهري في سبيل تحقيق العدالة ، و هذه الشهادة تنصب مباشرة على وقائع قانونية ذات علاقة بالدعوى و يدلي الشاهد بما رأى و سمع بنفسه [1] ، و قبل الإدلاء بالشهادة يتعهد كل شاهد بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة [2] ، و صيغة التعهد تكون بقول الشاهد : << أعلن رسميا أنني سأقول الحق ، كل الحق ، و لا شيء غير الحق >> ، و يجوز للمحكمة أن تجبر شاهدا مثل أمامها للإدلاء بشهادته ما لم ينص النظام الأساسي و قواعد الإثبات على ذلك خاصة ما تعلق بالقواعد 73 ، 74 ، و 75 ، و الشهادة قد تكون أمام المحكمة ، و قد تكون مسجلة سلفا بعد استجواب الشاهد من المدعي العام و الدفاع و لم يعترض الشاهد على هذه الشهادة المسجلة عند تقديمها ، و قد تكون الشهادة مباشرة عن طريق تكنولوجيا الربط السمعي أو المرئي شريطة أن يتم استجواب الشاهد خلالها من طرف المدعي العام و الدفاع و الدائرة كذلك ، و للإشارة فإن المحكمة تسمح للشخص الأقل من 18 سنة للإدلاء بشهادتهم دون أداء التعهد الرسمي إذا رأت المحكمة أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي ، و يدلي بشهادته إذا رأت المحكمة أنه قادر على وصف المسائل التي يكون على علم بها و أنه يعرف جيدا معنى واجب قول الحق [3] .

الفرع الثالث : الدليل الكتابي

عرف الفقه الدليل الكتابي بأنه ورقة تتضمن بيانات متعلقة بواقعة إجرامية تهدف إلى إثبات ارتكاب الجريمة و نسبها إلى المتهم ، غير أنه و في العصر الحديث لم يعد الدليل الكتابي محصورا في الورق فقط بل تجاوز ذلك إلى ما يوجد على الأجهزة الإلكترونية من مختلف البيانات تتمثل في الرسومات البيانية و المخططات و الخرائط و كذلك السجلات الحاسوبية و الميكانيكية بالإضافة إلى التسجيلات

[1]- مطار نورة ، الإثبات بشهادة الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة صوت القانون ، المجلد 8 ، العدد 2 ، 2022 ، ص 332 .

[2]- راجع المادة 69 فقرة 1 من النظام الأساسي .

[3]- أنظر القواعد 65 ، 66 ، 67 ، 68 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

الرقمية و غيرها من الوثائق الأخرى [1]، و محكمة رواندا سابقا تفطنت في إعطاء مفهوم واسع لكلمة الوثيقة كونها تعني أي شيء تسجل عليه معلومات لوصف معين ، و نظام روما جاء بصياغة للدليل الكتابي بعبارة المواد و المعلومات ، دون أن يتطرق إلى أنواعها ، أو ما تتضمنه هذه المواد و المعلومات ، و لكنه تطرق إلى الإجراءات التي تقدم بها هذه الأدلة أمام المحكمة ، فلا يجوز الكشف عنها إلا بالشكل الملائم للمتهم ، و لا يجوز الكشف للمدعي العام أن يقدم تلك المواد و المعلومات كأدلة إلا بموافقة مسبقة من مقدم المواد أو المعلومات ، و في حالة تقديم الأدلة من المدعي العام لا يجوز لدائرة المحكمة أن تطلب تقديم أدلة إضافية و لا يجوز لها أن تستدعي مقدم المواد أو المعلومات أو ممثلا عنه للشهادة ، أما المتهم فله الحق في الاعتراض على هذه الأدلة [2] .

يرى الباحث من خلال التطرق إلى وسائل الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية أن نظام روما تطرق إلى دليل الاعتراف و شهادة الشهود بصفة مباشرة و واضحة ، أما الدليل الكتابي فجاء في نصوص القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات دون التطرق إليه بشكل واضح أو مفصل ، و جاء بصيغة مواد أو معلومات ، غير أنه لا يطرح أي إشكال من ناحية تفسيره خاصة و أن المحكمة رواندا فسرته تفسيرا واسعا ، أما بخصوص الأدلة الجنائية الأخرى المعروفة في الأنظمة القانونية الجنائية مثل الخبرة فنظام روما لم يتعرض إليهما و لم يشر إليهما إطلاقا ، فلو سلمنا بأن ذلك يرجع إلى مباشرة التحقيقات من طرف السلطة الوطنية التي تعتد بهذا النوع من الأدلة ، فكيف للمحكمة أن تعتمد ذلك خاصة إذا انتقل إليها الاختصاص نتيجة لضعف النظام القانوني الداخلي أو كون المحاكمات صورية ، و لعل السبب في ترك مثل هذه الأدلة من النظام هو كفاية الأدلة المعتمدة من طرفها و اليقين بتوفرها عند ارتكاب الجريمة الدولية ، و ظهور هذه الأدلة يتناسب و طبيعة الجرائم الدولية .

[1]- حمزة محمد أبو عيسى ، مرجع سابق ، ص 118 .

[2]- أنظر القاعدة 82 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

المطلب الثاني : تقدير أدلة الإثبات أمام المحكمة

تقدم أدلة الإثبات أمام المحكمة ويتم تقديرها من حيث إقرارها من نظام روما ، ومن كونها مشروعة أولا من أجل رفضها أو قبولها في جلسة الحكم (فرع أول)، كما أن المساس بهذه الأدلة يؤثر على سير العدالة (فرع ثاني)

الفرع الأول : قبول الأدلة

إن قبول الأدلة من طرف المحكمة الجنائية الدولية و اعتمادها يقف أولا على مدى مشروعية هذا الدليل ، بمعنى آخر أن الحصول على الأدلة بطريقة ينتهك فيها نظام روما أو قوانين حقوق الإنسان سواء كان القانون الدولي لحقوق الإنسان ، أو القانون الدولي الإنسان ، بحيث أن هذا الانتهاك يثير شكا كبيرا في موثوقية الدليل من جهة ، و أن قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات من جهة أخرى و يلحق ضررا بالغا بها ترفضه المحكمة و تستبعده كونه دليل إدانة أو براءة [1]، و مسألة مقبولية الأدلة تثار أمام دائرة المحكمة ، و يجوز إثارة المسائل التي لم تكن معروفة فور معرفتها ، و للمحكمة أن تطلب إثارة المسألة كتابيا ، و تبلغه إلى جميع المشتركين في الإجراءات ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك و أي قرار تتخذه الدائرة بخصوص الأدلة يعلل و تدون الأسباب في محضر الإجراءات ما لم يكن قد دون من قبل ،كما أن الدائرة لا تنظر في الأدلة التي يتقرر عدم صلتها بالموضوع أو عدم مقبوليتها [2] .

فالمحكمة تفصل في صحة الأدلة و تأخذ بعين الاعتبار القيمة الإثباتية للأدلة و أي إخلال بهذه الأدلة يؤثر على سير المحاكمة ، و لسلطة المحكمة أن تقدم جميع الأدلة التي تراها ضرورية للوصول إلى الحقيقة (المادة 3/69) [3] .

[1]- أنظر المادة 69 فقرة 7 من نظام روما الأساسي .

[2]- راجع القاعدة 64 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

[3]- سديرة نجوى ، بولفول زهير ، مرجع سابق ، ص 23 .

كما قد تكون إجراءات سرية من أجل النظر في صلاحية الأدلة أو قبولها عن طريق استجواب الضحية أو الشاهد بأن الضحية وافق على جريمة مزعومة من جرائم العنف الجنسي أو وجود أدلة على كلام الضحية إذا سكت أو قاوم على النحو المشار إليه في القاعدة بدلا من حيث توفر الرضا بالنسبة للضحية أو أنه تعرض للقوة أو التهديد أو الإكراه أو الاستغلال ، أو أنه كان عاجزا عن إعطاء موافقة حقيقية ، كما أن سكوت الضحية عن الاعتداء الجنسي أو عدم مقاومته لا يعبر عن رضاه ، و يقدم إخطار إلى المحكمة التي تتولى وصف جوهر الأدلة المزمع تقديمها أو استخلاصها و مدى صلة هذه الأدلة بمواضيع القضية و يؤخذ قرار بعد ذلك يتعلق بصلاحية و مقبولية الأدلة بعد السماع في جلسة سرية إلى المدعي العام و الشاهد و الدفاع و الضحية أو ممثله القانوني و يؤخذ بعين الاعتبار القيمة الثبوتية لهذه الأدلة و ما قد تلحقه من ضرر ، و تدون بعد ذلك الغرض المحدد الذي قبلت على إثره الأدلة [1] .

الفرع الثاني :التأثير على الأدلة

إن صحة الأدلة ومشروعيتها تؤدي إلى النطق بأحكام قضائية تتماشى والعدالة الجنائية،والمساس بهذه الأدلة حسب ما جاء في نظام روما يعتبر جريمة يعاقب عليها النظام ، فالإدلاء بشهادة الزور بعد التعهد بإلتزام الصدق أمام المحكمة عملا بالفقرة

1 من المادة 69 ، أو تقديم أدلة زائفة أو مزورة مع علم أي طرف بذلك أفعال مجرمة ، بالإضافة إلى ممارسة أي تأثير على الشاهد من شأنه إفساد شهادته أوالإنتقام من شاهد نتيجة إدلائه بالشهادة ، كما يعتبر جريمة كل من يقوم بإتلاف أدلة أو يعبث بها أو يؤثرعلى جمعها بأي صورة كانت .[2]

[1]– راجع القاعدة 70 والقاعدة 72 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

[2] - راجع المادة70 من نظام روما الأساسي

الفصل الثاني : الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية العديد من الأحكام القضائية كانت موجهة كلها إلى متهمين أفارقة دون غيرهم من مرتكبي الجرائم الدولية ذوو جنسية أمريكية أو أوروبية ، و من الإحالات ما كانت من المدعي العام أو مجلس الأمن أو الدولة طرف ، و من القضايا ضد المتهمين الأفارقة ما توقف قبل مرحلة المحاكمة ، و عند صدور الأحكام يتم تنفيذها

المبحث الأول : قضايا متهمين أفارقة بارتكاب جرائم دولية

بعد تطلعنا على الأحكام و الإحالات التي طالت المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول نظام روما حيز النفاذ سنة 2002 تبين لنا أن جميع هذه القضايا كانت ضد متهمين أفارقة ، و بعد الإحالات المختلفة إلى المحكمة بخصوص هذه القضايا سواء من الدول الأطراف (مطلب أول)، أو من مجلس الأمن (مطلب ثاني) ، ودخول هذه القضايا قفص الاتهام داخل المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذه الأخيرة لم تتمكن من إصدار أحكام ضد هؤلاء المتهمين الأفارقة في العديد من الحالات ، ما عدا بعض الحالات المحدودة التي جسدت الملاحقات و الاتهامات بحكم قضائي صادر من المحكمة ضد المتهمين الأفارقة .

المطلب الأول : القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف

كما هو معلوم فيمكن للدولة الواقعة على أراضيها الجريمة إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت طرف في نظام روما الأساسي ، و أن القضاء الداخلي لم يباشر مثل هذه القضايا ، أو كانت المحاكمات من قبله صورية ، أو أن النظام القانوني لهذه الدولة منهار ، فوفقا لمبدأ التكامل يباشر النظر في الجرائم المرتكبة على أراضي الدولة طرف القضاء الداخلي أولا ثم للأسباب المذكورة سابقا تباشر المحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول : قضايا الكونغو الديمقراطية

نأخذ مجموعة من المتهمين الذين تعرضو إلى متابعات جزائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية والذين ارتكبو جرائم دولية

أولا : قضية توماس لوبانغاديلو

نظرا للجرائم الوحشية المرتكبة على إقليم الكونغو الديمقراطية تم ملاحقة العديد من المجرمين و اتهامهم بارتكاب جرائم دولية نذكر منهم " توماس لوبانغاديلو" الذي اتهم بارتكاب جرائم حرب و ذلك عند إشراكه الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة في أعمال عدوانية على إقليم الكونغو الديمقراطية ، و ذلك بعد إحالة القضية من طرف رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في 19 أفريل 2004 ، و الكونغو كانت دولة طرف في نظام روما ، و باشر المدعي العام التحقيق بتاريخ 23 جوان 2004 ، و كان رد لوبانغا و تحججه بأنه كان قائدا للاتحاد الوطني الكونغولي للمصالحة و السلام ، و قائد أركان الجناح العسكري لاتحاد " القوات الوطنية لتحرير الكونغو" [1] .

و نظرا للتهم الموجهة إليه أصدر المدعي العام أمرا بالقبض في العاشر من فبراير 2006 ، و تم القبض عليه و تسليمه للمحكمة في 17 مارس 2006 ، و كان أول مثول له أمام الدائرة التمهيدية بتاريخ 20 مارس 2006 ، و رغم اتهام لوبانغا بجرائم حرب إلا أن الدائرة التمهيدية أصدرت أمر الإفراج غير المشروط سنة 2008 لأسباب قانونية لعدم اطلاع الدفاع عن الأدلة الموجودة لدى الادعاء ، و أوقفت دائرة الاستئناف بعد مرور عدة أيام إنفاذ قرار الإفراج عن النظر في الاستئناف ، و في نفس اليوم أصدرت الدائرة مسألة مشاركة المجني عليهم في الإجراءات ، و بدأت الدائرة نظر قضية لوبانغا في 26 جوان 2009 بمشاركة 120 من الضحايا من خلال ممثليهم القانونيين ،

[1]– فريجة محمد هشام ، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ص 335 – 337 .

و قدم أثناء المحاكمة 119 دليلا ، و أدلى ثلاثون شاهدا بشهادتهم ، و في 20 ماي 2011 أصدرت الدائرة الابتدائية أمرا بإنهاء مرحلة تقديم الأدلة ، و من خلال الجلسة صدر حكم و كان الأول من نوعه أمام المحكمة الجنائية الدولية في 10 جويلية2012 تضمن السجن لمدة 30 سنة و خفف بعد ذلك إلى 14 سنة نظرا لتعاون لوبانغا مع المحكمة طوال فترة المحاكمة [1] ، ليقضي لوبانغا بعدها ما تبقى من العقوبةو المقدرة بـ 8 سنوات نظرا لتوقيفه الاحتياطي سنة 2006 و ذلك ما جاء على لسان القاضي " أدريان فولفورد " بأن مدة توقيفه الاحتياطي يتم احتسابها من العقوبة [2]

ثانيا : قضية جيرمين كاتانغا

أحال رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية كذلك هذه الحالة و اتهم كاتنغا بهجومه العنيف على قرية << بوغورو >> سنة 2003 مما أودى بحياة أكثر من 200 شخص مدني ، و وجهت إليه تهمة ارتكابه لجرائم دولية تمثلت في التعذيب و الاغتصاب و القتل و الجرح العمدي ، و كذلك استعمال الأطفال الأقل من 15 عاما و إشراكهم في جرائم حرب و عدوان ، كما أتم اتهامه بارتكاب جرائم الاستعباد الجنسي و الاغتصاب ، و أصدرت الدائرة التمهيدية قرار يقضي بتوقيف المتهم في 2007/07/02 باتهامه ارتكاب جرائم حرب ضد المدنيين [3] ، و قد جاء في قرار توجيه التهم الصادر عن الدائرة الابتدائية أن جيرمين كان يعلم جيدا بالهجوم الواسع النطاق و المنهجي على قرية << بوغورو >> ضد السكان المدنيين و هو الفعل الذي يعاقب عليه نظام روما بموجب المادة 7 منه ، و قد قامت السلطات الكونغولية باعتقال كاتانغا في مارس 2005 مع ثمانية آخرين من رجاله

[1]– محمد ذيب ، عمراوي خديجة ، موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية و إفريقيا الوسطى ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 6 ، العدد 1 ، 2020 ، ص ص 77 – 78 .

[2]– ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية ، محكمة إفريقيا ، مقال منشور في المجلة النقدية ، المجلد 11 ، العدد 2 ، 2016 ، ص 328 .

[3]– فريجة محمد هشام ، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 342 .

بشأن هجوم قتل فيه تسعة جنود من قوات حفظ السلام في إيتوري ، بالإضافة إلى ارتكابه جرائم خطيرة ، و تم تسليمه بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية الدولية في أكتوبر 2007 [1] .

و في أيار / مايو 2014 تمت إدانته من طرف المحكمة الجنائية الدولية و أصدرت بحقه حكم بالسجن لمدة 12 عاما لارتكابه جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب ، و طعن في هذا الحكم أمام الدائرة الاستئنافية التي خفضت العقوبة حينها و قررت أن عقوبته تنتهي في 18 كانون الثاني/يناير 2016 ، و تم نقله إلى السجن في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ديسمبر 2015 [2] .

ثالثا : قضية ماتيونغجولوشوي

يعتبر ماتيو من كبار القادة السابقين للجبهة الوطنية الاندماجية في دولة الكونغو الديمقراطية ، و نظرا للجرائم المرتكبة أنذاك أتهم إلى جانب كاتانغا بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية [3] ، تم إحالة قضيته من طرف رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية و ليتم بعد ذلك إعلان مكتب المدعي العام عن بدء تحقيقات تم بموجبها الادعاء ضد ماتيو بارتكابه تحديدا جرائم تدخل تحت وصف جرائم الحرب و تمثلت في جرائم القتل العمد و استخدام الأطفال في أعمال القتال و الاغتصاب

و النهب ، و كذلك مهاجمة المدنيين و تدمير ممتلكات العدو ، أما الجرائم ضد الإنسانية تمثلت في الاسترقاق الجنسي و الاغتصاب ، و القتل العمد ، و هذه الجرائم ارتكبت عند الهجوم على قرية بوغورو في فيفري 2003 [4] .

---

[1] – الجنائية الدولية تدين كاتانغا بارتكاب جرائم حرب ، مقال منشور على موقع https://www.dw.com تم الاطلاع عليه يوم 2 سبتمبر 2023 على الساعة 00:16 .

[2] – جيرمين كاتانغا ، مقال منشور على موقع https://www.un.org تم الاطلاع عليه يوم 2 سبتمبر 2023 على الساعة 00:45 .

[3] – القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق

[4] – عبد القادر برطال ، لخضر بن عطية ، محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا – مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ، المجلد 6 ، العدد 2 ، 2019 ، ص ص 165 – 166 .

صدر قرار تبرئة ماتيونغجولوشوي من الدائرة الابتدائية الثانية في 18 كانون الأول/ ديسمبر 2012 ، بعد ذلك استأنف المدعي العام الحكم في 27 فبراير 2015 أين أكدت محكمة الاستئناف بالأغلبية قرار الدائرة الابتدائية [1] .

رابعا : قضية بوسكونتاغاندا

أحد القادة العسكريين في القوات العسكرية الوطنية لتحرير الكونغو و شغل منصب نائب القائد العام آنذاك ، و نظرا للجرائم المرتكبة على الأراضي الكنغولية ، قام رئيس جمهورية الكونغو بإحالة قضيته إلى المحكمة الجنائية الدولية ، إذ تبين للدائرة الابتدائية وجود أسس معقولة لارتكاب بوسكو جرائم حرب تعلقت أساسا بإجبار الأطفال دون سن 15 عاما و الاستعانة بهم للمشاركة في أعمال قتالية [2] ، و تورط بوسكوناتاغاندا كذلك في أعمال القتل و الاغتصاب و الاستعباد الجنسي

و التهجير القسري لمجتمعات الليندو من المناطق الغنية بالذهب ، و أنه تعمد قتل المدنيين و الهجوم عليهم ، و ذكر قضاة الدائرة أنه قام بقتل ما لا يقل عن 74 شخصا و محاولة قتل خمسة آخرين ، و تم التوصل بشكل عام إلى ارتكابه جرائم قتل على نطاق واسع [3].

أصدرت الدائرة الابتدائية أمر إلقاء القبض على ناتاغاندا في 22 أفريل 2006 [4].

لاذ نتاغاندا بالفرار من 2007 إلى 2012 و كان مطاردا ، إلى غاية تسليم نفسه إلى السفارة الأمريكية في العاصمة الرواندية في مارس 2013 و طلب شخصيا نقله إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمته [1] .

---

[1]- القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق

[2]- فريجة محمد هشام ، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ص 347 – 348 .

[3]- أخبار الأمم المتحدة ، أنظر الموقع https://news.un.org تم الاطلاع عليه يوم 6 سبتمبر 2023 على الساعة 21:05 .

[4]- فريجة محمد هشام ، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان ،مرجع سابق ، ص 348 .

قدم ناتاغاندا أمام المحكمة ، حيث انتهى الادعاء بعد ذلك من مرافعاته الرئيسية في مارس 2012 و استدعي فيها 71 شاهدا منذ بدء المحاكمة سنة 2015 ، و مثل أمام الدائرة سنة 2017 خمسة ضحايا للإدلاء بالشهادة و في أفريل 2017 مثل ثلاث ضحايا من أجل تقديم أدلتهم ، من جهة أخرى طالب الدفاع توقيف الإجراءات في نفس الشهر لكن الدائرة الابتدائية رفضت ذلك ، ليشرع الدفاع في عرض أدلته في ماي 2017 مع توقع الانتهاء من ذلك سنة 2018 ، قامت دائرة الاستئناف تسوية طعنين قام بهما الدفاع سنة 2017 أحدهما طعن عارض بخصوص الاتصالات التي يقوم بها ناتاغاندا أثناء وجوده رهن الاحتجاز ، و الثاني بخصوص الاختصاص القضائي بما يتعلق بجرائم الحرب المتمثلة في الاسترقاق الجنسي و الاغتصاب [2] .

أصدرت الدائرة الابتدائية حكما قضائيا بإجماع قضاتها يقضي بإدانةناتاغاندا بعقوبة 30 عاما و هي العقوبة الأقصى المقررة في نظام روما ، و للإشارة فإن هذه العقوبة يتم خصم منها ست سنوات و نصف التي أمضاها ناتاغاندا في الحجز [3].

خامسا : قضية تاليكست مباروشيمانا و سيلفسترمداكومورا

رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية أحال كذلك إلى المحكمة الجنائية الدولية قضية القائد العسكري تاليكست مباروشيمانا بتهمة ارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية ، ليتم القبض عليه سنة 2010 و يحتجز في لاهاي بتاريخ 25 جانفي 2011 و مثل في نفس السنة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و قدمت مجموعة من الأدلة ضده بارتكاب جرائم سنة 2009 أين رفضت التهم المقدمة

[1]– المحكمة الجنائية الدولية تدين زعيم حرب كونغوليا سابقا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، مقال منشور على موقع http://www.wissinfo.ch تم الاطلاع عليه يوم 6 سبتمبر 2023 على الساعة 22:31 .

[2]– المحكمة الجنائية الدولية ، جمعية الدول الأطراف ، تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية ، ص 10 ، منشور على موقع https://asp.icc-cpi.int تم الاطلاع عليه يوم 6 سبتمبر 2023 على الساعة 22:54 .

[3]– أخبار الأمم المتحدة ، السجن 30 عاما للجنرال بوسكوناتاغاندا لارتكابه جرائم ضد الإنسانية في الكونغو الديمقراطية ، مقال منشور على موقع http://news.un.org تم الاطلاع عليه يوم 6 سبتمبر 2023 على الساعة 23:16 .

ضده في جلسة إقرار التهم بالأغلبية نظرا لعدم تقديم أدلة كافية ، ليتم إطلاق صراحه ، و يقوم الادعاء بالاستئناف لتغطي الدائرة الاستئنافية و تؤيد حكم الدائرة الابتدائية .

أما القائد العسكري مداكومورو اتهم كذلك بارتكاب جرائم دولية نظرا للاتصالات الهاتفية مع قائد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا خلال فترة مذبحة بوسورو ، نفي سنة 2004 و كان على اتصال كذلك مع قائد عسكري الذي نفذ عمليتي " أموجاويتو " و " ليميا الثانية " عام 2009 ، بالإضافة إلى ضلوعه في تجنيد حوالي 27 حالة من الأطفال ، و اتهم كذلك بجرائم حرب سنة 2009 و2010 ، و وجهت مذكرة للقبض عليه سنة 2012 من قبل الدائرة التمهيدية الثانية ،

و فر سيلفسترمداكومورا و أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية سنة 2013 عن تقديم مكافأة مالية قدرها 5 ملايين دولار لكل من يدلي بمعلومات من شأنها أن تساعد في القبض عليه [1] .

الفرع الثاني : القضايا المحالة من قبل إفريقيا الوسطى

أحالت جمهورية إفريقيا الوسطى حالة واحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية كانت في 22 ديسمبر 2004 و تعلقت بالجرائم المرتكبة من طرف زعيم المتمردين الكونغولي السابق " جان بيير بيمباغومبو " الذي اتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب في الفترة ما بين 2002 و 2003 [2] ، صدرت مذكرة توقيف في حقه ليتم اعتقاله عام 2008 من طرف السلطات البلجيكية ثم انطلقت المحاكمة ضده في 22 نوفمبر 2010 [3]، و في سنة 2013 مثل أمام المحكمة و قامت الدائرة

[1]– فريجة محمد هشام ، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ص 351 و ما بعدها .

[2] – ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية ، محكمة إفريقيا ، مرجع سابق ، ص 328 .

[3]– 4 قضايا إفريقية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور على موقع www.aa.com.tr تم الاطلاع عليه يوم 13 سبتمبر 2023 على الساعة 22:49 .

التمهيدية من التحقق من هوية المشتبه فيه أثناء جلسة الاستماع ، و في سنة 2014 أكدت الدائرة التمهيدية التهم الموجهة إلى بيمبا [1] ، لتقوم بعد ذلك الدائرة الابتدائية بتوضيح السلوك الإجرامي وخطورته الكبيرة و أن الأسباب و العوامل المؤدية إلى تخفيف العقوبة منعدمة ، و أن ظروف التشديد متوفرة نظرا لارتكاب جرائم القتل و النهب ضد المستضعفين ، و أكدت الدائرة الابتدائية ذلك استنادا إلى وحشية و قسوة هذه الجرائم ، لتصدر الدائرة الابتدائية الثالثة حكم ضد بيير بيمباغومبو سنة 2016 بالسجن لمدة 18 سنة بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب على أراضي جمهورية إفريقيا الوسطى مع خصم سنوات الحجز من سنة 2008 [2].

شارك الضحايا سنة 2012 في إجراءات المحاكمة في قضية " جون بيير بيمباغومبو "

و أدلت"بوليتريماكيانداكاما " شهادتها مع خمس ضحايا سمح لهم المثول شخصيا أمام المحكمة ، و لم يستعمل الضحايا إجراءات الحماية المعتادة أمام المحكمة من تمويه للصوت و الصورة و كان ذلك برضاهم ، ليتم تقديم الأدلة من الشهود بما ارتكب ضدهم و بما شهدوه من انتهاكات خطيرة مست سلامتهم البدنية و النفسية ، و حطمت كرامتهم [3] .

الفرع الثالث : القضايا المطروحة من قبل جمهورية مالـي

أحالت جمهورية مالي عن طريق وزير عدلها " مليك كوبالي " حالتين إلى المحكمة الجنائية الدولية ، حيث قام الوزير بتوجيه رسالة إلى المدعية العامة تضمنت إحالة الوضع في بلده منذ جانفي 2012

[1]– أ / بن بلقاسم أحمد ، محاضرات في القانون و القضاء الدولي الجنائي ، جامعة سطيف ، 2020 ، ص 30 .

[2]– محمد ذيب ، عمراوي خديجة ، مرجع سابق ، ص ص 82 – 83 .

[3]– أخبار الأمم المتحدة ، المحكمة الجنائية الدولية تصدر حكما بسجن جان بيير بيمبا بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، مقال منشور على موقع https://news.un.org تم الاطلاع عليه يوم 14 سبتمبر 2023 على الساعة 18:26 .

موضحا في ذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني [1] ، أما الجرائم المرتكبة فهي تدخل ضمن اختصاص نظام روما حيث قام الجيش المالي بأعمال إبادة و إعدام

و ارتكب مجازر جماعية ضد السكان المدنيين ، و جرائم اغتصاب النساء و الاستعباد الجنسي ، بالإضافة إلى القتل العمدي الجماعي و نهب الممتلكات و تحطيم رموز الدولة ، و الاختفاء القسري و كلها جرائم تشكل في مجملها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية [2] .

أما المتهمون بهذه الجرائم بعد التحقيق هم " أحمد الفقي المهدي " ، و " الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود " .

أولا : قضية أحمد الفقي المهدي

اتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب ، و ذلك بعد التحقيقات التي قامت بها المدعية العامة التي وجدت فيها أساسا معقولا للمتابعة و أصدرت الدائرة التمهيدية بعدها أمر القبض على الفقي المهدي سنة 2015 ، و خلصت الدائرة إلى وجود الأدلة الكافية للإدانة و كون المهدي مسؤولا جنائيا في ارتكاب جرائم و الاشتراك فيها ، و قام بتقديم العون و المساعدة و حرض بأي شكل من الأشكال ، و ساهم في هذه الجرائم التي دونتها المدعية العامة ، و تمثلت أساسا في تعمد توجيه هجمات ضد مباني و أضرحة منها (ضريح سيدي محمود بن عمر محمد أكيت ، ضريح الشيخ محمد المكي ، و مجموعة من الأضرحة الأخرى) [3] ، و تم القبض على المهدي سنة 2015

[1]- ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية ، محكمة إفريقيا ، مرجع سابق ، ص 329 .

[2]- وصفي عبد الله السرحان ، إحالة الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظامها الأساسي و إشكالية التطبيق ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، 2016 ، ص 149 .

[3]- سوداني نور الدين ، النزاع المسلح في مالي و المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 8 ، العدد 1 ، 2023 ، ص 1107 .

و اعترف بارتكابه للجرائم المنسوبة إليه أمام المحكمة ليصدر حكما في حقه يوم 27 سبتمبر 2016 يقضي بالسجن مدة 9 سنوات ، و تم الحكم عليه بدفع مبلغ 2.7 مليون يورو للمتضررين جبرا للضرر في سنة 2017 [1] .

ثانيا : قضية الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود

من الجرائم المرتكبة في مدينة تمبكتو شمال مالي سنة 2012 و 2013 تلك التي قام بها السيد الحسن الذي كان يشغل منصب رئيس الشرطة الإسلامية في مالي عند ارتكابه جرائم ضد الإنسانية من خلال هجوم كان مسؤولا عنه نفذته جماعتا أنصار الدين و جماعة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ، و كان هذا الهجوم واسع النطاق و منهجي ضد السكان المدنيين ، أما الجرائم الواقعة من خلال هذا الهجوم فتمثلت في الاغتصاب و التعذيب و الاسترقاق الجنسي ،

و الاضطهاد و الأعمال اللاإنسانية الأخرى ، كذلك ارتكاب جرائم حرب في تمبكتو إثر نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ينتج عنه عدة جرائم تمثلت في توجيه هجمات ضد مباني ذات طابع ديني

و تاريخي ، و كذلك الاغتصاب و الاسترقاق الجنسي، و التعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية و غيرها من الأفعال الأخرى [2].

في سنة 2018 وجهت المدعية العامة فاتو بنسودا إتهاما إلى الحسن البالغ من العمر 41 سنة آنذاك بارتكابه جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب على أساس الأدلة التي تم جمعها لاسيما تدمير المعالم الثقافية و الدينية [3]، ليصدر أمر القبض من طرف الدائرة التمهيدية ضد السيد الحسن لارتكابه جرائم

[1]– أحمد الفقي المهدي ،<<أعترف بالذنب>> مقال منشور على الموقع https://www.unesco.org تم الاطلاع عليه يوم 17 سبتمبر 2023 على الساعة 23:43 .

[2]– المحكمة الجنائية الدولية ، القرار بشأن اعتماد التهم في قضية الحسن ، مقال منشور على موقع https://www.icc-cpi.int تم الاطلاع عليه يوم 2023/09/22 على الساعة 18:52 .

[3]– الحسن ، من هو الجهادي المشتبه ارتكابه جرائم حرب في تمبكتو ؟ ، مقال منشور على موقع https://www.dw.com تم الاطلاع عليه يوم 2023/09/22 على الساعة 20:41 .

ضد الإنسانية و جرائم حرب ارتكبها سنة 2012 و 2013 في تمبكتو شمال مالي ، و قام السيد الحسن بتسليم نفسه إلى المحكمة الجنائية الدولية في 31 مارس 2018 ليمثل لأول مرة أمام الدائرة التمهيدية الأولى سنة 2018 ، و في 24 ماي أصدرت الدائرة قرارا يصدر المبادئ المتعلقة بطلبات المجني عليهم بالإنضمام إلى الدعوى ، و أجلت بعد ذلك جلسة إقرار التهم إلى 6 ماي 2019 [1].

المطلب الثاني : القضايا المحالة من مجلس الأمن

أحال مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من هيئة الأمم المتحدة العديد من القضايا، نذكر منها قضية دارفور، بمتابعة كل من أحمد البشير، وأحمد هارون وعلي كوشيب ، وقضية ليبيا بمتابعة كل من معمر محمد أبومنيار القذافي ، وسيف الإسلام القذافي ، وعبد الله السنوسي.

الفرع الأول : قضية دارفور

إن النزاع القائم في دارفور أدى إلى ارتكاب عدة جرائم صنفت بالخطيرة، إذ تمثلت في جرائم حرب ارتكبها العديد من القادة و المسؤولين في السودان مما أدى إلى متابعتهم عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، نذكر ممن تابعتهم المحكمة قضية كل من عمر البشير و قضية أحمد هارون و علي كوشيب.

أولا : قضية عمر البشير

أحال مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1593 حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية مستندا في ذلك على المواد 15 و 16 من نظام روما و متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و على أساس هذا القرار و بعد تطلع المدعي العام على الوضع في دارفور و ما ارتكب فيها من جرائم دولية من خلال التقارير المرسلة إليه من طرف المنظمات الدولية و العديد من الأدلة كالأشرطة

[1]– المحكمة الجنائية الدولية ، الدورة السابعة عشر ديسمبر 2018 ، ص 13 ، مقال منشور على موقع : https://asp.icc-cpi.int .

و القائمة التي تتضمن أسماء الأشخاص المتهمين ، أصدر المدعي العام في 6 جوان 2005 قرار بالبدء في التحقيق كما قدم طلبا إلى الحكومة السودانية من أجل التعاون و قبلت فورا بذلك [1] .

يرى الدكتور عبد الله الأشعل قضية عمر حسن البشير غير عادلة ، فالمدعي العام خلال متابعته للقضية لم يطبق المادة 30 من نظام روما عندما اتهم البشير بإبادة بعض القبائل، فهو لم يقدم الأدلة الأساسية الكافية لذلك ، و لم يوضح إطلاقا الركن المعنوي سواء كان بتعمد الرئيس من خلال سلوكه السعي نحو الإبادة ، أو أنه يتسبب في الإبادة ، أو أنه يعلم من خلال السير العاجل للأحداث بوقوع إبادة ، فالرئيس حسب قول الكاتب كان يسعى إلى إيقاف التمرد في السودان و قواته العسكرية كانت تسعى إلى عدم سيطرة الإنفصال و التمرد على دارفور ، فهو حارب عصابات منظمة و لم يحارب سكان دارفور ، و خير دليل على ذلك تنازل البشير في اتفاق أبوجا على أشياء عديدة تستهدف انضمام المتمردين إلى الاتفاق و وقف العنف و الحرب في إقليم دارفور لكنهم رفضوا ذلك [2]، فكانت هناك محاولات عديدة من البشير و الدولة السودانية من أجل رفض المتابعة من قبل المحكمة سواء تعلق الأمر بمحاولات البشير بحضوره للقمة العربية و طرح انشغاله هناك ،

أو بمحاولات الدولة السودانية برفضها للتعاون مع المحكمة ، ثم جاءت محاولة الاتحاد الإفريقي من أجل وقف المتابعة و فشلت ، أما الجامعة العربية فلم يحضى البشير من قمتها بما يرضيه و لو بإصدار بيان لصالحه [3].

[1]– زرباني عبد الله ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان ، مقال منشور في مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 2 ، العدد 22 ، ص ص 125 – 126 .

[2]– د/ عبد الله الأشعل ، السودان و المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتاب القانوني ، الإسكندرية ، ط 1 ، 2009 ، ص 107 .

[3]– بوخريص ياسمينة ، دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير ، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 10، العدد 18 ، 2010 ، ص ص 229 – 233 .

صدر أمر بالقبض و الاعتقال ضد الرئيس السوداني عمر البشير في 2008/07/14 استنادا إلى أسباب معقولة في ذلك تمثلت في قتل 30 ألف مدني ، و تشريد الآلاف في دارفور ، ثم أصدرت بعد ذلك الدائرة التمهيدية أمر اعتقال الرئيس البشير بتهمة ارتكاب خمس جرائم ضد الإنسانية

و جريمتي حرب سنة 2009 ، ثم أسقطت الدائرة التمهيدية تهمة ارتكاب البشير لجرائم الإبادة الجماعية و قام المدعي العام باستئناف هذا القرار أمام الدائرة الاستئنافية ، و أصدرت هذه الأخيرة قرارا سنة 2010 يقضي بإعادة النظر في القرار السابق من طرف الدائرة التمهيدية ، حيث قامت هذه الأخيرة بإصدار أمر اعتقال ثاني ضد الرئيس السوداني نظرا لتوفر الأسباب الكافية بتورطه في جرائم إبادة جماعية [1] .

ثانيا : قضية أحمد هارون و علي كوشيب

بعد سنتين من صدور قرار مجلس الأمن رقم 1593 و الذي يحيل النزاع القائم في دارفور إلى المحكمة ، أصدرت هذه الأخيرة مذكرة اعتقال في حق علي محمد علي عبد الرحمان الكشيب و أحمد هارون بعد اتهامهما سنة 2007 بارتكاب جرائم دولية [2] ، فالقوات المسلحة السودانية و ميليشيا الجنجويد قامت بشن عدة هجمات على كل من بلدة أروالا و كدوم و بنديسي خلال عام 2003

و 2004 ، فتم ارتكاب عدة جرائم ضد المدنيين ، كالقتل و الاغتصاب ، و الاعتداء على كرامة النساء و الفتيات ، و تدمير الممتلكات و عمليات النهب المختلفة ، بالإضافة إلى شن هجمات واسعة النطاق و منهجية ضد السكان المدنيين تم على إثرها ارتكاب جرائم بشعة كالتعذيب

و الاغتصاب

[1]- براغثة العربي ، تسليم المتهمين في ظل نظام روما الأساسي ، مقال منشور في مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ، المجلد 12، العدد 2 ، 2018، ص59 .

[2]- منار عبد العزيز محمد عمرو ، التدخل الدولي في النزاعات الداخلية (دارفور نموذجا) ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، 2015 – 2016 ، ص 78 .

و الاضطهاد و النقل القسري ، و كذلك السجن و الحرمان الشديد من الحرية ، و عمليات التعذيب و الاغتصاب ، فأحمد هارون و الكشيب تورطا في ارتكاب هذه الجرائم كون أحمد هارون يدير مكتب أمن دارفور و نسق بصفة مباشرة مع مختلف الهيئات الحكومية من أجل وقف التمرد و كان يعلم جيدا بهذه الجرائم أثناء ارتكابها ، أما كوشيب فكان أحد كبار القادة في تدرج المراتب القبلية

و عضوا في قوات الدفاع الشرعي ، و قام بتنفيذ استراتيجية السودان سنة 2003 و 2004 من أجل إيقاف التمرد و يعلم جيدا بالجرائم المرتكبة ، صدرت مذكرة توقيف ضدهما سنة 2007 بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب [1] ، تلقى كوشيب حوالي 31 تهمة قبل جلسة تأكيد التهم و أكدها القضاة جميعها أثناء انعقاد الجلسة و أحالوا القضية للمحاكمة ، فقام كوشيب بتسليم نفسه إلى المحكمة الجنائية الدولية و بالضبط في جمهورية إفريقيا الوسطى ليمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية في 15 يونيو 2020 [2] ، أما أحمد هارون و نظرا لامتناع الحكومة السودانية على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فر و لم يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و اعتقل في أعقاب إطاحة الجيش بالرئيس عمر البشير و طالبت حكومة السودان محاكمة المتهمين من طرف المحكمة الجنائية الدولية من قبل القضاء السوداني ، و جرت مناقشات بخصوص ذلك بين المدعية العامة بنسودة و المسؤولين السودانيين أكدت فيها المدعية العامة أن إمكانية المحاكمة داخل السودان تتوقف على قدرة النظام القضائي و القانوني السوداني بذلك ، و على المسؤولين إثبات ذلك و إلا فلابد من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية [3].

[1]– فريجة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، مرجع سابق ، ص ص 389 – 391 .

[2]– أول محاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية " لجرائم دارفور " مقال منشور على موقع https://www.hrw.org تم الاطلاع عليه يوم 24 سبتمبر 2023 على الساعة 23:32 .

[3]– بنسودة تطلب من الخرطوم تسليم أحمد هارون لمحاكمته أمام الجنائية الدولية ، مقال منشور على موقع https://www.swissinfo.ch ، تم الاطلاع عليه يوم 25 سبتمبر 2023 على الساعة 22:00 .

الفرع الثاني :قضية ليبيا المحالة بقرار مجلس الأمن رقم 1980

أحال مجلس الأمن عدة قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية فكانت هناك متابعات ضد معمر القذافي رئيس دولة ليبيا وابنه سيف الإسلام بتهم ارتكاب جرائم دولية على الشعب الليبي ، كما اتهم السنوسي عبد الله وتوبع كذلك بارتكاب هذه الجرائم

أولا : قضية المدعي العام ضد معمر محمد أبو منيار القذافي

عند تقديم الأدلة من المدعي العام رأت الدائرة التمهيدية أن هذه الأدلة توفر أساسا معقولا بقيام معمر القذافي بالتنسيق مع مقربيه بمن فيهم نجله سيف الإسلام حيث قاموا بتدبير خطة لردع و قمع المظاهرات ضد المدنيين استعملوا فيها كل الوسائل .

و استنتجت الدائرة أن معمر القذافي له كامل السيطرة المطلقة على سلطة جهاز الدولة الليبية كما أن أوامر معمر القذافي تنفذ بصفة مباشرة من أي جهاز في الدولة .

و خلصت بعدها الدائرة التمهيدية الأولى إلى وجود أساس معقول للاعتقاد بأن الزعيم الليبي معمر القذافي قد وضع مخططا و تم تنفيذه لقمع التظاهرات المدنية ، حيث تم في حقه إصدار أمر القبض بتاريخ 27 جوان 2011 بعد إجراء تحقيق بخصوص الحالة في الجماهيرية العربية ، و أدركت الدائرة أن معمر القذافي كان يقصد تحقيق الأركان الموضوعية للجرائم المذكورة و كان يعلم أن سلوكه جزءا من هجوم واسع النطاق و منهجي ضد السكان المدنيين تنفيذا لسياسة دولته ، و كان يعلم بسلطته و قيادته لمرؤوسيه ، و بتاريخ 22 نوفمبر 2011 قررت الدائرة التمهيدية الأولى إنهاء إجراءات الدعوى ضد "معمر محمد أبو منيار القذافي " بعد استلام شهادة وفاته من السلطات الليبية [1] .

[1]– فريجة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، مرجع سابق ، ص ص 408 – 409 .

ثانيا : قضية المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي

صدر قرار الإحالة من مجلس الأمن رقم 1970 في فيفري 2011 يؤكد ولاية المحكمة الجنائية الدولية القضائية على قضية المتهم " سيف الإسلام القذافي " ، ففي مرحلة ما قبل المحاكمة لم تلتزم الحكومة الليبية بضمان حقوق المتهم عن طريق انتهاك حق" سيف الإسلام القذافي " في الحصول على مساعدة من محامي ، و هذا الحق مكفول للمتهم بمجرد توجيه الاتهام إليه ، و أكدت المحكمة الجنائية الدولية سنة 2012 أن الحكومة الليبية قد انتهكت حقوق المتهم و احتجت الحكومة الليبية بعدم توفير المساحة الكافية لها من أجل توفير ذلك للمتهم ، و الحكومة إثر ذلك لم توفر للمتهم تسهيلات كافية لإعداد دفاعه و التشاور معه ، و ذلك ما اعتبرته المحكمة الدولية بالإخفاق في مقاضاة "سيف الإسلام القذافي "من طرف السلطات الليبية و عجزها الواضح في ذلك من خلال عجزها عن توفير ضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية [1] .

اتهم " سيف الإسلام القذافي " بارتكاب جرائم ضد الإنسانية تمثلت في هجمات ضد المدنيين العزل في الشوارع و داخل المنازل في بنغازي و طرابلس و مناطق أخرى و ارتكاب لجرائم القتل

و الاضطهاد .

طلب المدعي العام إصدار مذكرة اعتقال بحق سيف الإسلام و معمر القذافي و عبد الله السنوسي [2].

تم اعتقال سيف الإسلام القذافي في الزينتان و ظل رهن الاعتقال فيها و طلبت الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 06 ديسمبر 2011 من ليبيا تقديم ملاحظاتها بخصوص هذا الاعتقال .

[1]- بن زعيم مريم ، شرعية محاكمة سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة الفكر ، العدد العاشر ، ص ص 269 – 270 .

[2]- أنظر المحكمة الجنائية الدولية ، مكتب المدعي العام ، بيان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول الوضع في ليبيا ، عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) ، منشور على موقع https://www.icc-cpi.int ، تم الاطلاع عليه يوم 2023/12/15 على الساعة 20:31 .

تمسكت السلطات الليبية بقضية سيف الإسلام و أصرت على محاكمته ، بينما ضغطت الدائرة التمهيدية و قلم المحكمة على الحكومة الليبية و مطالبتها بتسليم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية

مثل المتهم مجددا في ماي 2013 أمام محكمة ليبية في " الزنتان " بتهمة "الإساءة إلى الأمن القومي" ، و دفعت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية بعدم قبول الإجراءات و كذا الدعوى المقامة أمام القضاء الليبي ضد " سيف الإسلام القذافي " أين دعت طرابلس إلى المبادرة و تسليمها للمتهم ، و بحسب قرار المحكمة فإن الدائرة المختصة خلصت إلى عدم توافر أدلة كافية لإثبات أن التحقيقات الوطنية تشمل القضية عينها المعروضة أمام المحكمة الدولية. [1]

ثالثا : قضية المدعي العام ضد عبد الله السنوسي

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ثلاث أوامر بالقبض بحق عبد الله السنوسي و معمر القذافي و سيف الإسلام في يونيو 2011 بتهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية (القتل العمد ، الاضطهاد) ارتكبت هذه الجرائم في ليبيا من 15 شباط/فبراير 2011 إلى 28 شباط/فبراير 2011 على الأقل باستخدام جهاز الدولة الليبية و قوى الأمن .

رأت الدائرة المؤلفة من القضاة سانجي مما سينون موناغينغ (رئيسة) و سيلفيا ستاينز و كونوكارفوسير أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن هؤلاء الأشخاص قد ارتكبوا هذه الجرائم .[2]

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض على " عبد الله السنوسي " بتاريخ 27 جوان 2011 لارتكابه جرائم دولية ، و في 17 مارس 2012 تم توقيفه في مطار نواكشط بهوية مزورة و اعتقل في نواكشط بتهمة تزوير " وثائق سفر " و دخول البلاد بطرق غير قانونية ، تم تسليمه بعدها إلى

[1]- فريجة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، مرجع سابق ، ص ص 412 – 413

[2]- أنظر internationalcriminalcourt منشور على موقع https://asp.icc-cpi.int تم الاطلاع عليه يوم 2023/12/15 على الساعة 20:56 .

الحكومة الليبية التي عزفت بدورها على تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية رغم طلبها المتكرر بذلك [1].

المبحث الثاني : تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

نتعرض إلى العقوبات الواردة في نظام روما الأساسي ثم إلى دور الدول في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول : العقوبات الواردة في نظام روما

اختلفت العقوبات في نظام روما عنها في الأنظمة القانونية الداخلية خاصة بما يتعلق بخصوصية كل جريمة و العقوبة المناسبة لها ، و انقسمت العقوبات حسب النظام إلى عقوبات سالبة للحرية و عقوبات مالية مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف التخفيف و التشديد في العقوبة .

الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية

نص نظام روما الأساسي على نوعين من العقوبة السالبة للحرية تمثلت في السجن المؤقت والسجن المؤبد ، حيث نصت المادة 77 فقرة 1 (أ) من نظام روما الأساسي على عقوبة السجن المؤبد شرط أن لا تتجاوز ثلاثين سنة كحد أقصى [2] ، مع مراعاة أحكام المادة 110 التي توضح الحالات التي بموجبها يتم تخفيف العقوبة ، و نطق القاضي بالعقوبة يكون أولا عند انعقاد اختصاص المحكمة ، أي عند ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام[3] ،كما نصت المادة 77 فقرة 1 (ب) على عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجريمة المرتكبة بالغة الخطورة و تكون مبررة كذلك بالظروف الخاصة للشخص المدان [4] .

---

[1] – فريجة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، مرجع سابق ، ص ص 414 – 415 .

[2] – أ . د محمد شريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص 182 .

[3] – أنظر المادة 77 و المادة 110 من نظام روما الأساسي .

[4] – أ . بدر الدين شبل ، العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 8 ، العدد 15 ، 2008 ، ص 262 .

و تجدر الإشارة إلى أن نظام روما لم يتخذ عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المقررة و ذلك تماشيا مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تنص على حق الإنسان في الحياة و لا يجوز لأي كان الاعتداء عليها و لو ارتكب جرما .

ما يثير الانتباه بخصوص نص المادة 77 و ما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية أن النظام لم يحدد الجريمة و مدة العقوبة المناسبة لها ، و جعل جميع الجرائم الدولية متساوية على الأقل من حيث إقرار مدة العقوبة فالحد الأدنى لم يذكر في المادة 77 ، وعدم تحديد العقوبات المناسبة لكل جريمة دولية يعطي القاضي الجزائي الدولي سلطة تقديرية في إقرارها و ذلك ما يتنافى مع مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، فصحيح نظام روما وضع الحد الأدنى و الأقصى للعقوبة لكنه أهمل التحديد الدقيق لعقوبة كل جرم مرتكب ، فصور الجرائم تختلف درجة خطورتها من جريمة إلى أخرى و لذلك نرى أن واضعي النظام كان الأجدر لهم دراسة و تصنيف الجرائم الدولية حسب الخطورة و الضرر الذي يلحق الضحية ثم وضع العقوبة المناسبة لهذه الجرائم ، و إذا سلمنا بأن صور الجرائم الدولية كثيرة و متعددة كان بالإمكان تصنيف كل مجموعة على حدى و إعطائها العقوبة المناسبة لها .

الفرع الثاني : العقوبات المالية

ميز النظام الأساسي في المادة 77 بين نوعين من العقوبات المالية تمثلت في الغرامة (أولا) ، و مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول (ثانيا) .

أولا : الغرامة المالية

يقصد بها دفع المحكوم عليه المبلغ المحدد في الحكم إلى صندوق المحكمة ، و يراعى في ذلك المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات [1] .

و هذه المعايير تتمثل في تناسب الجرم مع العقوبة مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف التخفيف

[1] – سامي عبد الحليم سعيد ، العقوبة في نظام روما الأساسي ، مقال منشور في مجلة العدل – العدد الخاص – السنة الثانية عشر ، ص 27 .

و التشديد و مراعاة ظروف المحكوم عليه و الجريمة المرتكبة ، و كذلك الضرر الحاصل لاسيما ما أصاب الضحية و أسرته ، و النظر في الوسائل المستخدمة في الجريمة و السلوك غير المشروع و سن الشخص المدان و حالته الاجتماعية و الاقتصادية ، بالإضافة إلى مدى مشاركة الشخص المدان و ظروف الزمان و المكان أثناء ارتكاب الجريمة ، و تقدير القصد الجنائي[1] .

ثانيا : مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول

من أجل مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول لابد أن تكون متأتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جرائم دولية ، و المحكمة تنظر في الدوافع التي أدت إلى ارتكاب هذه الجرائم و نية الكسب المادي للجاني إذا كانت متوفرة أولا [2].

و تعتبر كل من عقوبة الغرامة و المصادرة عقوبات تبعية و ذلك ما يستشف من نص المادة 77 من نظام روما حيث جاءت عبارة : " إضافة إلى عقوبة السجن تفرض المحكمة الجنائية الدولية العقوبات التبعية ... " [3].

تنظر الدائرة في المصادرة في أي جلسة من جلسات الاستماع ، و تستمع إلى الأدلة المتعلقة بتواجد العائدات أو الأصول أو الأموال المتأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من جرائم دولية دون الإحلال بأحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 76 و الفقرة 1 من القاعدة 63 ، و القاعدة 143 و إذا توفرت صحة الأدلة تصدر الدائرة الأمر بالمصادرة ، و في حالة ظهور طرف ثالث حسن النية خلال جلسة الاستماع أو قبلها بخصوص الأموال و العائدات و الأصول تقوم بإحضار الطرف مباشرة للمثول أمام الدائرة ، و يحق لهذا الأخير تقديم أدلة بما له صلة بالعائدات [4].

[1] – راجع القاعدة 145 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

[2] – خوجة عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 156

[3] – أنظر القاعدة 147 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

[4] – راجع المادة 77 من نظام روما الأساسي

يقوم الصندوق الاستئماني بجمع الأموال المتأتية من جرائم الفساد أو الغرامات المالية عن طريق قرار تصدره المحكمة الجنائية الدولية [1].

غير أن هذه الأموال المتأتية من الجرائم الدولية قد تكون المصادرة فيها عبارة عن أسلحة استعملت في الجريمة ، فلو كانت طائرات و دبابات فهل يمكن للمحكمة مصادرتها و ما موقف الدولة من ذلك ، فنظام روما لم يوضح مثل هذه الحالة ، و بالتالي الدولة بإمكانها عدم تسليم مثل هذه العائدات لأن المحكمة ليست لها سلطة على الدول و هي تعاقب الأفراد فقط [2].

فبخصوص العقوبات التبعية يرى الباحث أنه لا يوجد أي إشكال من ناحية كون العقوبة غرامة مالية لأنها تذهب مباشرة إلى الصندوق الاستئماني ، أما من ناحية تقدير الغرامة فنظام روما يحدد مبلغ الغرامة سواء كان الأدنى أو الأقصى ، و ترك السلطة التقديرية للقاضي الذي يراعي كما ذكرنا سابقا الضرر اللاحق بالمجني عليه و خطورة الجريمة و ظروف الجاني ، و بذلك فاللجنة الدولية لصياغة النظام وقعت مرة أخرى في لبس كونها كانت قادرة على تحديد المبلغ المالي للغرامة تماشيا مع نوع العقوبة السالبة للحرية و الظروف التي أدت إلى ارتكاب الجريمة ، و لعل هذه الأسباب نرجعها دائما إلى ضيق الوقت الذي عملت فيه اللجنة على صياغة النظام الأساسي ، و ما يؤكد ذلك أكثر كون أعضاء اللجنة من خبراء القانون الجنائي و أن أمر ضبط هذه العقوبات بالتدقيق يحتاج إلى وقت كاف و دراسة عميقة .

المطلب الثاني : دور الدول في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

إن نشوء نظام روما عن طريق اتفاقية دولية صدقت عليه العديد من الدول و امتنعت العديد منها، مما خلق التزام لدى الدول المصدقة تجاه المحكمة بموجب نصوص نظام روما و قيام هذه الدول بتنفيذ

[1] – راجع القاعدة 148 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

[2] – رحامنية علي ، متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016 – 2017 ، ص 244 .

أحكام المحكمة الجنائية الدولية سواء كان الحكم بالسجن (فرع01) أو كان الحكم عبارة عن عقوبات مالية و مصادرة (فرع2) .

الفرع الأول : تنفيذ أحكام السجن

تعين المحكمة دولة التنفيذ ثم تتخذ إجراءات تنفيذ الحكم في هذه الدولة

أولا : تعيين دولة التنفيذ

يقوم المسجل بإعداد قائمة للدول التي تظهر النية و الاستعداد التام لقبول الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية ، و للدولة حق الانسحاب من القائمة بعد إخطار المسجل بذلك ، و هذا الانسحاب لا يؤثر على تنفيذ الأحكام رغم قبول هذه الدولة للأشخاص في أول مرة [1].

و للمحكمة أن تعين دولة التنفيذ بناء على عدة اعتبارات تتخذها بحملها فيما يلي :

ـ بدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

ـ تطبق المحكمة معايير معاملة السجناء المقررة وفق معاهدات دولية مقبولة على نظاق واسع

ـ الأخذ بعين الاعتبار رأي الشخص المحكوم عليه

ـ النظر في جنسية الشخص المحكوم عليه

ـ النظر في مدى تطابق تعيين دولة التنفيذ مع العوامل المتعلقة بظروف الجريمة أو بظروف الشخص المحكوم عليه ، أو بالتنفيذ الفعلي للحكم [2]

هذا و نشير إلى أن للمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، ويجوز للشخص المحكوم عليه و في أي وقت تقديم طلب من أجل نقله من دولة التنفيذ. [1]

[1] – عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية ، مقدمات إنشائها ، مرجع سابق ، ص 365

[2] – راجع المادة 103 فقرة 3. من نظام روما الأساسي

ثانيا : إجراءات تنفيذ حكم السجن

بعد وضع قائمة للدول من قبل المسجل تخطر هيئة الرئاسة الشخص المحكوم عليه خطيا بأنها تنظر في تعيين دولة التنفيذ ، و يقوم الشخص بتقديم آرائه كتابة بخصوص ذلك في غضون مهلة تحددها الهيئة ، و يجوز لهيئة الرئاسة أن تأذن للمحكوم عليه بعرض إفادته شفويا بمساعدة مترجم أو أي وسيلة أخرى للترجمة ، مع منحه الوقت الكافي لعرض آرائه ، بعد ذلك تقدم الهيئة للدولة التي أخطرتها وثائق تتمثل في اسم الشخص و جنسيته و تاريخ و مكان ميلاده و نسخة من الحكم النهائي بالإدانة و العقوبة المفروضة ، و مدة العقوبة و التاريخ الذي تبدأ منه و مدة العقوبة المتبقية ، مع عرض مفصل لحالة المحكوم عليه الصعبة و ما يتلقاه من علاج و ذلك بعد الاستماع إلى آرائه [2] .

و يسلم بعد ذلك الشخص المحكوم عليه لدولة التنفيذ بعد صدور قرار نهائي بالإدانة من قبل المحكمة ، و يجوز للمحكمة نقل الشخص إلى سجن تابع لدولة أخرى إذا ما رأت ذلك ، كما يجوز للمحكوم عليه طلب ذلك شخصيا من المحكمة، أما في حالة عدم تعيين دولة التنفيذ فحكم السجن ينفذ في الدولة المضيفة و تتحمل المحكمة الجنائية الدولية التكاليف الناشئة عن التنفيذ ، و نشير إلى أن الدولة المضيفة لا يمكنها تعديل الحكم لأن ذلك من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .[3]

الفرع الثاني : تنفيذ تدابير الغرامات المالية و المصادرة

تتولى الدول الأطراف تنفيذ أوامر المحكمة فيما يخص تنفيذ تدابير التغريم و المصادرة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية [4] ، و أمر المصادرة أو الغرامة يشتمل على الأصول و الأملاك

[1] – أنظر المادة 104 من نظام روما

[2] – راجع القاعدة 203 و 204 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

[3] – عفيري عقيلة ، تنفيذ الدول لأحكام المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة المعيار ، مجلد 26 ، عدد 5 ، 2022 ، ص ص 357 – 358 .

[4] – أ/ علي يوسف الشكري ، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 244

و العائدات التي أمرت المحكمة بمصادرتها و تحديد هوية الشخص الصادر ضده حكم قضائي ، بالإضافة إلى تحديد مكان وجود هذه العوائد و الأملاك التي بصدد المصادرة ، أما الأمر الصادر من المحكمة المتضمن التعويض المالي فلابد أن يرد فيه اسم كل فرد من الضحايا الذين يعوضون بصفة واضحة ، و تحدد قيمة هذه التعويضات [1] ، أما هذه الأوامر فلا يجوز للسلطات الوطنية أن تعدل فيها سواء ما تعلق بأوامر التغريم أو أوامر المصادرة بل هي ملزمة على أن تسهل و تضع كافة التدابير من أجل التنفيذ ، و تجدر الإشارة إلى أن دولة التنفيذ يمكنها طلب المساعدة من هيئة رئاسة المحكمة فيما يخص تنفيذ التغريم و المصادرة و التعويض [2] .

كما تبت هيئة الرئاسة في جميع المسائل المتصلة بالتصرف في ممتلكات المحكوم عليه أو أصوله التي يتم الحصول عليها أو التي يتم توزيعها بعد تنفيذ أمر المحكمة ، و يصدر هذا الأمر بعد تشاور هيئة رئاسة المحكمة إذا اقتضى الأمر و المدعي العام و الضحايا أو ممثليهم القانونيين ، و المحكوم عليه و كذلك السلطات الوطنية لدولة التنفيذ ، أو أي طرف ثالث يهمه الأمر ، أو تشاور هيئة الرئاسة مع الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79 [3].

[1] – د/ منتصر سعيد جودة ، مرجع سابق ، ص 309

[22] – راجع القواعد 219 – 220 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

[3] – أنظر القاعدة 221 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

المبحث الثالث : التعاون الدولي و المساعدة القضائية

ألزم نظام روما الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وأورد عدة أشكال للتعاون من قبل الدول

المطلب الأول : التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

تطلب المحكمة التعاون مع الدول الأطراف ثم يقدم الأشخاص المتهمين امام المحكمة والتعاون بالتنازل عن الحصانة ، كم أن هناك أشكال أخرى للتعاون حسب ما جاء في نظام روما

الفرع الأول : طلبات التعاون

تقدم المحكمة طلبات التعاون إلى الدول الأطراف و تحال هذه الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، و لكل دولة الحق في تغيير القنوات لاحقا كما يجوز أن تقدم الطلبات كذلك عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، أو أي منظمة إقليمية مناسبة [1] ، أما لغة تقديم الطلبات من المحكمة هي إحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب ، أو مصحوبة بترجمة هذه اللغات ، أو تكون اللغة إحدى لغتي المحكمة (الإنجليزية و الفرنسية) ، و اختيار إحدى لغتي المحكمة يرجع للدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، و دائما فيما يخص الطلبات تلتزم الدولة بالحفاظ على سرية طلب التعاون من المحكمة إلا ما كان الكشف فيه ضروريا لتنفيذ الطلب ، أما طلبات المساعدة فيجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة بما فيها حماية المعلومات و تداولها ، و ذلك من أجل حماية المجني عليهم و الشهود المحتملين و أسرهم و سلامتهم البدنية و النفسية ، و يمكن للمحكمة دعوة

[1] – أنظر المادة 87 فقرة 1 (أ ، ب)

الدول غير الأطراف إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع من نظام روما عن طريق اتخاذ ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة على أي أساس مناسب آخر[1] .

كما أن تقديم الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية يخول لهذا الشخص تقديم طعن أمام المحكمة الوطنية يستند فيه على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين ، و ذلك ما يرتبط بجدية المحاكمة من طرف المحكمة الوطنية و صدور حكم قضائي في حق هذا الشخص ، ففي هذه الحالة تبحث المحكمة بعد تشاور الدولة المقدم إليها الطلب مع المحكمة الجنائية الدولية ، فإذا قبلت هذه الأخيرة الدعوى تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ طلب الشخص و إذا علق قرار المقبولية جاز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرارا بشأن المقبولية ، و تظهر حالة أخرى عند القبض على الشخص و هي نقله و عبوره من دولة لأخرى فنظام روما بخصوص هذه النقطة يوضح إلزامية الدولة طرف و وفقا لقانون الإجراءات الوطني لديها السماح بنقل الشخص عبر إقليمها ، و يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة ما عدا الحالات التي تؤدي إلى إعاقة أو تأخير التقديم عند العبور ، و يجب أن يكون هذا العبور مقرر سابقا و في حالة كونه مقرر جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وفقا لما تنص عليه الفقرة (ب) ،

و تحتجز دولة العبور الشخص إلى حين تلقي طلب العبور و تنفيذه ، و لا تمدد فترة الاحتجاز أكثر من 96 ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة [2] .

الفرع الثاني : تقديم الأشخاص إلى المحكمة

تطلب الدولة طرف تقديم الاشخاص أمام المحكمة ،كما أنه للدولة غير طرف أن تقوم بذلك

[1] – عدي منور الربيعات ، الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل القبض و التقديم و المجالات الأخرى للتعاون ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، 2020 ، ص ص 73 – 74

[2] – راجع المادة 89 فقرة 2 و 3 و 4 من نظام روما الأساسي

أولا : طلب التقديم من دولة طرف

استخدم نظام روما في بنوده مصطلح التقديم بدل " التسليم " غير أن مفوضي المؤتمر الدبلوماسي

و لعدم الخلط بين المصطلحات اقترحوا إدراج نص يتم من خلاله الوقوف على المصطلحين و تم التطرق إلى ذلك في المادة 102 من النظام الذي جاء بعنوان " استخدام المصطلحات" ، و التقديم حسب هذه المادة هو نقل الدولة الشخص المطلوب إلى المحكمة الجنائية الدولية ، في حين يقصد بمصطلح التسليم نقل الدولة الشخص المطلوب إلى دولة أخرى، و الفرق الجوهري بينهما يتضح جليا كون التسليم يخضع لإرادة الدول ذات السيادة التي بإمكانها وضع شروط فيما بينها بخصوص ذلك ، أما التقديم فيكون دون شروط فبمجرد التزام الدولة بالتعاون مع المحكمة ينبغي أن تمتثل لطلبات المحكمة [1] .

و للمحكمة أن تطلب بناء على المواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91 القبض على شخص

و تقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها ، و تطلب المحكمة تعاون الدولة في القبض على ذلك الشخص و تقديمه ، و على الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض

و التقديم وفقا لما جاء في أحكام الباب التاسع و تبعا للإجراءات المنصوص عليها في القوانين الداخلية [2] .

ثانيا : طلب التقديم من دولة غير طرف

تنص المادة 87 فقرة 5 من نظام روما الأساسي على تعاون الدولة غير طرف في تقديم المساعدة

و يكون ذلك بموجب اتفاق أو ترتيب خاص مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر ،

[1] – عصماني ليلة ، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة وهران ، 2012 – 2013 ص ص 295 – 296

[2] – أنظر المادة 89 فقرة 1 من نظام روما الأساسي .

و إذا دعت المحكمة الدولة غير طرف إلى تقديم المساعدة و امتنعت هذه الدولة التي عقدت اتفاق أو ترتيب خاص مع المحكمة بخصوص التعاون جاز للمحكمة أن تخطر جمعية الدول الأطراف بذلك أو مجلس الأمن إذا كان قد أحال المسألة إلى المحكمة [1] .

و جاء في المادة 12 من نظام روما الأساسي عن إمكانية طلب التعاون من الدولة غير طرف إذا قبلت هذه الأخيرة باختصاص المحكمة ، و الدولة غير طرف ملزمة كذلك بالتعاون بموجب الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لأن طبيعة الجرائم المرتكبة التي تختص بها المحكمة تمثل بنظر الاتفاقية انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان و قد ألزمت هذه الاتفاقية أطرافها باحترام القانون الدولي الإنساني و ذلك ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة حيث جاء فيها : << يجب على الدول أن تحترم وتضمن احترام القانون الدولي الإنساني>> ، وجاء في نص المادة 10/88 من البروتوكول الإضافي الأول : << تقدم الأطراف السيادية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما تنطلق بالإجراءات الجنائية التي تأخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات >> ، أما اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 فتكرس مبدأ الأثر النسبي للمعاهدة و بالتالي فنظام روما عبارة عن اتفاقية دولية و هي ملزمة لأطرافها فقط [2] .

و في حالة امتناع الدولة غير طرف على التعاون بعد تقديم طلب من المحكمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق يجوز للمحكمة أن تخطر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير قد أحال مسألة إلى المحكمة ، كما تستعين المحكمة بالمنظمات الحكومية الدولية في طلب تقديم مستندات

أو معلومات أو أي شكل آخر من أشكال التعاون و المساعدة بالاتفاق مع المنظمة و يتوافق مع اختصاص المحكمة أو ولايتها [3] .

[1] – أنظر المادة 87 فقرة 5 من نظام روما الأساسي .

[2] – مريم بن زعيم ، ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة المفكر ، المجلد 17 ، العدد 2 ، 2022 ، ص 292 .

[3] – راجع المادة 87 فقرة 5 ، 6 ، 7 .

أما الباحث فيرى بخصوص تعاون الدولة غير طرف مع المحكمة جاء استنادا على مواد نظام روما الأساسي و خروجا على مبدأ الأثر النسبي للمعاهدة ، و إذا طبق هذا الأخير في نظام روما فلا مجال للحديث على الدولة طرف أساسا ، و بالتالي و حفاظا على سير الإجراءات و عدم الإفلات من العقاب حاول نظام روما الإلمام بالحالات التي إذا سكت عنها كان الرجوع فيها إلى الاتفاقيات الدولية و بالتالي الامتناع عن التعاون من طرف الدولة غير طرف قد ساير اتفاقية فينا لقانون المعاهدات إذ ربط تعاون الدول غير الأطراف بقبول الاختصاص أو بإبرام عقد أو اتفاق مع المحكمة أما في حالة عدم موافقة الدولة على اختصاص المحكمة أو امتنعت على إبرام عقد أو أي اتفاق بخصوص التعاون مع المحكمة جاز لها رفض التعاون إذا ما طلب منها من المحكمة ، و ذلك ما يؤدي إلى عرقلة سير الإجراءات و المحاكمة .

الفرع الثالث : التعاون بالتنازل عن الحصانة

نصت المادة 27 من نظام روما الأساسي على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية و الحصانة المستمدة من هذه الصفة في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية [1] .

و جاء في نص المادة 98 الفقرة الأولى على أنه : << لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة >> [2] .

[1] – عدي منور الربيعات ، مرجع سابق ، ص 84 .

[2] – راجع المادة 98 فقرة 1 من نظام روما الأساسي .

يرى بعض الباحثين أن هناك تعارض بين المادتين 27 و 98 حيث أكدت المادة 27 متابعة جميع الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية دون النظر إلى صفاتهم سواء كانوا رؤساء دول أو رؤساء حكومة أو برلمان أو كانوا منتخبين أو موظفين ، فإذا قاموا بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يسألون جنائيا أمامها ، كما أكدت ذات المادة على عدم اعتبار الصفة الرسمية للشخص سببا لتخفيف العقوبة ، أما المادة 98 فجاءت بصيغة أخرى و بمعنى آخر يختلف عن المادة 27 حيث أن المحكمة ملزمة بالحصول على تعاون الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة و يتم بموجب ذلك تقديم طلب أو مساعدة للدولة الثالثة بخصوص الحصانة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة .

يرى الباحث أن تطبيق النظام الأساسي على جميع الأشخاص دون الاعتداد بالصفة الرسمية يدل على كون الجاني من الدولة طرف أو الدولة غير طرف ، و ما تم تنظيمه و الإشارة إليه سابقا في نظام روما بالدراسة فإن الدولة طرف تلتزم بالتعاون ، أما الدولة غير طرف إذا قبلت الاختصاص فهي تقبل التعاون ، أما في القانون الدولي فالتعاون بين الدول يكون عن طريق اتفاق بغض النظر عن المركز القانوني لهذه الدول .

و بالتالي فالباحث يرى أن المادتين لا تتعارضان ، فالمادة 27 جاءت بالذكر ما ينص عليه نظام روما و هي الحالات التي ذكرتها أعلاه ، و المادة 98 نصت على ضرورة قبول التعاون من الدولة الثالثة بخصوص الحصانة مع المحكمة قبل توجيه طلب تقديم أو مساعدة ، و لم تتطرق إطلاقا إلى كون الدولة طرف أو غير طرف في المحكمة .

الفرع الرابع : أشكال أخرى للتعاون مع المحكمة

تلتزم الدول الأطراف إلى جانب أوجه التعاون السابقة الذكر بالامتثال للطلبات التي توجهها لها المحكمة بهدف تقديم المساعدة فيما يخص التحقيق و المقاضاة و ذلك في حدود قوانينها الداخلية الوطنية كل ما تعلق بـ :

- جمع الأدلة بما في ذلك الشهادة بعد تأدية اليمين و تقديم الأدلة بما فيها آراء و تقارير الجزاء اللازمة للمحكمة
- تحديد مكان و هوية الأشخاص أو موقع الأشياء
- تبليغ المستندات بما فيها المستندات القضائية
- استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة [1]
- تيسير مثول الأشخاص طواعية كجزاء أو شهود أمام المحكمة
- النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3
- إخراج الجثث و فحص الأماكن و مواقع القبور
- تنفيذ أوامر التفتيش و الحجز
- توفير السجلات و المستندات ، بما في ذلك السجلات و المستندات الرسمية
- حماية المجني عليهم و الشهود و المحافظة على الأدلة
- حجز و تجميد و تعقب عائدات الجرائم الدولية دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية
- أي عمل يساعد على التحقيق و المقاضاة لا يكون محظورا و يدخل في اختصاص المحكمة [2]

[1] – أ . د علي يوسف الشكري ، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 251 .

[2] – أنظر المادة 93 من نظام روما الأساسي .

و بالإضافة إلى طلبات التعاون المختلفة التي أشارت إليها الفقرات السابقة نصت كذلك الفقرة الفرعية ل من الفقرة الأولى على تقديم طلبات بأي نوع من المساعدة من أجل التعاون مع المحكمة، خاصة فيما يتعلق بتسيير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم الدولية شرط أن تكون هذه الأعمال غير محظورة في القانون الداخلي للدولة [1].

يرى الباحث أن نظام روما لم يحدد أشكال التعاون كلها إذ ذكرها على سبيل المثال فقط و أحاط بأشكال التعاون التي تؤثر بصفة مباشرة على وجه الخصوص هذا من جهة ، أما من جهة أخرى فترك المجال واسعا للتعاون عندما جاء بالفقرة الفرعية (ل) التي تنص على تقديم الدولة لأي شكل من المساعدة ، و ربطها بشرط توافق هذه المساعدة مع النظام القانوني الداخلي للدولة ، فواضعي النظام الأساسي أرادوا من نص المادة 99 المتعلقة بالأشكال الأخرى للتعاون رغم التطرق إلى تعاون الدول مع المحكمة في نصوص قبلها إلى فكرة مفادها عدم تحجج الدول بتقديم المساعدة للمحكمة ، إذا لم ينص النظام صراحة و بصفة واضحة على نوع أو شكل هذه المساعدة و بالتالي وصول المحكمة لمبتغاها في مجال التحقيق و متابعة المجرمين .

المطلب الثاني : المساعدة القضائية

تتمثل المساعدة القضائية داخل المحكمة الجنائية الجدولية فيما يتعلق بمحاكمة المتهمين بطلب القبض من المحكمة ،كما قد يؤجل طلب التعاون إذا شرعت المحكمة في التحقيق أو المقاضاة.

[1] – مريم بن عبد الكريم ، التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و أشخاص المجتمع الدولي ، مقال منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 37 ، العدد 02 ، 2023 ، ص 155 .

الفرع الأول : طلب القبض

يقدم هذا الطلب كتابة و في الحالات العاجلة يمكن تقديمه بأي واسطة يمكنها توصيل وثيقة مكتوبة شرط تأكيد الطلب عن طريق القناة الدبلوماسية، ى أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو الموافقة أو الانضمام ، و في حالة أي طلب بإلقاء القبض على الشخص يكون قد صدر أمر القبض عليه من الدائرة التمهيدية يتضمن هذا الطلب معلومات تتضمن وصف الشخص المطلوب و تكون كافية لتحديد هويته و المكان المتواجد فيه ، و كذلك نسخة من أمر القبض ، و أيضا يتضمن الطلب مستندات أو بيانات أو معلومات كافية للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب مع مراعاة الطلبات المتعلقة بالمعاهدات و التي يكون فيها عقد بين الدول [1] ، كما يتم القبض على المتهم بناء على أمر القبض الصادر من المدعي العام في أي وقت بعد الشروع في التحقيق ، و هو إجراء ضروري لحضور المتهم أمام المحكمة [2] .

أما الشخص الذي قضي بإدانته فيجب احترام بعض الإجراءات الشكلية في الطلب الموجه إلى الدولة و التي لا تختلف على مضمون الطلبات المذكورة سابقا سوى تواجد نسخة من حكم الإدانة ، و في حالة صدور حكم بالعقوبة فلابد من نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة ، و أما في حالة صدور حكم بالسجن فلابد من بيان المدة التي انقضت فعلا و المدة الباقية [3] .

و في الحالات الاستعجالية للمحكمة أن تطلب إلقاء القبض احتياطيا على الشخص المطلوب ريثما يتم إبلاغ طلب التسليم و المستندات المتعلقة به ، و يحال طلب القبض كذلك بأي وساطة يمكن من خلالها توصيل الوثيقة المكتوبة و يتضمن هذا الطلب معلومات تصف الشخص المطلوب

[1] – راجع المادة 91 من نظام روما الأساسي .

[2] – بالبشير الطيب ، التعاون بين الدولة المتحفظة و المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أمر القبض ، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني و السياسي ، مجلد 6 ، عدد 1 ، ص 1231 .

[3] – أ . د علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 249 .

و مكان تواجده بالإضافة إلى بيان موجز يتضمن الجرائم المرتكبة و زمان و مكان ارتكابها إن أمكن و وجود أمر قبض أو حكم إدانة ، ناهيك عن بيان كون طلب التقديم للشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق [1] ، و في حالة عدم تلقي الدولة للطلب و المستندات خلال عشرون يوما يفرج عن الشخص المقبوض عليه احتياطيا [2] .

الفرع الثاني : تأجيل تنفيذ الطلب

يكون هذا التأجيل في التنفيذ عند الشروع في التحقيق والمقاضاة أو عند الطعن في مقبولية الدعوى

أولا : تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بتحقيق جار أو مقاضاة جارية

في حالة تقديم طلب تعاون من المحكمة إلى دولة و تكون هذه الأخيرة شرعت في التحقيق أو المقاضاة ضد شخص ما ، و كانت الدعوى المقدمة من المحكمة تختلف عنها في الدولة ، و تنفيذ الطلب من شأنه تعطيل أعمال القضاء الداخلي للدولة ، ففي هذه الحالة الدولة لا ترفض التنفيذ و إنما تبحث عن طريقة تسمح بالتنفيذ دون عرقلة التحقيق أو المقاضاة التي تجريها[3] ، و قد حددت المادة 1 من نظام روما الأساسي الطريقة المعتمدة بموجب الفقرة 1 من المادة 94 و تكون إما بتأجيل تنفيذ الطلب إلى موعد لاحق يتم الاتفاق عليه مع المحكمة ، مع مراعاة شرط وحيد هو عدم تجاوز فترة التأجيل المدة اللازمة لاستكمال إجراءات التحقيق أو المقاضاة التي تجريها الدولة الموجه إليها الطلب ، و في حالة اتخاذ قرار بالتأجيل جاز للمدعي العام التماس اتخاذ تدابير للمحافظة على

[1] – أنظر المادة 92 من نظام روما الأساسي .

[2] – د/ منتصر سعيد جودة ، مرجع سابق ، ص 317 .

[3] – نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة ، دار هومة ، الجزائر ، الجزء الثاني ، 2008 ، ص 183 .

الأدلة ، كما تسعى الدولة إلى الاتفاق مع المحكمة عن طريق تحديد شروط معينة لتنفيذ الطلب على الفور[1].

ثانيا : تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى

في حالة الطعن في مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 18 أو المادة 19 من نظام روما و كانت المحكمة قد أصدرت قرارا مفاده مواصلة المدعي العام جمع الأدلة عملا بالمادة 18 أو المادة 19 يجوز للدولة الموجه إليها طلب و دون المساس بالفقرة 2 من المادة 53 تأجيل تنفيذ هذا الطلب [2] ، فتنفيذ طلب للمحكمة يتعلق بالمتهم أو بالقضية المثارة أمامها يستلزم قبول هذه الدعوى أولا ، ثم تقديم طلب المساعدة من الدول إذا لزم الأمر ذلك ، فنظام روما الأساسي حسب هذه المادة أضاف حالة من حالات التأجيل في تنفيذ الطلب في حالة الطعن في مقبولية الدعوى .

الفرع الثالث : تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادتين 93 و 96

تنفذ الدولة طلبات المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالمساعدة بالطريقة المحددة في الطلب ما لم يكن ذلك محظورا في القوانين الداخلية للدولة ، و الدولة ملزمة بإتباع الإجراءات الواردة في الطلب أو أنها تسمح للأشخاص الحد دين فيه بحضور عملية التنفيذ أو المساعدة [3] ، و في حالة كون طلبات المساعدة في الحالات العاجلة تقدم عن طريق أية واسطة تكون قادرة على إيصال الوثيقة المكتوبة لضمان السرعة في إيصال الطلب ، و للمدعي العام مباشرة بعض إجراءات التحقيق بنفسه في إقليم الدولة التي وجه إليها طلب المساعدة إذا تطلب الأمر إجراء مقابلة مع شخص و أخذ أدلة منه ،

و لهذا الأخير وفق الفقرة 5 من المادة 99 من نظام روما الأساسي أن يرفض تقديم معلومات للمدعي العام ، و لضرورة تنفيذ الطلب قد يمنع حضور سلطات الدولة الطرف كما قد يجري المدعي

[1] – راجع المادة 94 من نظام روما الأساسي .

[2] – راجع المادة 95 من نظام روما الأساسي .

[3] – أنظر المادة 99 فقرة 1 من نظام روما الأساسي .

العام معاينة لموقع عام أو أي مكان آخر إذا كانت الدولة طرف الموجه إليها الطلب للجدولة أدعي ارتكاب جريمة على إقليمها و كانت المحكمة قد قبلت اختصاصها بنظر الدعوى وفق المادتين 18 ، 19 من النظام [1] .

الفرع الرابع : طلب الأشكال الأخرى للمساعدة القضائية بموجب المادة 93

بالإضافة إلى كيفيات تقديم المساعدة من الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية بطلب هذه الأخيرة

و المذكورة آنفا نصت المادة 96 من نظام روما الأساسي و المعنونة بمضمون طلب الأشكال الأخرى للمساعدة بمقتضى المادة 93 على أن تقديم طلب الأشكال الأخرى للمساعدة المشار إليها في المادة 93 يكون كتابة ، و يجوز في الحالة العاجلة تقديم الطلب بأي واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة ، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في المادة 87 فقرة 1 (أ) من نظام روما[2] ، و يتضمن طلب المساعدة بعض المعلومات و الوثائق الضرورية المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و) من الفقرة 2 ، و يكون ذلك بحسب طبيعة أو نوعية الطلب، و تمت الإشارة إلى البيانات و المعلومات في الفقرة الفرعية 6 على سبيل المثال التي نصت على إمكانية تقديم أية معلومات أخرى ذات صلة لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة [3] .

تتشاور المحكمة مع الدولة طرف بعد طلب من المحكمة بخصوص مسألة محددة أو بصفة عامة فيما إذا كانت متطلبات القانون الوطني تنطبق أو تكون ضمن طلب المساعدة الذي تقدمت به المحكمة

[1] – د/نصر الدين بوسماحة ، شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص ص 195 – 196 .

[2] – أنظر المادة 96 فقرة 1 من نظام روما الأساسي .

[3] – د/ نصر الدين بوسماحة ،شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص ص 186 – 187 .

و الذي يتضمن معلومات من أجل تنفيذ الطلب ، بينما أكدت الفقرة الأخيرة من المادة 96 تطبيق أحكام هذه المادة كل ما اقتضى الأمر ذلك في كل ما تعلق بأي شكل من أشكال المساعدة المقدم إلى المحكمة [1] .

[1] – راجع المادة 96 فقرة 3 و 4 من نظام روما الأساسي .

يتضح جليا من خلال هذه الدراسة أن نظام روما يتخلله العديد من العيوب و النقائص سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية ، فرغم مرور أكثر من عشرين سنة من العمل بهذا النظام إلا أنه بقي على حاله ما عدا ما تعلق بجرائم العدوان ، و هو لا يزال يطرح عدة إشكالات من حيث التمييز بين الدول و الأشخاص في المتابعة ، كيفية و طرق الإحالة و الإرجاء التي تصب مباشرة في وعاء سياسي بعيد عن طبيعة عمل المحكمة و بالتالي عدم تحقيق العدالة الجنائية الدولية .

إن التدخل الأمريكي في عمل المحكمة رغم عدم انضمامها إلى النظام كونها من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن خول لها التحكم في اختيار القضايا و تصنيفها أمام المحكمة ، بما سيساعدها و حلفائها ، وقد اتضح جليا في الأحداث الأخيرة عند قصف قطاع غزة و ما ترتب عليه من جرائم دولية اقترفها الكيان الصهيوني في حق الشعب الفلسطيني ، إذ باتت الجرائم الدولية من إبادة جماعية

و جرائم ضد الإنسانية واضحة ، و عزوف المحكمة عن تحريك الدعوى بات واضحا و يتعلق بقرار الولايات المتحدة الأمريكية التي ترفض ذلك طبعا كونها تدعم الكيان الصهيوني و تتبناه ، و عليه فلابد من تكافل جهود المجتمع الدولي من أجل نسج نظام قانوني أكثر فعالية يقضي على جميع حالات الإفلات من العقاب أولا و يبعد الجانب السياسي عن المحكمة .

و من خلال بحثنا توصلنا إلى النتائج التالية :

1/ عدم الدقة في تحديد صور الجريمة الدولية من طرف واضعي نظام روما راجع بالدرجة الأولى إلى عدم إعطاء وقت مناسب لدراسة و مناقشة مسودة النظام

2/ الجرائم الدولية التي نص عليها نظام روما أغلبها اتفاقيات و معاهدات دولية

3/ اعتماد بعض الجرائم الواردة في نظام نورمبورغ و طوكيو رغم الانتقادات الكبيرة الموجهة لهاتين المحكمتين

4/ إقرار نظام روما لمبدأ الشرعية الجنائية من جهة و نصه على اعتماد العرف في التجريم و العقاب من جهة أخرى يتناقض و قواعد القانون الجنائي

5/ تداخل صور الجرائم الدولية يطرح إشكال التكييف الدقيق للفعل الإجرامي و إعطائه وصف للجريمة بالتحديد

6/ استبعاد نظام روما لبعض الجرائم الخطيرة منها جرائم الإرهاب ليس له ما يبرره

7/ نص نظام روما على إحالة حالة بموافقة دولة غير طرف في النظام يفتح مساحة للإفلات من العقاب

8/ دخول نظام روما اتجاه سياسي بعد منح مجلس الأمن سلطتي الإرجاء و الإحالة

9/ تعطيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جرائم الحرب عند انضمام دولة إلى النظام و رغبتها في ذلك

10/ عدم الاعتداد بالحصانة أو الصفة الرسمية عند إقرار المسؤولية الجنائية الدولية في نظام روما

11/ عدم تحديد العقوبة لكل جريمة على حدا حسب درجة الضرر اللاحق بالضحية و المجتمع الدولي

12/ ممارسة مجلس الأمن الضغط على المدعي العام و كذلك الدول العظمى مثل الولايات المتحدة الأمريكية يؤثر بشكل سلبي في عمل المحكمة الجنائية الدولية

13/ منح نظام روما ضمانات عديدة للمتهم من شأنها أن تفي بمحاكمة عادلة

14/ دور الدائرة التمهيدية و الابتدائية الفعال في سير إجراءات التحقيق و حماية حقوق المتهم

15/ فعالية الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد الإحالة و دخول القضية دوائر المحكمة شيء إيجابي إذا ثمن بما قبله

16/ توفير المحكمة الجنائية الدولية ظروف ملائمة للمحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة

17/ ضمان حقوق الدفاع و الضحايا و حماية الشهود أثناء مرحلة المحاكمة

18/ متابعة المحكمة الجنائية الدولية لمتهمين أفارقة خير دليل على التمييز بين جنسية المجرمين و هذا ما لمسناه جليا في الأحداث الأخيرة بقصف قطاع غزة و الجرائم الدولية المرتكبة من طرف الكيان الصهيوني دون متابعة المجرمين

أما التوصيات فنقترح مايلي :

1 . ضرورة المبادرة باتفاق دولي مفاده إعادة دراسة نصوص نظام روما من الناحية الموضوعية خاصة من أجل ضبط معالم الجريمة الدولية بشكل أفضل باستحداث مواد جديدة و إلغاء مواد أخرى

2 . تعديل المادة 16 بذكر حالة التأجيل و اعتبارها مرة واحدة فقط

3 . إلغاء المادة 13 من نظام روما التي تتعلق بسلطة الإحالة لمجلس الأمن

4 . ضرورة التمييز بين الجرائم الدولية و تصنيفها حسب درجة الخطورة بإعطاء كل فئة العقوبة المناسبة لها

5 . ضرورة حفاظ المحكمة على كامل اختصاصها على الجرائم الدولية في جميع الحالات و بالتالي إلغاء جواز اختيار الدولة المنظمة لاختصاص المحكمة فيما يخص جرائم الحرب لأن ذلك يؤدي مباشرة إلى الإفلات من العقاب

6 . إعادة النظر في آليات الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية و إبعادها على المطاف السياسي

7 . منح الدول عند اختصاصها النظر في إحدى الجرائم الدولية مهل زمنية محددة و تقييم عملها من طرف المحكمة الجنائية الدولية من أجل ممارسة هذه الأخيرة اختصاصها التكميلي

8 . العمل على منح المدعي العام استقلالية أكبر بعيدا عن الضغوط الدولية في ممارسة عمله

9 . ضرورة التعاون الدولي في مجال القبض و التسليم و كل ما يجسد العدالة الجنائية الدولية

10 . فرض عقوبات قانونية في حالة تغاضي مجلس الأمن عن إحالة حالة واضحة و مؤكدة إلى المحكمة كحرمانه مثلا من صلاحية الإحالة لمدة 3 سنوات

11 . ضرورة تعديل المواد التي تفتح مجال الإفلات من العقاب بصفة واضحة و المتمثلة في المادة 13 و المادة 16 و المادة 124 من نظام روما الأساسي

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

1- المعاهدات و الإتفاقيات الدولية

1-معاهدة السلام بفرساي بتاريخ 1949/06/28

2- اتفاقية جنيف الأولى

3- اتفاقية جنيف الثانية

4- اتفاقية جنيف الثالثة

5- اتفاقية جنيف الرابعة

6- اتفاقية روما لسنة 1998

7- البروتوكولات الثلاثة التابعة لاتفاقيات جنيف الأربعة

2 – الكتب

1- أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، د ط ، 2009 .

2- د/ أحمد محمد المهتدي بالله ، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2010 .

3- د / السيد أبو عطية ، القانون الدولي الجنائي بين النظرية و التطبيق ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط 1 ، 2015 .

4- د . أ مجد هيكل ، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د ط ، 2008 .

5- د / أمجد هيكل ، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2 ، 2009 .

6- أنطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي ، المنشورات الحقوقية ، لبنان ، ترجمة مكتبة صادر ناشرون ، ط1 ، 2015 .

7- إبراهيم سيد أحمد ، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط 1 ، 2011 .

8-بدر الدين محمد شبل ، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط1 ، الجزائر ، 2011 .

9- د / بدر الدين خلاف ، الجريمة الدولية ، جريمة الإتجار بالبشر ، منشورات ألفا للوثائق ، ط 1 ، الجزائر ، 2022 .

10- باية سكاكني ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، الجزائر ، د ط ، 2004 .

11-جواد كاظم طراد الصريفي ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2017 .

12- د/ خالد حسن أبو غزالة ، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية ، دار جليس الزمان ، عمان ، ط 1 ، 2010 .

13- د / زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 1 ، 2003 .

14- زينب محمد عبد السلام ، مقدمة في القضاء الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014 .

15- سعيد بوعلي ، دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، د ط ، الجزائر ، 2015 .

16- أ . د / سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي الجنائي ، جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ط 1 ، 2011 .

17- د/ سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 1 ، 2006 .

18- سنديانة أحمد بودراعة ، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية و القيود الواردة عليها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط 1 ، 2011 .

19- عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي ، مبادئه ، قواعده الموضوعية و الإجرائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، د ط ، 2008

20- عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني ، مصادره – مبادئه ، أهم قواعده ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، د ط ، 2011

21- عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية ، مقدمات إنشائها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2010

22- د / علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، 2010

23- د / علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، لبنان ، 2001

24- د / علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الطبعة الأولى ، 2008

25- د/ عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم المليقطة ، المحكمة الجنائية الدولية والمعايير المزدوجة في أحكامها ، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ،دط ، 2021

26- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، د ط ، 2004

27- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط 1 ، 2006

28- د/ عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د ط ، 2007

29- د/ عمر يحياوي ، قانون المسؤولية الدولية ، دار هومة ، الجزائر ، د ط ، 2009

30- علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، إيتراك للنشر

و التوزيع ، القاهرة ، ط 1 ، 2005

31- د/ عبد الله الأشعل ، السودان و المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتاب القانوني ، الإسكندرية ط 1 ، 2009

32- قيدا نجيب محمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، 2006

33- لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، المملكة الأردنية الهاشمية ، د ط ، 2008

34- محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية ، دراسة في القانون الدولي الجنائي ، جامعة الإسكندرية ، د ط 2011

35- د / محمد المجذوب ، نظام الجزاء الدولي ، العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد ، منشورات الحلبي الحقوقية ط 1 ، د س ن

36- منتصر سعيد جودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة ، أحكام القانون الدولي الجنائي دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، د ط ، 2006

37- د/ محمد نصر محمد ، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية ، دار الراية للنشر و التوزيع ، المملكة الأردنية الهاشمية ، ط 1 ، 2013

38- أ/ د محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها و نظامها الأساسي ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة ، ط 2002

39- نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما ، مادة مادة ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008

40- نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة ، دار هومة ، الجزائر ، الجزء الثاني 2008

41- د / نايف حامد عليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2010 .

42- أ / هشام محمد فريجة ، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الإنسان ، دار الخلدونية ، الجزائر ، د ط ، 2012

43- أ / ونوقي جمال ، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، د ط ، 2015

44- يتوجي سامية ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، دار هومة ، الجزائر ، د ط ، 2014

3-رسائل الماجستير و الدكتوراه

1_بن حمودة مختار ، قواعد التعامل الحربي بين أحكام القانون الدولي الإنساني و قواعد الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2010 -2011

2- بوجردة مخلوف ، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق ، 2012

3- بلونيس نوال ، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية ، رسالة ماجستير ، جامعة أم البواقي ، 2012 – 2013

4 _بوهراوة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، رسالة ماجستير ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2009 – 2010

5 _بوطبجة ريم ، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنظينة ، 2006 – 2007

6_تيمجغدين عبد الناصر ، الاختصاص القضائي لمحكمة الجنايات الدولية بين مبدأ الشرعية و مبدأ سيادة الدول ، رسالة دكتوراه ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2022 / 2021

7 _جهاد علي محمد القضاة ، دور درجات التقاضي في نظام المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات القانونية العليا ، عمان، 2008

8_حمزة محمد أبو عيسى ، مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة عمان العربية ، 2012

9_خلف الله صبرينة ، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2006-2007

10_خناتة عبد القادر ، الشرعية الجنائية و تطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2018 – 2019

11 _خلوي خالد ، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011

12_خوجة عبد الرزاق ، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012 – 2013

13_خليل عبد الفتاح الوريكات ، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة جرش ، 2014

14_خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي ، معوقات تطبيق الفانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2013

15 _دحامنية علي ، متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016 – 2017

16_رحامنية علي ، متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016 - 2017

17 _زينب حميدة ، الدفع بتنفيذ أمر الرئيس الأعلى في القانون الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2019 – 2020

18 _سامر علي الجنابي ، الضوابط القانونية للاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظامها الأساسي ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، 2016

19_سمغوني زكريا ، الإجراءات القانونية لإثبات المسؤولية الجنائية عند ارتكاب الجرائم الدولية (نظام روما نموذجا) ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 – 2016

20_سناء عودة محمد عيد ، إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998) ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2011

21_شعباني هشام ، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما ، مذكرة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2012 – 2013

22- صفوان حسين ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم ضد الإنسانية ، رسالة ماجستير ، جامعة الإسراء ، 2012

23_صبرينة فرحاتي،دور المحكمة الجنائية الدولية في تجسيد القانون الدولي الإنساني،رسالة دكتوراه جامعة محمد خيضر – بسكرة - ، 2017 – 2018

24 _عصماني ليلى ، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة وهران ، 2013-2012

25 _عبد القادر حسين جمعة محمد الدليمي ، جرائم الحرب ضمن نظام جنيف 1949 و نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 بالتطبيق على حالة العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ،جامعة أم درمان الإسلامية ، 2008

26 _عبد العزيز عبكل البخيت ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، 2004

27_عربي محمد العماوي ، الجريمة الدولية في منظور القانون الجنائي الدولي ، جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين أنموذجا ، رسالة ماجستير ، جامعة الأقصى ، 2017

28 _علا غازي عباسي ،الأبعاد الفلسفية و القانونية و السياسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات القانونية ، جامعة عمان العربية ، 2011

29 _عدي منور الربيعات، الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل القبض والتقديم و المجالات الأخرى للتعاون، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، 2020

30_فيصل سعيد عبد الله علي ، مسؤولية القادة و الرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011

31 _فريجة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013-2014

32 _كموشو الهاشمي ، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012 – 2013

33 _لعطب بختة علي ، القضاء الجنائي الدولي و دوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق

و العلوم السياسية ، 2016 / 2017

34 _محمد الصالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة منتوري ، كلية الحقوق ، قسنطينة ، 2008 – 2009

35_محمد سعد حمد ، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، 2014

36 _ملاك ثامر ميخائيل ، الجريمة الدولية بين القضاء الوطني و القضاء الدولي ، رسالة دكتوراه ، الأكاديمية العربية في الدنمارك ، كلية القانون و العلوم السياسية ، 2017

37_مزيان راضية ، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، 2006

38_محمد جاسم العامري ، الأساس القانوني للعلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة عمان العربية ، 2015

39 _ميس فايز أحمد صبيح ، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة مع سلطة المدعي العام في القانون الجنائي الوطني) ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان ، 2009

40_منار عبد العزيز محمد عمرو، التدخل الدولي في النزاعات الداخلية (دارفور نموذجا) ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، 2015 – 2016

41- وصفي عبد الله السرحان ، إحالة الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظامها الأساسي

و إشكالية التطبيق ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، 2016

42 _يوسف محمد خليل الحوساني ، مدى الحماية الجنائية لحقوق الإنسان المضمنة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية، كلية القانون ، 2012

4- المقالات

1_أ / الربيع ، زياد محمد ، جرائم الإبادة الجماعية ، مقال منشور في مجلة دراسات دولية ، العدد 59 ، 2014

2_أ / إنصاف بن عمران ، النظام القانوني لجرائم الحرب ، دراسة في الجريمة و العقوبة ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية ، العدد 3 ، جوان 2011

3_أمنة بوعلام ، إرجاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء علاقاتها بمجلس الأمن الدولي ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 6 ، العدد 2 ، 2020

4_أبو طالب هاشم الطالقاني ، طيبة جواد حمد المختار ، حق مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مقال منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية

و السياسية ، المجلد 6 ، العدد 4 ، 2014

5_أ / الأزهر لعبيدي ، دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة البحوث و الدراسات ، العدد 11 ، 2011

6_د/ بن الزين محمد الأمين ، أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي ، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، 2011

7_أ / بوهراوة رفيق ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين المواثيق الدولية و نظام روما الأساسي ، مقال منشور في مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، العدد 68 ، 2018

8_أ / بشار رشيد ، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 5 ، المجلد 2 ، 2017

9_ بلمليابي أسماء ، جريمة العدوان في إطار المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي ، سي الحواس ، بريكة ، العدد الثالث ، جوان 2019

10_ بثور فتيحة ، الإشكالات المرتبطة بالمتابعة الجزائية لمرتكبي جريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 15 ، العدد 1 ، 2022

11_بن عيسى جمال الدين ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمنظمة الأمم المتحدة بين الاستقلالية و التبعية ، مقال منشور في مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 10 ، العدد 3

12_د / بلقاسم بريشي ، سلطة مجلس الأمن في تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة آفاق العلمية ، المجلد 12 ، العدد 2 ، 2020

13_بلقاسم محمد ، الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب ، مقال منشور في مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد الثامن

14_أ/ بن حفاف اسماعيل ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني) ، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 4 ، 2008

15_د/ بن مكي نجاة ، نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي ، مقال منشور في مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 7 ، 2017

16_بلعباس عيشة ، بيدي أمال ، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الجنائية الوطنية في إطار مبدأ التكامل ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 5 ، العدد 4 ، 2020

17_بومليك عبد اللطيف ، خنفوسي عبد العزيز ، الضمانات و المبادئ التي تحكم إجراءات المحاكمة العادلة استنادا لنظام روما الأساسي ، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 5 ، العدد 2 ، 2021

18_بوخريص ياسمينة ، دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير ، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 10، العدد 18 ، 2010

19_ براغثة العربي ، تسليم المتهمين في ظل نظام روما الأساسي ، مقال منشور في مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ، المجلد 12 ، العدد 2 ، 2018

20_أ / بدر الدين شبل ، العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 8 ، العدد 15 ، 2008

21_بالبشير الطيب ، التعاون بين الدولة المتحفظة و المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أمر القبض ، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني و السياسي ، مجلد 6 ، عدد 1

22_حاتم خالد أبو عيشة ، دور الدائرة التمهيدية في التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة إبن خلدون للدراسات و الأبحاث ، السنة الثانية ، العدد 15 ، 2022

23_د/ حساني خالد ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى مبدأ التكامل ، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد 4 ، 2013

24_حكيم سباب ، المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان ، (دراسة تأصيلية تحليلية في ظل تطور نظام روما الأساسي) ، مقال منشور في مجلة القانون و المجتمع ، المجلد 09 ،العدد 01 ، 2021

25_حسناوي العارم ، خنوسي كريمة ، المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال الجنود ، مقال منشور في مجلد الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، العدد 2 ، 2021

26_حرشاوي علان ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد 4 ، 2010

27_أ/ حسين حياة ، أسباب و تداعيات استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 32 ، عدد 2 ، 2021

28_حسين حياة ، إشكالية إثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية ، مقال منشور في مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد 9 ، العدد 2 ، 2022

29_خولة أركان علي ، المحكمة الجنائية الدولية ، النشأة و التطور ، مقال منشور ، في مجلة التقني ، المجلد السادس و العشرون ، العدد السادس ، 2013

30_خويل بلخير ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ، مقال منشور في مجلة تاريخ العلوم ، العدد الثامن ، ج1 ، 2017

31_د / خالد حساني ، جريمة العدوان في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر ، مقال منشور في مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد 24 ، العدد 1 ، 2017

32_أ/ خديجة خالدي ، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي أثناء مرحلة التحقيق ، مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 12 ، 2016

33_د/ دليلة مباركي ، أ- سوياد ليلى ، الضمانات الممنوحة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة الحقيقة ، العدد 1 ، 2012

34_د / روان محمد الصالح ، تقنين الجرائم الدولية خطوة نحو عدالة جنائية دولية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نموذجا ، مقال منشور قي مجلة المفكر ، المجلد 13 ، العدد 2 ، 2018

35_رائد مروان محمود عاشور ، الأخضري نصر الدين ، الإبادة الجماعية و جرائم الحرب بين التداخل و التباين ، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة و القانون ، المجلد 13 / العدد 2 ، 2021

36_د / رحمة الله حبوب محمد أحمد ، مفهوم الجريمة و أركانها و خصائصها في القانون الدولي الجنائي ، مقال منشور في مجلة القلزم للدراسات السياسية و القانونية علمية دولية محكمة ، العدد الحادي عشر ، شعبان 1443 هـ ، مارس 2022

37_د / رامي ذيب أبو ركبة ، الاختصاص و قواعد الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مقال منشور في المجلة الأردنية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد 5 ، العدد 1 ، 2013

38_زياد عادل ، دراجي بلخير ، الجريمة الدولية على ضوء أحكام و قواعد القانون الدولي الجنائي ، مقال منشور في المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 5 ، العدد 3 ، 2021

39_أ/ زرقط عمر ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي ، مقال منشور في مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد الأول ، العدد 25 ، 2015

40_زرباني عبد الله ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان ، مقال منشور في مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 2 ، العدد 22

41_د / سليمان النحوي ، مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد 18 ، 2014

42_سماعيل بن حفاف ، تعريف جرائم الحرب و بيان أصنافها في ظل تجربة المحاكم الجنائية الخاصة ، مقال منشور في مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 4 ، العدد 5 ، 2011

43_سعيد عبد الصمد محمد ، مريوة صباح ، سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق

أو المحاكمة و منح سلطة الإحالة ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 7 ، العدد 1 ، 2022

44_سالم حوة ، عدم العقاب عن إتيان الجرائم الدولية ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية

و الاجتماعية ، المجلد 5 ، العدد 2 ، 2020

45_سوداني نور الدين ، النزاع المسلح في مالي و المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 8 ، العدد 1 ، 2023

46_سامي عبد الحليم سعيد ، العقوبة في نظام روما الأساسي، مقال منشور في مجلة العدل- العدد الخاص – السنة الثانية عشر

47_أ / شيطر محمد بوزيدي ، أثر سلطتي الإحالة و الإرجاء لمجلس الأمن على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد الحادي عشر ، العدد 1 ، د س ن

48 _شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس ، أثر مواءمة مبدأ التكامل وفقا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل التشريعات الوطنية ، مقال منشور في المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات ، العدد 26 ، 2020

49_شويرب جيلالي ، الاتجاهات الفقهية لحق الدفاع الشرعي في إطار ميثاق الأمم المتحدة ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 5 ، المجلد 1 ، 2017

50_د / شبل بدر الدين ، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010 ، مقال منشور في مجلة الفكر ، العدد 12 ، 2015

51 _أ / صبرينة العيفاوي ، جريمة الإبادة الجماعية و دور القضاء الجنائي الدولي في التصدي لها ، مقال منئور في مجلة البحوث القانونية و السياسية ، العدد الأول ، ديسمبر 2013

52_أ / صديقي سامية ، أ / بن الشيخ النوي ، حدود الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مقال منشور في مجلة التراث ، العدد 18 ، 2015

53_ضامن الجيلالي ، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم على المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 05 ، العدد 1 ، 2020

54_طلال العيسى ، مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي لعام 1998 ، مقال منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب ، المجلد 12 ، العدد 1 ، 2015

55- د / علي عبد القادر القهوجي ، مبدأ الشرعية (قانونية) الجرائم و العقوبات في القانون الدولي الجنائي ، مقال منشور في مجلة كلية القانون الكويتية (العالمية) ، د س ن

56_عياشي بوزيان ، علاقة القانون الدولي الإنساني بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مقال منشور في مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 8 ، العدد 1 ، ماي 2021

57_د / عماد محمد ربيع ، دراسة في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة البلقاء للبحوث و الدراسات ، المجلد 10 ، العدد 1 ، 2003

58_عصام بارة ، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون ، العدد 39 ، سبتمبر 2014

59 _ عبد الغاني بوجوران ، سلطة الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة السياسة العالمية ، المجلد 6 ، العدد 1 ، 2022

60_عقيلة عفيري ، طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة صوت القانون ، المجلد الثامن ، العدد 1 ، 2021

61_ب/ عبد القادر برطال ، د/ بن عطية لخضر ، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية و أثره في فعاليتها ، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12 ، العدد 02 ، 2019

62_أ/ عبد المالك فرادي ، أسس و موانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 11 ، 2017

63_د / علي راشد سالم بن نايع الطنيجي ، موانع المسؤولية الجنائية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة الفكر الشرطي ، المجلد رقم 30 ، العدد 117 ، 2021

64_د/ عبد القادر البقيرات ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 4 ، 2008

65_عياد رفيق ، بن مكي نجاة ، ضمانات الحق في المحكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 10 ، العدد 02 ، 2022

66_عبد القادر برطال ، لخضر بن عطية ، محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ، المجلد 6 ، العدد 2 ، 2019

67_عفيري عقيلة ، تنفيذ الدول لأحكام المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة المعيار ، مجلد 26 ، عدد 5 ، 2022

68_غفافلية عبد الله ياسين ، الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 5 ، المجلد 2 ، جانفي 2017

69_د / غيتاوي عبد القادر ، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي ، مقال منشور في مجلة الدراسات التاريخية و الاجتماعية ، العدد 36 ، 2019

70_أ / غزلان بورشيد ، جرائم الحرب من خلال الاتفاقيات الدولية و مسودة مشروع القانون الجنائي ، مقال منشور في المجلة المغربية للقانون الجنائي و العلوم الجنائية ، العدد 4 – 5 ، 2017

71_فوزي بن سديرة ، أ . د / حسينة شرون ، إشكالية الإلتزامات التعاهدية للدول

و حالة تأجيل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ظل مبدأ التكامل ، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12 ، العدد 2 ، 2020

72_أ / فاطمة بابا ، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 4 ، عدد 1 ، 2018

73_أ / كينة محمد لطفي ، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الرابع عشر ، جانفي 2016

74_د/ ليلى بن حمودة ، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، المجلد 45 ، العدد 4 ، 2008

75 _د / لعروسي أحمد ، أ/ بن مهرة نسيمة ، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مقال منشور في مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 3 ، العدد 2 ، 2017

76_أ / مخلط بلقاسم ، تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي ، مقال منشور في مجلة المعيار ، المجلد 5 ، العدد 10 ، 2014

77 _محمود برهان عطور ، نحو اتفاقية دولية بشأن الجرائم ضد الإنسانية ، مقال منشور في مجلة القانون الدولي و التنمية ، المجلد 8 ، العدد 1 ، 2020

78_د / مراد كواشي ، الجرائم ضد الإنسانية و آثارها على تطبيق القانون الدولي الإنسان و تحقيق الأمن و السلم الدوليين ، مقال منشور في مجلة دراسات ، المجلد 12 ، العدد 1 ، 2021

79 _مبخوتة أحمد ، جرائم الحرب و تطور مفهومها في تجربة القضاء الدولي الجنائي ، مقال منشور في مجلة معارف ، المجلد 4 ، العدد 1 ، 2019

80_أ/ مسيكة محمد الصغير ، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة المعيار ، المجلد 6 ، العدد 1 ، 2015

81_مقراني جمال ، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة البحوث و الدراسات ، المجلد 15 ، العدد 1 ، 2018

82_د/ مقران ريمة ، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد ب ، عدد 45 ، 2016

83_مطار نورة ، الإثبات بشهادة الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة صوت القانون ، المجلد 8 ، العدد 2 ، 2022

84_محمد ذيب ، عمراوي خديجة ، موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية و إفريقيا الوسطى ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 6 ، العدد 1 ، 2020

85_مريم بن زعيم ، ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة المفكر ، المجلد 17 ، العدد 2 ، 2022

86 _مريم بن عبد الكريم ، التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و أشخاص المجتمع الدولي ، مقال منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 37 ، العدد 02 ، 2023

87_ناصري مريم ، القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي ، مقال منشور في مجلة الفكر ، المجلد 17 ، العدد 1 ، 2022

88- د/ نسيب نجيب ، حول استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من الاختصاص الموضوعي المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 30 ، عدد 2 ، 2019

89_د/ هشام فخار ، الجريمة الدولية ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية ، المجلد الأول ، العدد 2 ، 2015

90_وقاص ناصر ، العدوان بوصفه جريمة دولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مقال منشور في مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد الثامن ، 2017

91_د / وليد دوزي ، الإبادة الجماعية ضد الأقليات الإثنية في جمهورية أوغندا ، مقال منشور في مجلة الساورة للدراسات الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 08 / العدد 1 ، 2022

92_د/ وليد هويمل عوجان ، البعد القانوني الدولي للجريمة المنظمة و الإرهاب الدولي ، مقال منشور في مجلة دراسات و أبحاث ، العدد 4 ، 2011

93_أ / ولد يوسف مولود ، عن واقع تعطيل فعالية المحكمة الجنائية الدولية بضرورات حفظ السلم و الأمن الدوليين ، مقال منشور في مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد 6 ، العدد 2 ، 2020

94_أ/ ولد يوسف مولود ، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ، التوفيق بين الحفاظ على سيادة الدولة و عدم إفلات المجرمين من الملاحقة و المساءلة ، مقال منشور في مجلة صوت القانون ، العدد 04

95_ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية ، محكمة إفريقيا ، مقال منشور في المجلة النقدية ، المجلد 11 ، العدد 2 ، 2016

96_د / ياسر حسين علي ، المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي ، مقال منشور في مجلة المحقق ، الحلبي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الرابع ، السنة الثالثة عشر ، 2021

97_يتوجي سامية ، تأثير التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية على التعامل الدولي مع جريمة الإبادة الجماعية ، مقال منشور في مجلة الفكر ، العدد 14

5- مواقع إلكترونية

1-أخبار الأمم المتحدة ، السجن 30 عاما للجنرال بوسكو ناتاغاندا لارتكابه جرائم ضد الإنسانية في الكونغو الديمقراطية ، مقال منشور على موقع http://news.un.org

2- أخبار الأمم المتحدة ، أنظر الموقع https://news.un.org

3- القاموس العملي للقانون الإنساني ، المحكمة الجنائية الدولية منشور على موقع ar.guide-humanitarian-law.org

4- المادة 18 من مشروع اتفاقية تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية ، المعتمد في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في 7 أيلول / سبتمبر 2004 بتوافق الآراء ، منشور على موقع https:www.icc-cpi

5- الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، منشورة على موقع http.www.un.org

6- الفصل السادس ، الحق في محاكمة عادلة ، الجزء الأول – من التحقيق إلى المحاكمة – ، منشور على موقع https//www.dichr.org

7- الاعتراف بالجرم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، منشور على موقع https://www.mohamah.net

8- المحكمة الجنائية الدولية ، منشور على موقع https://ar.quide-human.taian-law.org

9- الجنائية الدولية تدين كاتانغا بارتكاب جرائم حرب ، مقال منشور على موقع https://www.dw.com

10- المحكمة الجنائية الدولية تدين زعيم حرب كونغوليا سابقا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، مقال منشور على موقع http://www.wissinfo.ch

11- المحكمة الجنائية الدولية ، جمعية الدول الأطراف ، تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية ، منشور على موقع https://asp.icc-cpi.int

12-أخبار الأمم المتحدة ، المحكمة الجنائية الدولية تصدر حكما بسجن جان بيير بيمبا بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، مقال منشور على موقع https://news.un.org

13-أحمد الفقي المهدي ، <<أعترف بالذنب>> مقال منشور على الموقع https://www.unesco.org

14- المحكمة الجنائية الدولية ، القرار بشأن اعتماد التهم في قضية الحسن ، مقال منشور على موقع https://www.icc-cpi.int

15- الحسن ، من هو الجهادي المشتبه ارتكابه جرائم حرب في تمبكتو ؟ ، مقال منشور على موقع https://www.dw.com

16- المحكمة الجنائية الدولية ، الدورة السابعة عشر ديسمبر 2018 ، مقال منشور على موقع https://asp.icc-cpi.int

17- أول محاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية " لجرائم دارفور " مقال منشور على موقع https://www.hrw.org

18- بومناد هاجرة ، القانون الدولي الإنساني ، محاضرة ، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ، كلية الحقوق 2020 / 2021 ،منشورة على موقع https://dspace.univ-temouchent.edu.dz

19- د / بوكورو منال ، محاضرات في مقياس العدالة الجنائية الدولية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 1 ، 2021 – 2022 ، منشورة على موقع https/fac-umc.edu.dz

20- بنسودة تطلب من الخرطوم تسليم أحمد هارون لمحاكمته أمام الجنائية الدولية ، مقال منشور على موقع https://www.swissinfo.ch

21 - جيرمين كاتانغا ، مقال منشور على موقع https://www.un.org

22- دور الدائرة التمهيدية في التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية ، منشور على موقع https://almerja.com

23- سديرة نجوى ، بولفول زهير ، تطبيقات القانون العام و القانون المدني في النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية ، مداخلة دولية في ملتقى دولي بعنوان المحكمة الجنائية الدولية ، الإنجازات ، التحديات ، كتاب جماعي منشور على موقع http://droit.univ-alger.dz

24- عبد الحميد أبو زيد الحكيمي ، التحديات و الصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية ، مداخلة ، ملتقى دولي جامعة الجزائر 1 بعنوان المحكمة الجنائية الدولية ، الإنجازات ، التحديات ، منشور على موقع http://droit.univ-atger.dz ، 2019 – 2020

25- فهم المحكمة الجنائية الدولية ، منشور على موقع https//www.icc.cpi.int

26- قضايا إفريقية أمام المحكمة الجنائية الدولية،مقال منشور على موقع www.aa.com.tr

6- محاضرات

1- أ / بن بلقاسم أحمد ، محاضرات في القانون و القضاء الدولي الجنائي ، جامعة سطيف 2020

2- أ / خلفاوي خليفة ، ملخص محاضرات مقياس القانون و القضاء الدولي الجنائي ، كلية الحقوق جامعة غليزان ، 2021 – 2022

3- صالح شنين ، محاضرات في القانون الدولي الجنائي ملقاة على طلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة قاصدي مرباح ، 2019-2020

4- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى ، الجزائر ، طبعة جديدة مزيدةو منقحة، 2013

5- لونيسي علي ، محاضرات في مادة الجرائم الدولية ، جامعة أكلي محند ولحاج ، البويرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2019 – 2020

7- مؤتمرات

1- مريفان مصطفى رشيد ، دور القضاء الدولي في تطوير المبادئ القانونية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية (محكمة العدل الدولية نموذجا) ، المؤتمر العلمي لفرع القانون الدولي ، تعزيز القانون الدولي الإنساني من خلال العدالة الجنائية الدولية ، العراق ، 2016

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

1-الكتب

1- Victor Tsilonis , the juris diction of the international criminal court , Springer nature Switzerland AG , Edition Number 1 , 2019 .

2- المواقع الإلكترونية

1- CALEBH.WHEELER , THE SCALES OF JUSTICE : BLANCING THE GOALS OF INTERNATIONAL CRIMINAL TRIALS , ARTICL , CRIMINAL LAW FORUM , 2019 , http://doi.org/10.1007/s10609-019-09367-9

2- Victorchelonis , the crime of genocide and the jurisdiction of the international criminal court online article , https://doi.org/10-1007/978-3-030-21526-2-3 , printno: 215255-030-3-978,2019 .

3- المقالات

1- ManiasHududut , The Model of International Jsticee , THE Example of KOSOVO champers of jurisdiction , published article in the criminal law Forum , 2017 .

2- Valentin Bou , INTERNATIONAL COURT SAND THE CRIME OF GENOCIDE /Article published in the journal of humanities , social sciences and law , law criminology , printo :978-90-6704-899-4/2013 .

3- Victoria Tolevin and Phil Orchard , Forced transfers and International Criminal de portallens , publishe article in the criminal Law Forum , 2021

الفهـــــــــــــــرس

الموضـــــــــــوع	الصفحة
مقدمـــــــــة	
الباب الأول :القواعد الموضوعية للجريمة الدولية في نظام روما	
الفصل الأول :أحكام الجريمة الدولية	10
المبحث الأول : الأساس القانوني للجريمة الدولية	11
المطلب الأول : الجريمة الدولية قبل الحرب العالمية الثانية	11
الفرع الأول :الاتفاقيات و المعاهدات الدولية	12
أولا : اتفاقية لاهاي لسنة 1899 ، 1907	12
ثانيا : معاهدة فرساي 1919	13
ثالثا : معاهدة المعونة المتبادلة لسنة 1923	13
رابعا : اتفاقية لوكارنو لعام 1925	14
خامسا : ميثاق باريس لعام 1928	14
الفرع الثاني : البروتوكولات و الجمعيات	15
أولا : بروتوكول حنيف لسنة 1924	15
ثانيا : الجمعية العامة للسجون	16
المطلب الثاني : إقرار الجريمة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية	16
الفرع الأول : هيئة الأمم المتحدة	16
الفرع الثاني : اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949	17
المطلب الثالث : الجريمة الدولية في المحاكم الجنائية الدولية	18
الفرع الأول : الجريمة الدولية في أنظمة المحاكم الخاصة	19

أولا : محكمة نورمبورغ	19
ثانيا : محكمة طوكيو	20
الفرع الثاني : الجريمة الدولية في نظام روما الأساسي	20
أولا : جهود هيئة الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية	21
ثانيا : مؤتمر روما لسنة 1998	21
ثالثا : الأفعال المجرمة في نظام روما	22
المبحث الثاني : أركان الجريمة الدولية	23
المطلب الأول : الركن المادي	23
الفرع الأول : السلوك	24
أولا : السلوك الإيجابي	24
ثانيا : السلوك السلبي	24
الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية	25
الفرع الثالث : العلاقة السببية	26
المطلب الثاني : الركن المعنوي	27
الفرع الأول : القصد الجنائي العام	27
أولا : العلم	27
ثانيا : الإرادة	27
الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص	28
أولا : تعريف القصد الجنائي الخاص	28
ثانيا : القصد الجنائي الخاص في نظام روما	29
المطلب الثالث : الركن الشرعي	29
الفرع الأول : شرعية الجرائم و العقوبات	30
أولا : فلسفة شرعية الجرائم و العقوبات	30

ثانيا : شرعية الجرائم و العقوبات في نظام روما	32
الفرع الثاني : علاقة العرف بشرعية الجرائم و العقوبات	33
المطلب الرابع : الركن الدولي	34
الفرع الأول : الجرائم الدولية تنسب إلى الدولة	34
الفرع الثاني : مرتكب الجرائم الدولية مسؤول في الدولة	35
المبحث الثالث : صور الجرائم الدولية	36
المطلب الأول : جريمة الإبادة الجماعية	37
الفرع الأول : ظهور جريمة الإبادة الجماعية	37
أولا : جريمة الإبادة الجماعية قبل 1948	37
ثانيا : اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها	40
الفرع الثاني : جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	41
أولا : تعريف جريمة الإبادة الجماعية في نظام روما	41
ثانيا : تداخل جريمة الإبادة الجماعية و الجريمة ضد الإنسانية	42
ثالثا : أركان جريمة الإبادة الجماعية	43
المطلب الثاني : الجريمة ضد الإنسانية	46
الفرع الأول : تعريف الجريمة ضد الإنسانية	46
أولا : التعريف الفقهي	47
ثانيا : التعريف القانوني	48
الفرع الثاني : أركان الجريمة ضد الإنسانية	51
أولا : الركن المادي	51
ثانيا : الركن المعنوي	53
المطلب الثالث : جرائم الحرب	55
الفرع الأول :تعريف جرائم الحرب	55

أولا : التعريف الفقهي	55
ثانيا : التعريف القانوني	55
الفرع الثاني : أركان جريمة الحرب	59
أولا : الركن المادي	59
ثانيا : الركن المعنوي	61
المطلب الرابع : جريمة العدوان	62
الفرع الأول : مفهوم جريمة العدوان	62
أولا : تعريف جريمة العدوان	62
ثانيا : خصائص جريمة العدوان	64
الفرع الثاني : أركان جريمة العدوان	66
أولا : الركن المادي	66
ثانيا : الركن المعنوي	68
الفصل الثاني : تقييد نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية	69
المبحث الأول : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	69
المطلب الأول : الاختصاص الموضوعي	69
الفرع الأول : الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية	69
أولا : الجرائم الواردة في المادة 5 من نظام روما	70
ثانيا : الجرائم المرتكبة ضد إدارة العدالة	70
الفرع الثاني : استبعاد جريمة الإرهاب الدولي كجريمة خطيرة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	71
المطلب الثاني : الاختصاص الإقليمي	73
الفرع الأول : الجرائم المرتكبة على إقليم الدول	74
أولا : الجرائم الدولية المرتكبة على إقليم دولة طرف	74
ثانيا : الجرائم الدولية المرتكبة على إقليم دولة غير طرف	75

الفرع الثاني : سلطات مجلس الأمن تجاه الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية	76
أولا : منح مجلس الأمن سلطة توجيه الاختصاص بموجب المادة 13 فقرة ب من نظام روما	76
ثانيا : تعطيل مجلس الأمن للاختصاص الإقليمي	77
المطلب الثالث : الاختصاص الشخصي	78
الفرع الأول : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم الدولية	78
الفرع الثاني : استبعاد الأحداث من المسؤولية الجنائية الفردية	79
المطلب الرابع : الاختصاص الزمني	79
الفرع الأول : الأثر الفوري لنظام روما	79
الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة عن مبدأ الأثر الفوري للجرائم و العقوبات في نظام روما	80
أولا : تفسير القانون الواجب التطبيق في نظام روما	80
ثانيا : رفض اختصاص المحكمة في حالة ارتكاب جرائم حرب	81
المبحث الثاني : علاقة الأطراف الفاعلة في النظام بالمحكمة الجنائية الدولية	82
المطلب الأول : علاقة هيئة الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية	82
الفرع الأول : مضمون المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	82
الفرع الثاني : استقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن هيئة الأمم المتحدة	83
الفرع الثالث : التعاون و المساعدة القضائية بين هيئة الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية	85
أولا : التعاون الإجرائي	85
ثانيا : التعاون التشريعي بين المحكمة الجنائية الدولية و هيئة الأمم المتحدة	87
المطلب الثاني : علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية	88
الفرع الأول : الموقف الدولي حول علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية	89
أولا: الاتجاه القانوني داخل اللجان القانونية الدولية التحضيرية لإنشاء المحكمة	89
ثانيا: الاتجاه الدولي	89
الفرع الثاني : إحالة مجلس الأمن حالة إلى المحكمة	91

أولا : مضمون الفصل السابع من هيئة الأمم المتحدة	91
ثانيا : الآثار الناشئة عن ممارسة مجلس الأمن لصلاحية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية	92
ثالثا : تقييد إحالة حالة من مجلس الأمن من طرف المحكمة الجنائية الدولية	96
الفرع الثالث : إرجاء التحقيق أو المحاكمة من قبل مجلس الأمن	97
أولا : موقف الفقه من السلطة الممنوحة لمجلس الأمن وفق المادة 16	97
ثانيا : تأثير سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة على عمل المحكمة الجنائية الدولية	99
ثالثا : تفسير الولايات المتحدة الأمريكية للمادة 16 و صدور القرار 1422	101
المطلب الثالث : علاقة الدول بالمحكمة الجنائية الدولية	102
الفرع الأول : إحالة حالة إلى المحكمة من الدول	102
أولا : إحالة حالة إلى المحكمة من قبل الدولة طرف	102
ثانيا : إحالة حالة إلى المحكمة من قبل الدولة غير طرف	104
الفرع الثاني : التزام الدول بالتعاون مع المحكمة	105
أولا : إلزام الدول بالتعاون عن طريق جمعية الدول الأطراف	105
ثانيا : إلزام الدول بالتعاون عن طريق مجلس الأمن	106
المبحث الثالث : المبادئ العامة للقانون الجنائي	107
المطلب الأول : مبدأ الشرعية الجنائية	107
الفرع الأول : مبدأ الشرعية في المحاكم الخاصة	108
أولا : مبدأ الشرعية في محكمة نورمبرغ	108
ثانيا : مبدأ الشرعية في محكمة طوكيو	109
ثالثا : مبدأ الشرعية في محكمة يوغسلافيا	110
رابعا : مبدأ الشرعية في محكمة رواندا	111
الفرع الثاني : مبدأ الشرعية في نظام روما	113
أولا : التزام نظام روما بمبدأ الشرعية	113

ثانيا : النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ الشرعية	114
المطلب الثاني : مبدأ التكامل	117
الفرع الأول : تعريف مبدأ الاختصاص التكميلي	117
الفرع الثاني : إقرار مبدأ التكامل	118
أولا : الإقرار من قبل لجنة القانون الدولي	119
ثانيا : إقرار مبدأ التكامل من طرف ديباجة نظام روما	119
ثالثا : حالات ممارسة المحكمة الاختصاص وفق مبدأ التكامل	120
المطلب الثالث : مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية	122
الفرع الأول : مضمون المبدأ حسب نظام روما	122
الفرع الثاني : رفض التعاون الدولي في رفع الحصانة	123
المطلب الرابع : مبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم	124
الفرع الأول : تجسيد المبدأ في القانون الدولي الجنائي قبل سنة 1998	124
الفرع الثاني : مبدأ عدم تقادم الجريمة الدولية في نظام روما	125
الباب الثاني :متابعة المجرمين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	
الفصل الأول : القواعد الإجرائية المتبعة في نظام روما	127
المبحث الأول : المسؤولية الجنائية الدولية	127
المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	127
الفرع الأول : أساس المسؤولية الجنائية الدولية	127
الفرع الثاني : نظرة الفقه الجنائي للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية	128
أولا : الاتجاه الرافض للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد	128
ثانيا : الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد	129
الفرع الثالث : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في نظام روما	130
أولا : المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص العاديين	130

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء و القادة العسكريين	132
ثالثا : استبعاد حجة أمر الرئيس الأعلى أمام المحكمة الجنائية الدولية	133
المطلب الثاني : موانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في نظام روما	134
الفرع الأول : موانع المسؤولية الجنائية الدولية الذاتية	134
أولا : صغر السن	134
ثانيا : حالة السكر	135
ثالثا : المرض أو القصور العقلي	136
الفرع الثاني : موانع المسؤولية الجنائية الموضوعية	137
أولا : الإكراه	137
ثانيا : الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون	138
ثالثا : الدفاع الشرعي	139
المبحث الثاني : إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية	142
المطلب الأول : مرحلة التحقيق	142
الفرع الأول : صلاحيات المدعي العام	142
أولا : إحالة حالة إلى المدعي العام	142
ثانيا : مباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه	143
الفرع الثاني : حقوق الأشخاص أثناء مرحلة التحقيق	145
أولا : الحماية من تجريم الذات	145
ثانيا : حق الدفاع	146
ثالثا : عدم خضوع المتهم للإكراه البدني أو النفسي	147
رابعا : الاستعانة مجانا بمترجم	147
الفرع الثالث : دور الشعبة التمهيدية في التحقيق	148
أولا : تشكيلة الدائرة التمهيدية	148

ثانيا : وظائف الدائرة التمهيدية و سلطاتها	149
المطلب الثاني : مرحلة المحاكمة	151
الفرع الأول : اعتماد التهم من طرف المحكمة	151
أولا : الإجراءات السابقة لجلسة إقرار التهم	151
ثانيا : جلسة إقرار التهم في حضور المتهم	152
ثالثا : جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني	153
الفرع الثاني : دور الدائرة الابتدائية في سير المحاكمة	154
أولا : تشكيلة الدائرة الابتدائية	154
ثانيا : سلطات الدائرة الابتدائية و وظائفها	155
الفرع الثالث : محاكمة المتهم	157
أولا : تشكيلة المحكمة	157
ثانيا : إجراءات المحاكمة	161
المبحث الثالث : قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية	164
المطلب الأول : وسائل الإثبات المعتمدة من طرف نظام روما	164
الفرع الأول : الاعتراف	164
أولا : شروط الاعتراف حسب نص المادة 65 من النظام الأساسي	164
ثانيا : حجية الاعتراف في المحكمة الجنائية الدولية	165
الفرع الثاني : شهادة الشهود	165
الفرع الثالث : الدليل الكتابي	166

المطلب الثاني : تقدير أدلة الإثبات أمام المحكمة	168
الفرع الأول : قبول الأدلة	168
الفرع الثاني : التأثير على الأدلة	169
الفصل الثاني : الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية	170
المبحث الأول : قضايا متهمين أفارقة بارتكاب جرائم دولية	170
المطلب الأول : القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف	170
الفرع الأول : قضايا الكونغو الديمقراطية	171
أولا : قضية توماس لوبانغا دييلو	171
ثانيا : قضية جيرمين كاتانغا	172
ثالثا : قضية ماتيو نغجو لوشوي	173
رابعا : قضية بوسكو نتاغاندا	174
خامسا : قضية تاليكست مباروشيمانا و سيلفستر مداكومورا	175
الفرع الثاني : القضايا المحالة من قبل إفريقيا الوسطى	176
الفرع الثالث : القضايا المطروحة من قبل جمهورية مالي	177
أولا : قضية أحمد الفقي المهدي	178
ثانيا : قضية الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود	179
المطلب الثاني : القضايا المحالة من مجلس الأمن	180
الفرع الأول : قضية دارفور	180

أولا : قضية عمر البشير	180
ثانيا : قضية أحمد هارون و علي كوشيب	182
الفرع الثاني :قضية ليبيا المحالة بقرار مجلس الأمن رقم 1980	184
أولا : قضية المدعي العام ضد معمر محمد أبو منيار القذافي	184
ثانيا : قضية المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي	185
ثالثا : قضية المدعي العام ضد عبد الله السنوسي	186
المبحث الثاني : تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية	187
المطلب الأول : العقوبات الواردة في نظام روما	187
الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية	187
الفرع الثاني : العقوبات المالية	188
أولا : الغرامة المالية	188
ثانيا : مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول	189
المطلب الثاني : دور الدول في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية	190
الفرع الأول : تنفيذ أحكام السجن	191
أولا : تعيين دولة التنفيذ	191
ثانيا : إجراءات تنفيذ حكم السجن	192
الفرع الثاني : تنفيذ تدابير الغرامات المالية و المصادرة	192
المبحث الثالث : التعاون الدولي و المساعدة القضائية	194
المطلب الأول : التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية	194
الفرع الأول : طلبات التعاون	194
الفرع الثاني : تقديم الأشخاص إلى المحكمة	195
أولا : طلب التقديم من دولة طرف	196

ثانيا : طلب التقديم من دولة غير طرف	196
الفرع الثالث : التعاون بالتنازل عن الحصانة	198
الفرع الرابع : أشكال أخرى للتعاون مع المحكمة	200
المطلب الثاني : المساعدة القضائية	201
الفرع الأول : طلب القبض	202
الفرع الثاني : تأجيل تنفيذ الطلب	203
أولا : تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بتحقيق جار أو مقاضاة جارية	203
ثانيا : تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى	204
الفرع الثالث : تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادتين 93 و 96	204
الفرع الرابع : طلب الأشكال الأخرى للمساعدة القضائية بموجب المادة 93	205
خاتمـــــــة	207
المراجـــــع	211
الفهـــــرس	238
الملخص	250

ملخـــــــــص

تضمن نظام روما الأساسي قواعد موضوعية تمثلت أساسا في تجريم الأفعال الخطيرة التي تعتبر جرائم دولية ، و أغلب هذه الجرائم كانت نتاج اتفاقيات و معاهدات دولية سابقة وظهور نظام روما ، فرغم التجارب الدولية السابقة في مجال التجريم و العقاب عن ارتكاب جرائم دولية إلا أن نظام روما وقع في العديد من النقائص و الثغرات جعلت آلية الردع تتراجع و المجرم يفلت من العقاب، فما يمكن قوله أن نظام روما لا يتضمن الجانب السلبي فقط بل هناك جانب إيجابي فيه باعتباره نظام جنائي دولي يتصدى لأخطر الجرائم الدولية ، لكن بعض مواده فتحت المجال أمام الدول العظمى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية من استعمال هذا النظام كيفما أرادت هي و حلفاؤها ، و بالتالي عدم تحقيق عدالة جنائية دولية و ذلك ما أكدته الممارسة العملية بمتابعة متهمين أفارقة فقط من طرف المحكمة الجنائية الدولية ، فلم تتابع أمريكا بجرائم حرب في أفغانستان لم تتابع بالجرائم الدولية المرتكبة في العراق ، كما لم يتابع قادة الكيان الصهيوني لحد الساعة رغم ارتكابهم لجرائم دولية سابقا على الشعب الفلسطيني و حاليا في سنة 2023 بقصف قطاع غزة وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية شملت بالدرجة الأولى الأطفال والنساء و رغم وحشية هذه الجرائم بقي مجلس الأمن صامتا و لم تحرك المحكمة الجنائية الدولية ساكنا .

Summary

The Rome Statute included substantive rules, mainly criminalizing serious acts that are considered international crimes. Most of these crimes were the result of previous international agreements and treaties and the emergence of the Rome Statute. Despite previous international experiences in the field of criminalization and punishment for committing international crimes, the Rome Statute It fell into many deficiencies ,loopholes that caused the deterrence mechanism to decline and the criminal to escape punishment. What can be said is that the Rome Statute does not only include a negative side, but there is a positive side to it as it is an international criminal system that confronts the most serious international crimes, but some of its articles opened the fourth party to the great powers. At the forefront of which is the United States of America, from using this system however it and its allies want, thus not achieving international criminal justice. This is confirmed by the practical practice of prosecuting only African defendants by the International Criminal Court. America did not prosecute war crimes in Afghanistan and did not prosecute the crimes. And the leaders of the Zionist entity have not followed up until now despite their previous international crimes against the Palestinian people, currently in the year

2023 by bombing the Gaza Stripk, committing crimes against humanity, genocide that primarily included children and women, despite the brutality of these Crimes The Security Council remained silent and the International Criminal Court did nothing.

Résumer

Le Statut de Rome comprenait des règles de fond, criminalisant principalement des actes graves qui sont considérés comme des crimes internationaux. La plupart de ces crimes étaient le résultat d'accords et de traités internationaux antérieurs et de l'émergence du Statut de Rome. Malgré les expériences internationales antérieures dans le domaine de la criminalisation et de la sanction des crimes commettre des crimes internationaux, le Statut de Rome Il est tombé dans de nombreuses lacunes et lacunes qui ont entraîné le déclin du mécanisme de dissuasion et l'évasion du criminel. Ce que l'on peut dire, c'est que le Statut de Rome n'inclut pas seulement un côté négatif, mais il y a un côté positif car il s'agit d'un système pénal international qui fait face aux crimes internationaux les plus graves, mais certains de ses articles ont ouvert les enjeux aux grandes puissances, au premier rang desquelles se trouvent les États-Unis d'Amérique, qui utilisent ce système de quelque manière que ce soit et veulent ses alliés, et n’obtiennent donc pas la justice pénale internationale. Cela est confirmé par la pratique consistant à poursuivre uniquement les accusés africains par la Cour pénale

internationale. L’Amérique n’a pas poursuivi les crimes de guerre en Afghanistan et n’a pas poursuivi les crimes. Et les dirigeants des pays L'entité sioniste n'a pas donné suite jusqu'à présent malgré ses précédents crimes internationaux contre le peuple palestinien, et actuellement en 2023 en bombardant la bande de Gaza et en commettant des crimes contre l'humanité et un génocide qui concernaient principalement des enfants et des femmes, et malgré la brutalité de ces crimes. Le Conseil de sécurité est resté silencieux et la Cour pénale internationale n'a rien fait.